

## كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَاللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قَضَيْتُمُ الْمَسَاجِدَ  
 فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤْسِكُمْ  
 وَلَا جُنُونَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَغَرَّرُ الطَّهَارَةَ غَرَّرُ اعْصَامَ الْفَانِيَّ وَسَعَ  
 الرَّأْسَ وَالرِّفَاتَ وَالْكَبَاهَ بِتَخْلُدِهِ فِي الْمَنَلِ الْمَفْرُوضِ  
 فِي سُجُونِ الرَّأْسِ مَقْلِمِ الْمَنَاصِبِ وَحُرْبِيْرِ الرَّأْسِ لِإِرْوَكِ  
 الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى سَبَاطَةَ قَمَّ  
 بِالْأَوْنَصَاءِ وَسَعَهُ عَلَيْهِ وَحْشَيَّهِ وَسَعَيَ الْطَّهَارَةَ  
 غَلَبَ الْبَيْنَ ثَلَاثَةَ نَاقَلَ بِعَالِمِهِ الْأَنَاءَ إِذَا اسْتَفْطَطَ الْمُرْفَضُ  
 مِنْ نَوْمِهِ وَسَمِيَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبْنَادِ الْوَضُوءِ وَالسَّرَّاكِ وَ  
 الْمَعْصَمَةِ وَالْأَسْنَانِ وَسَعَهُ لِأَذْيَنِ وَخَلِيلِ الْمَهِيَّةِ وَ  
 الْأَحَاضِيرِ وَنَكَرَ الْفَسْلَ إِلَى الْمُنْلَثِ وَبِسَخَبِ الْمَوْضِنِ أَنْ يَنْوِي  
 الْطَّهَارَةَ وَيَسْتَعْبِرُ رَأْسَهُ بِالسُّجُونِ وَيَرْتَبُ الْوَضُوءَ بِهِ

بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْمَدْعُونُ أَنْتَ زَكَرِيَّاً بِشَدَّدِهِ وَعَنْ بَشْلَمِ  
 شَنِيْلِهِ  
 بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَالَ بِنَكِهِ وَبِالْمِلَامِ وَالْمَعَانِ النَّافِذَةِ لِلْوَضُوءِ  
 كَلِمَافُجُورِهِ مِنَ الْمُسْتَبِلِيْنِ وَلَلَّهُمَّ الْقَمُّ وَالْمَسْبِيْدَةُ أَفْرَجَ مِنَ الْبَدْكِ  
 فَبِحَاجَةِ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْحَتَّهِ حَكَمَ الْتَّطْهِيرِ وَلَقِيَ إِذَا كَانَ  
 سَلَوةُ الْقَمِّ وَالْتَّقْمِ مُصْطَلِجًا وَمَتَكِّبًا إِلَى مَسْتَبِلِهِ إِلَى الْمَسْتَبِلِ  
 عَنْهُ تُسْقَطُ الْمُنْلَثَةُ عَلَى الْعُقْلِ بِالْأَغْمَاءِ وَالْجَنُودِ وَالْقَوْمِهِ  
 فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَانِ كَعْبَعَ وَسِجْوَنَ وَفَرْضِ الْفَصْلِ الْمُضْعَفَةِ  
 وَالْأَسْنَانِ وَغَلَبِ سَبَرِ الْبَدْكِ **رَسْتَنَة** أَنْ يَبْدِي بِالْغَشْلِ  
 فَيُغَشِّلُ بِيَهِ وَفِرْجِهِ وَبِزَرْبِلِ الْجَاهِسَةِ إِذَا كَانَ عَلَى بَيْتِهِ  
 تَحْرِيْعَهُنَّاءَ وَضَعُوهُ لِلصَّلَاةِ الْأَرْجَلِيَّةِ ثُمَّ تَقْيِيقَ الْمَاءِ عَلَى  
 شَأْسِهِ وَسَبَرِ جَسَدِهِ ثَلَثَةَ ثُمَّ يَتَنَجَّيُ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَارِ فَيُغَشِّلُ  
 بِجَلِيَّهِ وَلَكِنْ عَلَى رَأْءَهِ أَنْ تَقْقُنَ حَسَنَاتِهِ حَوْلَ الْفَسْلِ إِذَا لَعَلَهُ  
 أَصْوَلُ الشَّعْرِ **الْمَعَالِيَّ** الْمَوْجِيَّةُ لِلْفَسْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
 دَالِكَشْعَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَنَاءِ الْمَتَانِيِّينِ مِنْ غَيْرِ إِرْتَالِ الْكَعْبَيْنِ  
 وَالْأَنْقَاصِ وَمَسَقَ سَعْدَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَشْلَ  
 لِلْجَمْعَةِ وَالْمُعْبَرِيِّينِ وَالْمَعْرَمِ وَعِرْفَةِ وَلَكِنْ فِي الْمَنَكِيِّ وَالْوَدَدِ

جانيه جان الرضع من الحباب الاعلاء الفاصله الخامسة  
لدنصل اليه وموت بالبس له شئ سائله في الماء لا يحيطه كالبوع  
والذباب والذباب والعتارب وموت ما يعيش فاما دينه لا يحيطه  
كالسمك والضفدع والسرطان والآماء المستعملة بغير استعماله في  
طهارة الأحداث المستعمل في ما أدرى به حتى اوسنعلف البه  
على وجه النزهة وليل أهاب ربيع فند طير وجانيه المصلعة به الرمع  
منه الأجل الخنزير والادوى وتشعر الميتة وعظامها وفرزها ظاهر  
وأذار قعده في الببر بجناسته نزحته وكان نزح ما فيها من الماء طهارة  
لهما فان ماتت فيها فانارة او عصفرة او صفرة او سوداء او س้ม  
او رعنخ سرتها مابين عشرين دلو الى ثلاثين دلو ااحتسب كيل اللور  
صرعها فان ماتت فيها حماقة او دجاجة او سفون نزح منها  
سالبين بعين دلو او دستين دلو او ان ماتت فيها ائب او شاة  
او دابة او دب او نوح جميع ما فيها من الماء وبدأت نفع الحيوان فيها  
او نفسخ نوح جميع ما فيها من الماء صفر الحيوان او يكن سود او  
عنة اللداء يعتبر بالذكر المرتضى المستعمل بربار في البلدان نعم منها  
وثر

غسل وفيه الرضوء الطهارة من الأحداث والذبحان  
جانيه بماء السماء والأودية والعيون والأبار الجاما  
ولا يحيط الموضوع بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء  
غلب عليه غبره فافرجه من طبع الماء كالاشربة والحل  
وماء البقلاء وماه الوردو المرق والماء الزرچ ويحيط  
الطهارة بما حاليه شيئاً طاهراً فغير أحداً وصافه كما كانت  
والماء الذي اختلط به الاشتباك والصباكون والزعفران وكل ما يزيد  
دائم اذا وقعت فيه بجناسته لم يحيط الرضوء به فليلاهان او  
كبير لات النبي عليه السلام امر بحنف الماء من التجاسته فتكل  
عليه السلام لابوله اهد كتم للماء الدائم ولا يحيط به من الجن  
وقال النبي عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يمس  
بعن الذاي حتى ينزله الى تلاته لا يدرك اين باته ينه ولها  
الماء الجاري اذا وقعت فيه بجناسته جان الرضوء منه اذ لم يرها  
ان لفها لا تستقر مع جريان الماء والعنبر العظيم الذي لا يترك  
احاطته بغيره يحيط الطرف الآخر اذا وقعت فيه بجناسته فاصد

سُلِّمَ عَلَيْهِ قَرْبَ مَا يَسَعُ مِنَ الْأَرْضِ أَحْبَبَ بَهْ جَانِدَ كَانَتِ الْبَرِّ  
سَعْيًا لِكُلِّ نَجْدٍ وَدَرْبٍ نَجْدٌ مَا بَيْنَهَا أَخْرَى مَا فِيهَا مِنَ الْأَرْضِ  
وَقَدْ رَوَى عَنْ حَمَدِ الْمُسْرَانِيَّةِ قَالَ يَنْجِحُ مِنْهَا سَابِقٌ ثَانٌ مُدْرِيٌّ  
ثَلَثٌ مَائَةٌ دَلْقٌ ذَارِبٌ دَافِ الْبَرِّ فَاءٌ أَغْرِيَ هَلَالَيْرِيَّةَ مَتَّهِيَّ  
فَرَغَتِ بَيْهَا لِمَ تَنْسَخُ لِمَ تَنْسَخُ اَعْدَادُ وَاحِدَةٍ بِمِنْ دَلِيلٍ أَذَا هَانَ  
تَرْصُونَهُ سَهْلًا فَسَلَّمَ شَيْخُ اَحْسَابِهِ مَائِهَا وَلَدَ كَانَتْ قَدْ اَنْتَخَ  
أَوْ قَنْتَنَى اَعْدَادُ اَصْلَوَةَ ثَلَثَةِ اِبَامَ دَلْبَالْهَاقِ فَعَلَى بَيْهِيَّةِ حَمَدَ  
عَلَيْهِ فَلَكَ حَمَادَتَهُ لِيَسِّرْ عَلَيْهِمْ اَعْدَادُ شَيْئٍ حَتَّى يَنْخَتَنَى اَسْتَى  
دَفَتِ دَسَرِ الْحَدَّتِ وَمَا يَقُولُ لِمَحَهُ طَاهِرُ بَسِرِ الْكَلَبِ وَالْحَنَزِيرِ  
دَسَاعِ الْبَشَاهِيَّمِ بَحْسَى وَسَوْرُ الْعَرَةِ وَالْمَجَاجِيَّةِ الْمَحَلَّاتِ وَبَسَاعِ  
الْطَّيَورِ وَمَا يَسْكُنُ فِي الْبَيْرِ مُثْلِ الْجَبَّةِ وَالنَّازَةِ مَكْرُوهَهُ وَسَعَرَهُ  
الْحَمَارُ وَالْبَغْلُ وَسَكُوكُ بَنِهَا فَانَّا لَمْ يَجِدْ بَيْنَهَا وَضَاءَ بَهْمَا  
وَبَيْتَمِ رَبَّا بَهْمَادِ اَجَانِيَّةِ الْبَرِّ دَلْمَى لِمَ يَجِدْ لَمَادَ وَهَسَ  
سَافِرَ وَكَانَ خَارِجُ الْمَصْرِيَّةِ وَبَيْنَ الْمَصْرِيِّيَّةِ وَالْبَلَادِ اَكْنَافَ  
كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ اَذَانَهُ مَيْنَ فَخَادَ اَسْتَعْلَمَ اَذَانَهُ بَهْنَهُ

أَوْ حَافَ الْجَنْبَ لِمَ اَغْتَسَلَ بَلَمَاءَ اَهْبَتَهُ الْبَرِّ وَأَبْرَصَهُ فَانَّهُ  
يَسِّمَ بِالصَّعِيدِ الْطَّاهِرِ وَالْتَّبَمَ ضَرَبَتَهُ بِسَعْيِ بَاحِسِ حَمَادَ وَجَهَهُ  
وَبِالْأَمْرِيَّ بَيْبَهُ الْمَرْفَعِيَّ وَالْتَّمَمِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْمَدِينَةِ سَعْيَهُ  
وَيَجْعَلُ لِلْتَّبَمَ عَنْدَهُ مَنْيَفَةَ وَمُحَمَّدَ بْنُ اَمَانَهُ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ  
وَالْتَّرَابِ وَالْعَلَوِ الْجَرِدِ الْجَعْفِ وَالْكَثْوَرَةِ وَالْكَحْلِ وَالنَّسِيمِ وَفَكَلَ  
اَبُو بَرْسَفَةَ بِجَوْزِ الْأَرْبَابِ الْأَرْبَابِ وَالْأَرْبَابِ حَاصِّهَةَ وَالنَّبَّةَ فَرَضَ  
فِي الْتَّبَمَ مَسْكَبَهُ فِي الْمَنْوَهِ وَيَنْقُضُ لِلْتَّبَمَ كُلَّ شَيْئٍ يَنْقُضُهُ وَرَضَنَ  
وَيَنْقُضُهُ اِبْنَ اَسْمَاعِيلَيَّةِ الْمَاءِ اَذَا قَدْرَ عَلَى اَسْتَعْلَمَهُ وَلَمْ يَجُونَ  
الْتَّبَمَ اَلْبَعِيسِ طَاهِرُ وَيَسْتَحْبِلُ لِمَ يَجِدُ لَمَاءَ فِي اَقْلَى الْوَقْتِ  
وَهُوَ يَرْجُو اَدَبَهُ بِجَهَهُ فِي اَخْرَى الْوَقْتِ اَهْبَتُهُ الْمَتَلَقِّيُّ الْأَخْرَى  
فَانَّهُ وَجَدَ اَمَاءَ تَوْهَنَاءَ وَلَا يَنْتَمِ وَيَسْلَى بَنِمَهُ مَا شَاءَ اِنْ  
الْفَرَاغِ وَالْمَوْافَلِ وَيَجْزِي لِلْتَّبَمَ لِلْفَحْمِ فِي الْمَصْرِيَّةِ اَهْفَرِتُ  
جَنَانَهُ وَالْعَطَّعَنَهُ فَانَّهُ اَشْتَغَلَ بِالْطَّرَاهَةِ اَهْتَرَنَهُ صَلَّهُ  
الْجَنَانَهُ فَانَّهُ يَنْتَمِ وَيَسْلَى مِنْ حَصَرِ الْعَيْنَافَانِ اَهْتَغَلَ بِالْمَهَا  
اَهْتَرَنَهُ صَلَّهُ الْعِيدَ فَانَّهُ يَنْتَمِ وَصَلَّى وَكَدَ خَانَ مِنْ شَهَدَ

اصابع اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز لاجزء الملح  
على الحفافين وجب عليه المثلث وبنفق السرم ما ينقض الرضى  
وينقضه ابضاً تزع الخفت وبمضى المدة فاذا استلمت المدة تزع حفافته و  
غسل جلبه وصلى وليس عليه اعادة بقية الرضى وان ابتدأه  
الملح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم ولبلله ملح عام ثلاثة  
ايام ولياليها من ابتداء الملح وهو سافر ثم اقام فان كان  
مساح يوماً وليلة او اكثر ذمه تزع حفافته وغسل جلبه وان  
كان ملح اقل من يوم وليلة ثم مساح يوماً وليلة ليس الجهد  
فوق الخفت مساح عليه ولا يجوز الملح على العورتين عند ابتنية  
الآن يكونا بحدبين او منعلين وفالا يجوز الملح على العورتين  
اذا كانا ثخينين لا ينسنان الماء ولا يجوز الملح على العادمة و  
واللنسوة والبرقع والمعتاقيين ويجوز الملح على العبار وان  
شدت على غيره وصوع فان سقط عن غيره ولم يبطل الملح  
طه سقطت عن بروبل الملح **باب الخص** اقل الحفين  
ثلاثة ايام ولياليها فما نقض من ذلك نليس بحفي ومه استهانة

الجمع اذا استغل بالطهارة ان بغرة صلبة الجمعة فانه لم يتم  
ويكتفى بمن ضوء فان ذلك الجمعة صلبيها الاصلى الفضل بعدها  
وكذلك اذا اضطر الوقت فتحتنيه توقيعاً فاذا لوفت لم  
يجز له التيمم وكتنه توقيعاً ويصلى قاتبة **والمسافر** اذا انسى الاداء  
في رحله فتمم وصلبي ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يُعد صلوقه عندي اجتنبه  
ومحمد وقال ابو يوسف يعنيها وليس على المتيتم اذ لم يتبع على ظنه  
ان يغيبه ساعتان يطلب لها فان غلب على ظنه ان هناك شماماً لم  
يجز له ان يتم خلقاً يطلبها فان كان معه فريحة ساع طلبه منه قبل  
تيمم فان منه منه **الاعجم** ويصلى **باب الملح** على الحفين جائز  
بالستة من كل حيث موجبه الرضى اذا ليس الحفين على طهارة  
كاملة تم اضطرت فان كان مغيبة استمر بباوليه فان كان سافراً  
مساح ثلاثة ايام ولياليها ابتدئها عقب الحديث والملح على  
الحفين على ظاهرها حافظها بالاصابع وبعد ذلك من رئيس الانف  
المدخل الى الشتا فرض ذلك سنتين ثلاثة اصابع من اصابع  
اليد ولا يجوز الملح على خفت فيه ففي كبرى بيته منه معلمته

وَزَبَهْ سَلْسُ الْمُبِولُ وَالرَّعَافُ الدَّائِمُ وَالْجَعُ الدَّائِرُ فَإِنْ يَأْتِي  
يَقُولُ صَنْنَ لَرْتَ قَلْ أَصْلَوَةَ فَيَصْلُونَ بِذَلِكَ الْمُصْنُوفِ الْوَقْتَ مَا  
شَاءَ مِنَ الْمَرْأَيْنِ وَالنَّرَافِ فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بِعَلَوْصَنَهْ هَمْ وَكَاهْ  
عَلِيهِمْ أَسْتِبَانُ الْوَصْنَهْ لِصَلَوَةِ إِفْرَيْ وَالنَّاسُ حَوْلَهِمْ الْحَاجُ عَتِيبْ  
لِلْلَّادَهْ وَالْكَمْ الَّذِي تَاهَ الْحَالِ وَمَا تَاهَ الْمَوْقَعُ فِي هَالِهِ دَرَابِيلْ فَعَجْ  
الْوَلَدُ فَعُوْ أَسْتَهَا نَهْ وَقَلْ النَّاسُ لِأَحْتَهْ وَكَاهْ تَرْبُونَ يَهْ مَازَادَ  
عَلَى ذَلِكَ فَهُوْ أَسْتَهَا نَهْ فَإِذَا بَجَوْذَنَهِمْ الْمَرْبِعَيْنِ وَقَدْ كَاتَهُنَهِ الْأَ  
نَهَا  
عَلِدتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَهَا عَادَةً سَرْوَفَهْ فِي النَّاسِ رَدَتْ إِلَى الْيَامِ عَادَ  
فَكَاهْ كَمْ تَكُونُ لِهَا عَادَةً فَإِبْسَنَهُ نَاسُهَا الرَّبِيعُونَ يَوْمَ أَنْزَلَهُنَهِ  
لَهِزِي فِي بَطْلِهِ وَاحِدَنَاسُهَا يَافِحُ جَرَّ الْكَمْ عَتِيبْ الْمَلَدُ الْأَدَلَعَنِيْبَ  
خَسِيفَهْ قَابِي يَوْسَفْ حَمْرَهَا أَنَهْ وَقَلْ مُحَمَّدْ وَنَفَرَ يَافِحُ جَرَّ الْكَمْ عَتِيبْ  
الْوَلَدُ الْأَخْرَى بَابُ الْأَنْجَاسِ تَطْهِيرُ الْخَاسِهِ وَجَيْنَ بَدَنَ الْمَصْرَ وَثَوْبَهِ  
دَمْ الْعَانِ الَّذِي يَصْتَبِي عَلَيْهِ وَيَجُورُ تَطْهِيرُ الْخَاسِهِ بِالْمَاءِ بِكَلِيْمَاعِ  
حَاضِرَهِيْكَنَ اذَ الْتَّهَا يَهِيْ كَالْخَلُقِيْنَ الْوَرَدُ وَخَرَذَلِكَ وَكَذَا اصَابَتْ  
لَهُنَهِ بَخَاسِهِ لِهَا يَمِنْ فَجَتَ فَكَهْ بِلَامَزْ جَازَرَ الْمَيْجَسُ وَجَيْبَ

غسل وجهه فاذاحت على الترب اجزاء فيه الزنك والجاسة اذا  
 اصابت المرأة والحيث اكتفى بمسحها فذا الصابات الامراض  
 لخفتها بالشمس وذهب اثرها جاذب المصلوة على كافها لاحجز  
 التيم منها من صابه للجاسة المغلظة كالدم والغایط واللبل  
 والحنجرة والرئتين فادونه جازة المصلوة وان ذا لم تجز له ما  
 يخasse مختفته بحول ما يمثل الحمه عارض المصلوة سده مالم يبلغ  
 بيع التوب ونفيه الجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما  
 كان له منها عين سرية فطهارتها زوال عنده الا ان يبقى  
 من اثرها يتشوش اذالته ومالبس له عين مرئية تطهارتها  
 ان يغسل حتى يغسل على ظن الغاسلة اذ تذكره والاستحياء  
 سنة بجزئه فيه الجرم واقام مقامه بمسحه به حتى يتعيشه و  
 ليس فيه عذر مسوبي لفسد الماء افضل فاذ حمازة الجاسة  
 من مخرجها لم يزد عليه الامر ولا يسمى بعظم ولا بروت ولا بطعم  
 ولا يسمى **كتاب الحشر** او ل وقت الجرا اذا اطلع العرق  
 وهو لبيان معنى حشر في الوجه وخرقتها ما يطلع الشمس

وارد

واردة وقت الفجر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند مبنية  
 اذا صار حلول شعيب بنيله سود في الى قدر وفاما اذا صار حلول مبنية  
 منه واردة وقت العصر فما خرج وقت الفجر على العرقيين وآخر وقتها مالم  
 اذا غربت الشمس واردة وقت  
 مالم يغرب الشمس والنحو صراحتيا ذلك في الافق بعد المرة عن بني حنيفة  
 وقالوا صر لمرأة واردة وقت العشاء اذا غابت الشمس وآخر وقتها يطلع العرق  
 الثاني واردة وقت الرزق بعد العشاء وآخر وقتها مالم يطلع العرق الثاني و  
 يسحب المنسفاص بالعرق والبراد بالفقر والصيف وتقديرها في العشاء  
 وتأخر العصر مالم تغير الشمس وتتجدد للغرب وتأخر العشاء الى ما  
 قبل ذلك الليل ويسحب في ذلك يام لف صدر البدر ياضل العرش  
 الى اخر الليل فان لم يتن بالانتباه او ترقب النعم **باب الاذان**  
 الاذان سنة مؤكدة للمصلوة الحسن الجمعة دليله ماسنها صفة  
 الاذان ان يقول اله اكبر ايه اكبر ايه اكبر ايه اكبر اشهدا له الله  
 اشهد له له الله الا ايه اشهد له محمد رسول الله اشهد له محمد  
 رسول الله حي على المصلوة حي على المصلوة عي اهل العلاج حي على الملاج  
 اله اكبر ايه اكبر الله الله ايه ولا ترجح فيه وبينين في الاذان العرق

ادعوه الله

7

بعد الفتح المتقدّم خبر عن الفتح من بين والأقامه مثل الأذان الا  
 انه يزيد فيها بعد افتتاح مقامه المتقدّم ويرسل فالادان  
 ويختبئ في الأقامه ويستقبل بها الكتبة فإذا أبلغ للأصله فـ  
 الفتح حلـ ووجهه بيـن أو شـمالـه ويـحول قـدمـيه ويـوـدـلـ للـناـ  
 ويـعـيـمـ فـانـ فـاتـهـ صـلـوةـ اـذـكـ فيـ الـأـوـطـ وـقـامـ وـكانـ مـحـيرـ فيـ المـثـانـةـ  
 انـ شـاءـ اـذـنـ وـقـامـ وـكـانـ مـنـدـ اـقـصـىـ عـلـيـ المـقـامـهـ وـيـنـقـادـ بـيـنـ  
 وـيـقـمـ عـلـيـ عـيـرـ وـضـنـ طـهـاـفـ اـذـكـ عـلـيـ غـيـرـ وـضـنـ جـازـ وـجـهـ اـذـ  
 يـعـيـمـ عـلـيـ فـيـرـ وـضـنـ طـهـاـفـ اـذـكـ عـلـيـ غـيـرـ وـضـنـ جـازـ وـجـهـ اـذـ  
 وـفـقـهـ الـأـفـ العـجـابـ شـرـطـ المـصـلـوةـ الـقـيـمـهـ يـجـبـ عـلـيـ المـصـلـىـ  
 انـ يـعـدـ الطـهـارـ فـنـ الـحـدـانـ وـالـجـهـاسـ عـلـيـ قـدـيـنـاهـ وـيـسـتـرـ  
 عـورـهـ وـأـكـعـرـهـ مـنـ الـرـجـلـ ماـخـتـ المسـرـةـ إـلـيـ الرـكـبةـ فـالـعـورـهـ وـيـبـدـ  
 الـرـغـةـ الـرـغـةـ كـلـهاـعـرـةـ الـأـوـجـهـهـ وـكـبـنـهـهـ وـقـبـنـهـهـ وـكـانـهـهـ  
 مـنـ الـرـجـلـ فـهـرـعـهـ مـنـ الـأـدـمـهـ وـيـعـنـقـهـ وـقـهـرـهـ مـعـرـهـهـ وـيـأـسـوـيـهـ ذـلـكـ  
 مـنـ بـدـنـهـاـفـلـسـ بـجـوـهـهـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ مـاـيـنـيـلـ بـهـ الـجـائـسـهـ صـلـىـ  
 سـعـهـاـهـهـ وـزـلـرـجـيـبـ شـبـاـمـلـيـهـ مـرـيـانـاـقـاعـدـ بـوـئـيـ بـلـرـقـعـهـ

والتجـمـعـ

وـالـسـجـودـ فـانـ صـلـقـاـمـاـجـزـءـهـ وـلـلـوـلـ اـفـضـلـ وـيـنـوـيـلـ لـلـقـلـوـةـ الـأـلـىـ  
 بـخـلـفـهـاـبـنـيـةـ لـأـبـغـصـلـ بـيـنـ مـاـبـينـ الـحـرـمـهـ بـعـدـ وـبـسـتـغـلـ الـكـبـلـهـ  
 الـأـلـاـنـ بـكـوـهـ حـائـيـنـاـبـنـصـلـ لـلـأـتـجـهـهـ فـيـنـ فـانـ اـشـبـهـتـ عـلـيـهـ  
 الـكـبـلـهـ وـبـسـ بـحـضـرـهـ زـيـثـالـمـ عـنـهـاـجـنـهـ وـصـلـقـوـفـانـ عـلـيـهـ  
 اـخـطـاءـ بـعـدـ مـاصـلـيـهـ فـلـأـعـادـهـ عـلـيـهـ وـلـدـعـلـمـذـكـ وـهـوـفـيـأـكـصـلـهـ  
 اـسـتـلـمـاـلـ الـكـبـلـهـ وـبـنـيـعـلـيـهـاـ باـصـفـةـ الـصـلـوـ فـرـكـيـفـ الـصـلـوـهـ سـتـهـ  
 الـخـرـبـهـ وـأـكـبـامـ وـلـقـاءـهـ وـالـكـعـبـ وـالـسـجـودـ وـالـمـعـنـعـهـ فـيـ اـخـرـكـصـلـهـ  
 مـعـدـلـهـ لـلـتـنـتـهـ وـمـاـذـاـدـ عـلـيـهـ ذـكـ فـوـسـتـهـ وـلـذـخـلـ الـرـجـلـ فـيـ  
 صـلـونـهـ بـكـرـوـعـ بـبـيـةـ الـنـكـبـرـ حـتـيـ جـادـيـ بـأـهـابـهـ شـخـفـيـهـ بـنـيـهـ  
 فـانـ قـالـ بـلـلـمـ الـكـبـرـ أـسـأـجـلـ أـعـظـمـ دـالـرـهـ أـكـبـرـهـ عـنـ  
 أـبـيـضـيـفـهـ وـمـهـرـجـهـ مـالـهـ وـفـالـلـهـ بـرـسـفـ رـجـهـ أـلـهـ عـلـيـهـ لـأـ  
 بـجـزـ الـأـلـفـظـ الـكـبـرـ وـيـعـتـمـدـ بـيـسـ الـبـهـيـ عـلـيـ الـلـيـسـ وـيـضـعـهـ  
 نـحـتـ سـرـيـهـ تـقـرـيـبـ سـجـانـكـ الـلـرـمـ وـجـمـدـهـ وـبـنـارـكـ اـسـكـ  
 وـقـعـالـجـدـكـ وـلـأـلـهـ غـيرـكـ وـيـسـعـدـ بـاـسـهـ مـنـكـشـهـ مـلـاـنـ اـقـبـيمـ  
 بـكـسـمـهـ الـرـحـمـ الـرـحـيمـ وـبـيـسـ بـرـاـنـمـ بـرـأـمـ فـاخـهـ الـكـتابـ

و سورة معها اوقلت آيات من اي سورة ما شاء ولذا قال  
الامام طا اكتفالين قال آمن و بعولها المئم و يجعوها حانم يكتبون  
برح و يعتم بببيه على ركبته و يخرج اصابعه و يبسه ظهره و لدنه  
يرفع رأسه و له ينكشة و يقول في روعه سبحان الله رب العالمين  
ثلثا و ذلك ادناء ثم يرفع رأسه و يقول سمع الله من حمد و  
يقول المؤمن ربنا لك الحمد فلما استوى قابلاً لكرمه سجد و شفقت  
بببيه على الارض و صر و وجهه بين كتنه و سجد على اتفه رجبته  
وان اقتصر على اصحابها جاز عندي ضعفه ترجمة انته عليه وقال  
ابو يوسف و محمد بن حمزة الله لا يجوز للقتصار على اصحابها انس  
عنده و ان سجد للاتقنة كغير عمارته او فاضل رقبته جاز  
سند ضعفه و يحيى بطنه عن تحذيفه و يوجه اصابعه بجلبيه  
او رفع اخر اخذه كامر  
حو لقبلة و يتعالى في سجوده سبحان رب الاعلى ثلثا و ذلك  
ادناء ثم يرفع رأسه ويكتب فإذا اطهان جالساً كثي و سجد  
إذا اطهان ساجداً كثي و استوى قابلاً على صدره قدميه  
لا يبعد ولا يعتمد بببيه على الارض و ينخلع في الركعة الثانية

شل سافعل في الاحدى الا انه لا يستغى ولا يتعوز ولا يرى فع بديه  
الدف اكتبب الارول ~~الكتبه~~ فاد افع عراسه من استجدة الثانية في  
الركعة الثانية ~~افتريش~~ رجله اكتبه وجلس عليها ونصب اليه  
نحبا ووجهه اصابعه نحو الكبلة ووضع بديه على مخديه و  
بسط اصابعه وشهدان يقول العقبات ته المقلوة والطيبة  
السلام عليك ايها المحبتي وجمة ائته وبركانه السلام علينا وعلى  
عباداته الصالحين اشهدان الله لا ائته وشهدان محمد بن عبد  
در سوله ولا يزيد على صدقاني القعدة الاولى ويقع في الركعين الاربعين  
فامحة الكتاب حامته واد اجلس فاخر المقلوة جلس في الاولى و  
تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وذ عاصياء متابته  
اكناها المفرأة والادعية لقاء شرفة ولا يسعوا بما يتبعه طلم الناس  
تم يسلم عن بيته ويقول السلام عليكم ورحمة الله وسلام عن يساع  
متل ذلك ويجمع بالتراء في التجوال ~~الكتعين~~ الاوليين من المغرب والعناء  
ان كان اماما ويخفي اكرزه فيما بعد الاوليين وان كان شفرا فهو خير  
ان شاء الله تعالى ~~واسع~~ نفسه وان شاء حافظ ويخفي الاسم في الظهور والغص

بصي و يحيى الرجال ثم الصياد ثم الحنفی ثم النساء فان قامه  
 امرأة الى جانب زوجها واستقرت في مصلولة واحدة فسدت مصلونه و  
 يكون للنساء حضور الجماعة ولا يدعهن بالخرج العجمي في الجم والغزو  
 واعتنام ولا يصلى الطاوس خلت من به سلسل ابعده ولا الكاظمة  
 خلف المسنخة ولا القاري خلت الا في ولا الكاضي خلت العريض  
 وبجور زاد يوم التيم المتوضي ونلاسخ على الخفين الفاسلي ويعلى  
 القاري خلف القاعدة ولا يصلى الذي يرك ويسبح خلف المؤمن ولا  
 يصلى المفتر عن خلق المتنقل وله من يصلى فرضنا اخلف من يصلى  
 فرض آخر و يصلى المتنقل خلق المفتر من افتبي باسم ثم عالم الله  
 على غير وضوء اعاد المصلوة وبكرة المصلوان يحيى بن ترثيشه و يحيى  
 لا يقبل العمل الا ان لا يمكنه التنجي و في سببه مرتة و اعدة و لم ينفع  
 اصحابه ولا يخسر ولا يسلب ثوابه ولا يعفن شره ولا يكتئي  
 ولا يلتفت ولا يتعق طاردة اكتلام بلسانه ولا يزكي الام من عنده  
 ولا يأكل ولا يشرب فان سببه الحدث انصراف فان كان اماما  
 استخلف و هو صناء و بني على مصلونه ما لم ينكلم في مصلونه ولا ينافى

والدتر تلت ركعات ولا يفصل بينهن سلام وحيث في الثالثة قبل  
 الركع و جميع المتن و ينادي في كل ركعة من الوتر بما نحن الكتاب  
 و سورة معها فإذا أردت ان يحيى بكرا و في بعده ثم قمت ولا يحيى  
 في صلوة غيرها و ليس في شيء من المصلوة فراء سورة بعندها  
 بحرى فيها غيرها و يكره ان يستخدم سورة بعندها المصلوة لا يزيد عنها  
 ولا تجاوز من القراءة في المصلوة مائة وله اسم القراءة عن بعينه  
 سهمة الله عليه و عن عبد يوسف و محمد لا يجوز ذكر من تلك ايات  
 فصا اواية طيبة ولا يذكر المؤمن خلف الاسم و من اراد الدغرى في  
 صلوة غيرها يحتاج الى ينتهي بنية المصلوة وينية المتابعة و الجماعة  
 نستة موثقة ولو الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان شارقا  
 فاقرأ وهم فاد توارفا و عم فاد توارفا فاسنهم و يكره تنتهي لهم  
 والاعراب والناس و الاعي و هذا للذئنان فان شتموا جاز و ينفي للامر  
 ان لا يطهد بهم المصلوة و يكره للنساء ان يصلين و حد من جماعة  
 فان فعل و قت الامر و سلطنه و من صلى مع واحدا قاتمه عن بيته  
 فان كان النبي تعم على رحمة و يحيى الرجال انه يحيى ما باسأة ولا

**باب الواقع** **التي ينكحه** **المصلوة لا تجوز المصلحة**  
عند طلوع النمس وعند قيامها في الفجر ولا عند غروبها ولا يصلى  
على مبانة **ولَا يسبح للتلارة الاعصر يومه** عند غروب الشمس  
**ويكون له** **ان يتضليل بعد صلوة الخرج حتى تطلع الشمس** **و بعد صلوة**  
**الخصوص حتى تقرب الشمس** **طاماً** **بأن يصلى في ركعتين** **الوقتين**  
**الثانية** **وليس بمسجد للتلارة** **ولَا يصلى ركعتي الطواف** **ويكون له** **ان يتضليل**  
**بعد طلوع الغروب** **لكن من ركعتي الغروب** **لَا يتضليل قبل المغرب** **بـ**  
**النواقل** **الستة** **في المصلوة ان يصلى ركعتي** **بعد طلوع الغروب**  
**ولابعا قبل الفجر** **وركعتي** **بعد صلاة العص** **وانشاء**  
**ركعتين** **وركعتين** **بعد المغرب** **وارجعا قبل العشاء** **وارجعوا** **ها**  
**وادهم شاء** **وركعتين** **وزرافق المنهار** **ان شاء** **صلى ركعتين** **بتسلية**  
**واحدة** **وانشاء** **اربعا** **ونتكون** **الزيادة على ذلك** **فاما اذا فلان** **الليل**  
**عنها** **بحقيقة انه صلى بالليل** **منكى رحباب بتسلية واحدة**  
**جاد** **ويكون** **الزيادة** **وقال ابو يوسف** **ومحمد حرم** **الله** **ليزيد**  
**بالليل** **على ركعتين** **بتسلية واحدة** **والفراء في الفرض** **واجبهة في**

الرَّكعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَهُوَ مُحِبُّ الْأَخْرَيْنِ أَنْ شَاءَ قَرَأَ وَأَنْ شَاءَ سَعَى  
وَأَنْ شَاءَ سَكَنَ وَلَفَرَأَهُ وَاجِبَهُ فِي جَمِيعِ رِكَابِ الْكَنْتَلِ لِفِي جَمِيعِ الْقَدَرِ  
فِي حَلَقَةِ صَلَاةِ النَّتَلِ ثُمَّ افْسَدَهَا قَضَاهَا فَأَفَادَ حَلَقَةَ رِكَابِ  
وَفَعْدِ الْأَوَّلَيْنِ ثُمَّ أَفْسَدَ الْأَخْرَيْنِ فَصَارَ كَعْبَيْنِ وَيَصِلَ النَّافِلَةَ  
فَاعْدَى بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَيْلَامِ وَهُوَ أَفْتَحَهَا فَإِذَا مَاتَ قَعْدَجَازَ عَنْهُ  
إِلَى حَنِيفَةَ وَفَالَّذِي يَجُوزُ الْأَبْغَنَى فِي زَانِ خَارِجَ الْمَصْرِ يَتَنَلَّ عَلَيْهِ  
دَائِيَّهُ إِلَيْهِ تَوْجِهَتْ يَوْمَ إِيمَانِيَّاً بِسَجْدَةِ السَّهْرِ تَحْوِيلَ  
الْمَسْهُورِ وَجْبَ الرِّيَادَتِ وَالنَّفَصَادِ بَعْدَ كَسْلَامِ سَجْدَتَيْنِ

ثُمَّ يَشْتَهِدُ وَيَسْلُمُ وَالْسَّهْرُ يَلِنُ الْمُصْلَى إِذَا دَادَ فِي صَلَاةِ فَعَلَّا  
مِنْ جَنْزِهِ الْمَيْسِ مِنْهَا أَوْ تَرَكَ فَعَلَّا سَتُونَهَا أَوْ تَرَكَ قَرْأَةَ فَالْمَحَاجَةَ  
الْكَلَابُ وَالْمَغَنِوتُ أَوْ كَتَشَهَدُ أَوْ تَكْبِيرُ الْعَيْنِ أَوْ جَهَّالَمَامَ  
فِيمَا حَافَتْ أَوْ حَادَتْ فِيمَا يَجْعَلُهُ سَهْرُ الْأَمَامِ بِوَجْبِ عَلَى الْكُؤْمِ كَلْمَجَوْدِ  
فَأَدَمَ لِسَبْحَدِ الْأَمَامِ لِمَ يَسْجُدُ الْمُؤْمِنُ فَأَدَمَ سَهْرِي الْمُؤْمِنِ لِمَ يَدْرُو لِأَمَامِ  
وَالْمُؤْتَخِرِ السَّجْدَةَ فِي سَهْرِي الْمُتَحَدَّثِ الْأَوَّلِ مَثَنَةً كَرَّهُوا الْمَفَلَّ  
الْمَعْوَدَاقَ بِعَادِجَلِسِ وَتَشَهَدَ وَلَدَكَانِ الْحَالِ الْعَيْمَامِ قَرَبَ

لَمْ يَعْدْ وَيَسْجُدُ لِلْمَتَهَوْقِنِ سَهْرِي عَنِ التَّعْدَةِ الْأَخْرَيْنِ فَتَأَمَ الْأَمَامَ  
رَجَعَ إِلَى التَّعْدَةِ مَا لَمْ يَتَهَّمِ الْخَامِسَةَ سَجْدَةٌ يَسْجُدُ لِلشَّهْرِ فَكَانَ  
فِي تَهَّمِ الْخَامِسَةَ سَبْحَيْنِ يَطْلُبُ فَرْضَهُ وَتَحْوِلُ صَلْوَتَهُ فَنَلَّا وَكَانَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَفْتَمِ الْبَيْهَارِكَةَ سَادِسَةً فَكَانَ قَعْدَ فِي الْأَبْعَدَةِ فَنَذَهَدَ ثُمَّ  
قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ وَلَمْ يَسْلُمْ بِمُطْنَقَةِ الْكَنْتَلِ الْأَوَّلِ عَادَ إِلَى الْمَتَهَوْقِنِ  
لَمْ يَسْجُدُنَّ الْخَامِسَةَ وَبَسْلَمَ وَكَانَ فِي تَهَّمِ الْخَامِسَةَ سَبْحَيْنِ خَمْمَ الْيَمِينِ  
رَكْعَهُ أَخْرَى وَقَدْ سَتَتْ صَلْوَتَهُ وَرَكْعَاتَهُ لِهِ نَافِلَةٌ وَكَانَ شَكَّ  
فِي صَلْوَتِهِ فَلَمْ يَبْرُأْ إِلَى الْأَنْكَلَانِ صَلَامٌ أَرْبَعًا وَذَلِكَ أَوْلَى مَا عُرِضَ لَهُ  
إِسْتَادَتْ الْمَقْلُوَةَ فَكَانَ كَانَ الشَّكَّ بِعِرْضِهِ كَثِيرًا بَنِي عَالِبَ  
نَطْنَهُ أَهَدَ كَانَ لَهُ ظَلَّ بَنِي عَلِيِّ الْيَقِنِ بِابِ صَلَاةِ الْمَيْضِ إِذَا قَدَّ  
عَلَى الْمَرْبِعِ الْفَيَامِ صَلَى قَاعِدًا يَرْكُحُ وَيَسْجُدُ فَكَانَ لَمْ يَسْطُعْ الْكَعْ  
وَالْسَّجْدَةِ لِيَوْمِيْ إِيمَاءَ وَجَعَلَ السَّجْدَةِ أَخْنَفَلِنَ الْكَعْ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى  
دِجْفَهَ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ فَكَانَ لَمْ يَسْطُعْ الْمَتَهَوْقِنَ عَلَيْهِمْ  
وَجَعَلَ رَحِيلَهُ إِلَى الْكَبِيلَةِ وَأَوْقَيَ بِالْكَعْ وَالْسَّجْدَةِ فَكَانَ اسْتَلَى  
عَلَى جَبَنَةِ وَرَجَهِ إِلَى الْبَيْلَةِ وَأَوْقَيَ جَانِ فَكَانَ لَمْ يَسْطُعْ الْإِيمَاءِ

برأسه أخر الصلوة ولا يرى بعينيه ولا بقبيله ولا بجنبه وأن قد  
على القيام ولم على الركوع والتسجد لم يلزم البقاء وبيان أن يصلى  
فأعد يوماً إيماء فأن صلاته صحيح بغير صلوته فاما ثم حديث يروى  
تمها فاعذر كربلا وبسجدة وبئمي أن لم يستطع الركوع والسباحة  
ستلبيه وإن لم يستطع التعدد من صلاته فاعذر كربلا وبسجدة  
لرض به ثم صح بي على صلوته فاما فان صلاته بعض صلوته بما يعنكم  
على الركوع والسباحة استاذن الصلوة ومن أعني عليه حبس صلوة  
فأدعه فاصفاها اذا تم فان فاته بالاغماء لكن من ذلك لم يفقن  
**باب سجدة التلاوة** سجدة التلاوة في القرآن اربع عشرة وعشرين  
وقال العدد والخليل وفي اسرائيل ووريم والاردن في الملة والفرقان والقبل  
عنده ترجمة زرقان وابن زرقان وابن زرقان وابن زرقان وابن زرقان  
والمتنزيل ووصوحه المتوجه والفهم وذا التمام اشتقت وافراء  
باسم ربك وسبح وسبح في هذه المراضع كلاما على النالى و  
الشام سواء قصدا سماع القرآن او لم يقصد وذا نالى الشام  
آبه سجدة سجدها وسبح الماء مسم معه واد ندى الماء مسم  
لم سجدة الباقيه طلاق الماء مسم وان سمحوا لهم في القتل آية

سبحة من جلس حرم في الصلوة لم يسبح وهاذ القتل وسبح  
بمد القتلة فكان سجدة في الصلوة لم يجز حرم ولم يفسد صلاته **من لا يزيد**  
سبحه ولم يسبح وهاذ دخل في القتل فقل لها وسبحها اجزانه  
السبحة عن التلاوة **واد نلاه** في غير الصلوة فسبحها تام جل  
في الصلوة فقل لها لم يجز السجدة الاولى **وكذلك** نلاوة سجدة و  
لحدة في مجلس واحد اجزانه سجدة واحدة ويركز السجدة كبر واسم  
برفع يديه وسبحه **كبير** في رأسه ولا شهد عليه ولا سلام لم يتضرها مثلا تام  
**باب صلوات المسافر** السفر الذي يتبع به الاحمام ان يتعذر لانا  
وضحاً بينه وبين المتصورة ثلاثة أيام ولما يمسا **الليل** و  
سن القولم ولا يتعذر في ذلك بالسير **للامة** والستينية **فمرحل المسافر**  
عندها فقل صلوة ربانية **ركعتان** لا يجوز الزبادة عليهما **واد صلاته** **بعا**  
وفعد في الثانية مقدمة المتشهد لجزانه الركعتان عن فرضه وكانت  
الاجريات له تناقله **فان** **لهم** **معذل** **النائم** في الركعتين الاولتين  
فضله صلوته **وزر هرج** مسامي **صلاته** **كثير** اذا افتر **بیوت** **المصر**  
فلا يزال على حكم السفر حتى **بعد** **الإقامة** في بلاد خمسة **عشر** يوماً فضا

فِيلْمَهُ الْأَنَامِ وَلَا نَوْكِ الْفَاقِمَةِ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَهِ دَخْلُ بَلْدَاهُ لَمْ  
يَنْعَادْ يَقِيمَ فِيهِ خَسْهَةَ عَشْرِ بَيْمَانِيَّا وَأَغْنَى يَنْتَوِلْ عَذَّا حَاجَ وَبَعْدَ عَذَّا حَاجَ  
حَتَّى يَقُولُ عَلَى مَذْلُوكِ سَبْيَنِيَّ كَعْبَيَّ وَإِذَا دَخَلَ الْعَسْكُرُ دَارَ الْحَبَّ فَنَوْكِ  
الْفَاقِمَةِ خَسْهَةَ عَشْرِ بَيْمَانِيَّا كَمْ يَنْمِي الْمَصْلُوَّةَ إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ فِي صَلَوَتِ  
لِلْعِيْمَ بِنَاءَ الْوَقْتِ أَثْمَمَ الْمَصْلُوَّةَ وَإِذَا دَخَلَ مَعَهُ فِي فَائِتَهُ لَمْ يَجِزْ صَدُونَ تَحْلِفَهُ  
وَإِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرَ بِالْمَعْيَمِينَ كَعْبَيَّ سَلْمَمَ أَثْمَمَ الْكَنْبَيَّيَّنِ صَلَوَتِهِمْ وَ  
سَفَرَ لَهُمْ اسْلَمَمَ لَمْ يَقُولَا عَنْ أَصْلِيْكُمْ فَانَّا قَمْ سَفِيرٌ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرَ  
صَنَّهُمْ أَثْمَمَ الْمَصْلُوَّةَ وَإِنْ لَمْ يَنْعَالِ الْفَاقِمَةَ فَإِنَّهُ وَطَنِي فَانْتَعَلَتْهُ وَ  
اسْتَطَعَنِي غَيْرَهُمْ سَافِرٌ فَنَخَلَ وَطَنَهُ الْأَوْلَى لَمْ يَمِدْ الْكَلْدَةَ الْآَنَى بِيَتِ  
يَا صَهَا وَإِذَا نَوْكِ الْكَسَافِرَ لَمْ يَقِيمَ بَكَّهَةَ وَمِنْ خَسْهَةَ عَشْرِ بَيْمَانِيَّا وَمِنْ  
الْمَصْلُوَّةِ وَمِنْ فَائِتَهُ صَلَوَتِهِ فِي السَّفَرِ فَعَنْهَا فِي السَّفَرِ يَرْجِعُ وَالْعَاصِمُ وَ  
الْمَطْعَمُ وَسَفَرِ حَمَافِ الرَّخْصَهِ سَوَاءَ بِأَبْ صَلَهُ الْجَحَّهَ لَدَنْهُ  
الْجَحَّهُ الْأَوْنَى صَرِيجُ اوفِ مَصْلِيِّ الْمَعْرُوفِ لَاجْنُونَ لِلْقَرْدِ وَلَاجْنُونَ  
أَفَسَهَا الْأَلْلَسْلَطَانُ أَوْنَى امْرُ الْسَّلْطَانِ بِهَا وَشَارِبُهَا الْوَقْتُ  
فَنَصَمَ وَدَقَتِ الْقَلْمَرُ وَلَا تَنْعَمْ بَعْدَ وَمِنْ شَارِبُهَا الْحَطَبَةِ بِمِنْ الْمَصْلُوَّةِ

بِحَمْلٍ

بني علىها الجنة وإن أدرك أهلها بني عليها القبر فما أخرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس كمتلئ الملاحم حتى يفرغ من خطبه فإذا ذكر المؤذن يوم الجمعة أذاد الأذان الأول ترك الناس البح والشرا وتنجحوا إلى الجنة فإذا صعد الإمام المنبر مجلسه ولذذ المؤذن في بين يديه فإذا فرغ خطبة أقاموا باب صلاة العصر وبسبعين يوم الفطر للناس أذاعهم قبل الخروج إلى المصلى ويستقبل ويستطيب ويستوجه إلى المصلى ولا يكتفى بطبع المصلى عن بعده منيفه وعندهما يكتفى ولا ينتقل إلى المصلى قبل صلاة العيد فإذا أدخل المصلى بارتفاع التمرين فعل وصفه إلى الروال فإذا أزال المصلى خرج وقتها وبصلى الإمام بالناس يكتفى بيبرد لأذان تكبيره الافتتاح وفتنا بعد هاتم تقراء فاتحة الكتاب وسورة معها وبكتيره تكبيره يركبها ثم يكتفي بالركرة النافثة بالمراءة فإذا فرغ من المراءة يكتفى بتكبيرها و يكتفى تكبيره رابعة يركبها و يرجع بدينه في تكبيرة العيد ثم يخطب بعد المصلى خطبيه يعلم الناس فيها صفة الفطر وأحكامها ومن فاته صلاة العيد حي الإمام ثم يغتصبها فأن غسل الصلاة على الناس فتحهم وأعاد الإمام بربوة العلاج

بعد الزوال صلى العيد من العنفوان حدثت سخوة يُفتح الناس من المصلوة في  
البيع والنافذ لم يصلها بعده **رسخت** في يوم الاعمدة يختلط ويقطب  
ويُنفع الأداء حتى يفرغ من المصلوة وينتجه إلى المصلوة وهو يكبس ويصلق  
الإضحكى ككتير كصلوة النظر ويختلط بها خطيبين يعلم الناس فيها  
الاضحكى وبكثيره التثريي فـ **كان** حدثت عنده منفتح الناس ز المصلوة  
في يوم الاعمدة يصلها من الخف ويعود الخف ولا يصلها بعد ذلك وبكلية  
التثريي أوله عقيبة صلوة المحرر يوم عرفة **وآخره عقيبة صلوة**  
الحضرى يوم التخرج عند حنفية سج وفقال الكھل المصلوة الحضر خلما  
التثريي والتكميل عقيبة المصلوة المزروحة أه يقول الله أبا إبراهيم  
لله الدائمة وأنته أبا وته الجد **باب صلوة الكفر** أذ التكفة  
الشمس صلى الإمام بالناس رحيم كھلة النادلة في كل لعنة كوع ولعنة  
ويصون العراة فيما ويخفي عندي حنفية وقال أبو يوسف ومجاهد  
سهر ما الله يجرح شتم بيعوا بجه حماهي تنجلي الشمس ويصلق بالناس  
الإمام الذي يصلق بهم الجمعة **فـ كان** لم يستطع على الناس قرادي  
واسير في ضيوف العرجاءة وإنما يصلق كل واحد منهم لنفسه وليس

**نـ الـكـوـنـ حـلـبـةـ بـاـبـ الـمـسـعـلـ** فـالـأـبـرـحـيـةـ لـيـسـ فـيـ الـمـسـتـادـ

**صيحة مسنونة في جامعه فان صلى الله سواحدنا جاز واما الاستفهام**

الرَّحْمَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْمُنْتَهَىُ إِلَيْهَا يَسْعَىُ الْجَاهِلُونَ

**فيهم بالفداء ثم يخطب بعدها الصلاة ويستقبل الكتبة بالعام ويعتبر**

**الإمام زاده ولابغيل القوم أن ينتقموا لكي حصل الذمة المستساغة**

**باب فِي امْتِنَانٍ سَبَقَ أَنْ يَجْمِعَ النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ**

العتاء في مكثي بحضرته مس نرويجات فنكته وريحه سليمان

وَجِلْسٌ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيجَتَيْنِ مُقْدِسٍ تَرْدِيقَةً وَمُحْدِثَةً نَمْرُونَ تَنْهَمُ وَلَا يَصْلَ

**الترجمة في غير شهر رمضان باب صلوة الحرف اذا اشتدا**

لتحف جعل الامام الناس طائفة ووجه العبر وطائفة خلته

**فَيَصْلِي بِعْنَ الطَّائِفَةِ رُكْعَةً وَسُجْنَيْنِ فَإِذَا دَعَ مَالِكَ مِنَ السَّجْدَةِ**

الثانية صفت هذه الطائفة الى واجه العبر وجاء ذلك الطائفة الازلية

**فيفصل جملة الإمام ركعة وسجدين وتشهد وسلم ولهم سلام العجم**

وذهبوا إلى العجم العبر و جاءوا الطائفة الأولى فقسموا إلى مدن أربعة

و سجد بعدين بغير قراءة و تشهدوا و سلوا و حضروا الحجۃ العدوان

وَجَاءُوكَ طَائِفَةٌ مِّنَ الْأَخْرَىٰ فَصَلَّوْا عَلَيْكَ وَسَجَدُوا بَعْدَهُ وَتَسْتَهِنُهُمْ أَنْ تَسْلِمُنَّ

فَإِذَا كَانَ الْوَمَامُ مَعِيْمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ مَعْتَبِرٌ وَبِالثَّانِيَةِ سَكِينٌ

**ويصل الإمام بالطائفة الأولى كعبيين من المغرب وبالثانية سكة فلربما**

فِي الْأَصْلِيَّةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَسَيِّدُهُمْ وَالْحُكْمُ لِلْجَانِبِ

وَخَدَنَا يَئُمْعِلَ بالرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ إِلَى جَهَةِ شَافِعٍ وَإِذْلَمْ يَعْتَدُ حَادِي

**باب الحذار** اذا حضر الرجل وجه الماتبة على  
الترجمة الماتبة

شَقَّ الْأَرْضَ وَلَفَّ النَّهَارَ تِبِّعَ فَازِمَاتِ سَهْلٍ وَالْجِيَّهِ وَغَفَّلُوا عَنْهُ وَذَا

لاراد وأغسله وضعيه الاسرمه وجعلوا على عنقه حرقه وبن عرواشيابه

وَهُنَّ مِنْ أَعْجَمَنَّ فَلَا يُسْتَوْنُ ثُمَّ يَقْبَضُنَّ الْأَمْاءَ عَلَيْهِ وَيَجْعَلُنَّ سُرَّهُ وَرِدًا يَغْزِي

**الماه بالستمد وبالخرص فاذا يكن ثلاثة العلام ففضل ائمه ومحبته بـ**

**بـالـفـطـرـتـمـنـيـفـحـمـهـعـلـمـشـقـةـالـأـسـفـخـلـبـالـلـادـوـالـسـرـحـىـجـكـأـلـلـاـ**

قد يصل إلى سبلي التحالف ثم تتجه على شقة الـ 45 في قاع الماء والسماء

فَنَرِدَ إِذَا لَمَّا قَبَضَ الْمَالِيُّ الْحَتْمَ مِنْهُ ثُمَّ تَحْسَنَ إِلَيْهِ وَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا حَرَجَ مَنْ هُنْكَعَ عَسْلَهُ مَلَأَ عَيْنَهُ عَسْلَهُ

يُنشَّهُ فِي نُوبٍ وَيُجْعَلُ الْمَبَتُّ فِي الْكَاهَنَةِ وَيُجْعَلُ الْخَنْوَظُ فِي اسْدٍ وَلَحْيَتِهِ

وَالْكَافِرُ عَلَى سَاجِدٍ وَالسَّنَةُ أَهْبَكَ لِلْجَلْبِ تَلَتَّهُ اتَّرَابًا دَارَا  
فَيُصْبِحُ لِغَافِرَةٍ فَإِنْ أَفْتَرَ وَأَعْلَى ثَوَبِينَ جَازَ وَادَّا رَادَ وَالْكَلَانِيَّةُ  
أَبَدَّا بِالْجَانِبِ الْمُبَسِّرِ فَالْقَعْدَ عَلَيْهِ شَمَّ بِالْأَيْمَنِ فَإِنْ حَافَ الْبَشَرَ  
عَلَيْهِ الْكَفَرُ عَنْهُ عَسْدَفَهُ وَتَكَفَّنَ الْمَاءُ فِي حَسْنَةٍ أَغْوَيَّا زَارَ وَفَصَرَ وَجَاهَ  
وَرَعْقَةٍ تَرْبَطُهَا فِي شَدِّيَّهَا وَلِغَافِرَةٍ وَأَلْ أَفْتَرَ وَأَعْلَى ثَلَثَةِ اتَّلَّا  
جَازَ وَبِكَوْدِ الْجَانِبِ فَالْقَيْصِرُ حَتَّى الْغَافِرَةِ وَيَجْعَلُ شَعْرَهَا عَلَى  
صَدَّهَا وَلَدَسْنَجُ شَعْرَ الْمَبَتِ لِهِ الْحَبَّةَ وَلَدَيْقَنْ طَفَّهُ لَدَيْقَنْ  
شَرَخُ وَلَجَمَ الْكَهَنَادَ قَبْلَ الْبَسْرَجِ فِيهَا وَسَلَّى فَادَّا فَغَرَّ أَمَدَّهُ صَلَّى  
عَلَيْهِ وَأَرَدَ النَّاسَ بِالْكَشْلَوَةِ عَلَيْهِ الْسَّلْطَانَ لَدَ حَفْرَ فَانْ لَمْ جَفَرَ  
نَمْ الْفَاصِنِي فَيَسْكَبْ تَعْدِيمَ أَمَمَ الْمُحَنَّمَ الْوَلَى فَادَ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرَ الْوَلَى  
وَالْسَّلْطَانَ أَعَادَ الْوَلَى وَادَ صَلَّى الْوَلَى لَمْ جَرَ لِهِ حَبَّهُ يَصْلَى بَعْدَهُ فَكَدَ  
دَقَنْ وَلَمْ يَصْلَى عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى وَبَرَهُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ وَالْكَشْلَوَةُ أَهْبَكَ تَكْبِيرَهُ  
بِحَمْدِهِ عَقِيبَهَا تَمْ بِكَرَ تَكْبِيرَهُ وَيَصْلَى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَمْ تَكْبِيرَهُ  
تَكْبِيرَهُ وَيَعْرَفُهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَبَتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ تَمْ بِكَرَ تَكْبِيرَهُ  
رَمْحَةٌ وَبِسْلَمٌ وَلَدَيْصَلَّى عَلَى الْمَبَتِ فِي سَبْحَنِ الْجَمَاعَةِ فَادَ حَمْلَهُ عَلَى

سَبِّرَهُ أَنَّهُ دَائِرَةُ الْأَرْبَعَةِ وَيَسْتَرُهُ بِهِ سَبِّرَهُ دَوْلَهُ الْحَبَّةِ فَادَّا  
بِلَوْنَ الْبَقَرِ كَوْلَنَتَسَلَّهُ بِلَوْنَ الْمَبَتِ عَنْ أَعْنَانِ الْبَرَّيَالِ  
وَبِعَنْدَدَهَا اَنْدَرَهُ  
وَبِعَزَّ الْعَبَرِ بِلَجَنَدَهُ يَعْلَمُ الْمَبَتِ مَهَابِيَ الْمَلَكَةِ فَادَّا وَضَعَنْ فَلَعْنَهُ  
فَالَّذِي يَضْعِنْهُ بِكَسْرِ الْأَيْمَنِ وَعَلَى مَلَهُ سَوْلَانَهُ وَبِوَجْهِهِ إِلَى الْعَلَمَةِ  
وَعَمَّلَ الْعَدْنَ وَبِسُوكِ الْلَّبَنِ عَلَيْهِ وَبِكَوْهِ الْأَمْرَ وَالْحَسْبِ وَلَهُمَا  
بِالْمَقْبِبِ شَمَّ بِهَالِ الْتَّرَابِ عَلَيْهِ وَبِسُوكِ الْعَبَرِ لَمْ يَسْطِعُ وَمَنْ أَسْتَهَلَ  
بِعَوْنَوْنَهُ دَجَوْنَهُ وَأَدَجَزَرَهُ  
لَمْ يَصْلَى عَلَيْهِ بِالْسَّتْهِ التَّهِيدِ مِنْ قَلْهَ الْمَنْكُونَ وَلَمْ يَجِدْ قَتِيلًا  
فِي الْمَرْكَةِ وَبِهِ أَنَّ الْجَرَاحَةَ أَوْ قَلْهَ الْمُسْلِمِ دَظَّلَمًا وَلَمْ يَجِدْ بِعَتَلَهُ دَيْهُ  
فَيَكْنُ وَيَصْلَى عَلَيْهِ وَلَدَيْصَلَّى قَبْلَ غَدَرِ حَسْنَيَّةِ رَحْمَةِ أَهْمَهُ وَلَهُكَ  
أَذَا اسْتَهَدَ الْمَبَتِ وَكَذَلِكَ الْصَّبَّيِ وَقَالَ لَهُ يَصْلَالُهُ وَلَدَيْخِلُهُ  
الْتَّهِيدِ دَهَهُ وَلَدَيْقَعُ عَنْهُ نَيَابَهُ وَيَنْقَعُ عَنْهُ الْعَرْقَ وَالْخَتَ وَالْمَنْجَوَ  
وَالْسَّلَاحَ وَمَنْتَ غَيْلَ وَالْمَرْنَاتَ أَهْيَاكَ أَوْ يَسْرِبْ جَادِدَهُ وَكَ  
أَوْ يَسْقِي جَاتِهِ يَصْبِي عَلَيْهِ وَقَتَ صَلَوةً وَصَرِيْحَلَهُ وَيَسْقَلُهُ مِنْ الْمَرْكَهُ جَادِدَهُ نَقْلَهُ  
وَصَرِحَّيَ وَمَنْ فَكَلَ فَصَبَّا وَقَصَاصَهُ فَسَلَّى وَصَلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ قَتَلَنَ الْبَغَاءَ دَجَوْنَهُ وَأَدَجَزَرَهُ

من جعل نهر وجهه الى  
وجه الامام جاد ويكثف

اوقطع الطريق لم يصلى عليه **بالتلوا** **وكبر** **الكعبة** جانة  
رضنها وغسلها فكان صلي الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره  
الى ظهر الامام جان وآن **جعل منهم طلاق الى وجه الامام لم يحصل عليه**  
**فلا صلي الامام في المسجد المحرم تخلق الناس حول الكعبة وصلوا**  
**بسند الامام فـ كان من لهم قرب الالكةة فـ الامام هازت صلوة**  
**اذ لم يكن في جان بـ الامام فـ صلي ظهر الكعبة جان به صلوته كـ**

**النكوة** **الزكوة** **واجبة على كل مسلم ابا الحسن العاقد اذا ملك نصابة**  
**ملحاناً** **وحاصل عليه الحول** **وليس على صبي ولا جنود ولا محاذيب**  
**نكرة** **فن عليه دين** **ويحيط بالله** **فلا زكوة عليه** **واد ماله اكبر من الدين**  
**ذكي** **الغاصل اذا ابلغ نصابة وليس في درستكني وشياطين الله وانما**  
**المدارك** **ودواي الركوب** **وغيري للخدمة** **وسلاح لاستعمال زكوة**  
**وليجوز زاده الزكوة** **الذنبية** **معارضة للاداء او مقاومة**  
**لزوم معدله الواجب** **ومن تصرف بمحض ماله لا ينزو الزكوة سقط**  
**فرضها عنه** **باب زكوة الابل** **ليس فـ اقرب حسن دواد**  
**من الابل صدقة** **فـ اذا بلغت حسناً سائمه** **وحاصل عليها الحول فـ عنها**

ذ اقل من ثلثين من البرقة فاذ ادانت ثلثين سايمه وحال عليها  
الحواء فيها نبيه او نبيه وذا ربعين سنه او سنه فاذ ارادت  
على الربعين وجب في الرباده بقدر ذلك المتبقي عبد منبعة  
وجهه وفلا حق في عذر سنه وفلا شئ في نصف عذر سنه  
وقد اكتفى الله تعالى بأربع عشر سنه وفلا لا شيء في الرباده حتى يبلغ  
ستين فيكون فيها تبعاه او تبعها او مبعده سنه ويبعد  
وقد اكتفى سنتان وسبعين نصفه اربعه ودعا الله تبعها في  
سنه وعلى هذا يختفي الغرض في كل عذر من بعده لسنة وجوه  
البرقة **باب حسنة الغم** ليس في اقل من اربعين شهراً  
صادقة فاذ ادانت اربعين سايمه وحال عليها الحول فيها سنه  
الحادية وعشرين فاذ ارادت واحدة ففيها سنه كل ما يجيء فاذ  
زادت واحدة ففيها سنه شباء فاذ بلغت او بعدها ففيها الربع  
شباء ثم في كل حاديه شباء وكفاءه والمعروفة **باب**  
**ذكرة الخيل** اذا كان الخيل سايمه ذكره اذا كان اصحابها  
يائين شباء اعلى من كل فرس دينار او ان شباء قيها او اعطي

لأنكوة في الخيل ولا شيء في البغال والخيول إلا أن تكون للتجارة وليس  
والمغصصات والخالات والعجائب صدقة عن أبي صنيفة وتحمّل الآباء  
بكون معها بكماء وقال أبو يورست كيما راحمة منها ومن وجب عليه  
عمن فلم يجد أخذ المعدود أعلى منها وله الفضل وأخذن دونها  
أهذا الفضل ويكون دفع القيمة الزكوة وليس في العوامل والمحاميل  
والمحفوظة صدقة بل يأخذ المعدود خيار المال ولهم الله ولهم الله ولهم الله  
من لا يستطيع من تأديبه والتائمه هي التي تكتفى بالمعنى في أكثر حالاته  
ضئيله ونها به والتائمه هي التي تكتفى بالمعنى في أكثر حالاته  
علتها نفقة الحول أو أكثر فلاؤن كوة فيها والزكوة عن أبي صنيفة  
في بيبيوسن في النصاب دون المحن وقال محمد بن جعفر عليه السلام إذا  
حُكِمَتِ الْمَالُ بَعْدِ وِجْبِ الْزَّكَاةِ سُقِطَتِ الْزَّكَاةُ فَتَمَّ الْزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ  
وهي مالك للنصاب جان **باب زكوة الفضة** ليس فيما دخله  
لأن درهم صدقة فإذا أداه مائة درهم وحال عليها الحول فينها مائة  
درهم ولا شيء في الزيادة حتى يتبلغ أربعين ففيها درهم وقال ما ذكر

وَرَسِّيْنِ وَالرَّسِّنِ سَتُوْهَ صَاعَأَبِيْمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ  
وَالْحَمْرَادَاتِ عِنْدَهَا عَنْرَ وَسَاقِ بَحْرِ وَدَالِيَّةِ أَوْ مَانَةِ فَنَهَ نَصْفَ  
يَشْلَلَ  
الْعَنْرَفِ الْقَوَابِينِ وَقَالَ يَوْمَ سَمَّتِ فِيمَا لَيْسَتِ الْزَّعْفَارَدَةِ وَالْقَطْنِ يَجِبِ  
فِيهِ الْعَنْرَفِ إِذَا بَلَغَ فَيْمَهَ فِيمَهَ خَسْهَ أَفْسَوْهَ إِذَا بَلَغَ حَلَّ الْبَسِّيِّ بَعْدَ  
وَقَالَ كَجِيدَ يَجِبِ الْعَنْرَفِ إِذَا بَلَغَ الْخَاجَ خَسْهَ اَمْنَالَ اَعْلَى مَا يَنْتَهِ بِهِ تَوْكِهَ  
فَأَقْبَلَنِ فِي الْقَطْنِ خَسْهَ الْهَمَالِ رَدَ الْرَّعْمَدِلِ خَسْهَ اَمْنَاءِ وَالْيَسَالِ الْعَنْرَفِ  
اَذَا اَخْدَمَ مِنْ اَرْجَنِ الْمَصْنُورِ قَلَّ اَكْنَ وَقَالَ اَبِي يَوسُفَ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ بِإِذَا بَلَغَ  
عَنْرَفَ اَرْقَائِيِّ وَقَالَ كَجِيدَ خَسْهَ اَقْرَانَ وَالْعَرْقَ سَتَهَ وَسَنُوْهَ حَلَّاً  
وَلِبِسَهَ الْخَاجَ مِنْ اَرْبَعِ الْخَاجَ عَنْرَفَ . **بَسْ كَجِيزْ دِفْعَهَ الصَّفَرَتِ**  
**الْكَبِيرِ** وَنَلْوَجِيزْ قَالَ اَسْلَهَ تَعَالَى اَنَّا الْمَصَدَقَاتِ لِلْقَرَاءِ وَلِكَسَابِكِ الْأَيَّاهِ  
فَهَنَهُ شَانِهَ اَهْنَافِ وَفَدَ سَقْطَنِهَا الْمَرْكَفَهَ قَلْوَبِهِمْ لَهَنَ اَسْلَهَ تَعَالَى  
أَعْزَى الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ وَلِكَفَتِرِنِ لَهَادِنِ تَبَيِّنَ وَلِكَسْكِنِ مِنْ لَهَبَيِّنَ  
لَهَدَ الْحَامِلِ دِفْعَهَ الْإِسَامِ دِعَتِهِ عَلَهَ اَنْعَمَلَ وَفَدَ الْرَّقَابِ الْمَهَابِرِ  
نِحَايَوْهَنِ فَنَكَثَ رَقَابِهِمْ وَالْغَارِمِنِ لِنَهَهَ دِينِ وَزَبِيلَهَ مِنْ قَطْعَهَ الْقَلَّا  
وَلِبَنِ الْكَبِيلِنِ مَاهَ لَهَ مَاهَلَ وَوَطَنَهَ وَهَرَفَ مَهَانَ لَهَتَبِيَ لَهَ فِيهِ فَمِنْهَ

جحات النكبات والملائكة أهلين السبل وأحد منهم ولهم أن يقتصر  
على صنف واحد ولديه دفع المكروه المذموم ولديه منها سبع  
ولا يكتفى بما فيه ولا تستوي بها ربة المحتوى ولا تنفع المعني ولا  
يترفع المزكي ذكره إلى أبيه وجده وأن علاوة ذلك ولديه ملوكه وأن  
سفله ولا إلى ابنه ولا تنفع المأته لأن وجهاً عندي حنيفة وقال أبو  
يوسف ومحمد تدفع إليه ولا تنفع إلى بنته ولا ملكه ولا مملوك  
غنى ولا ولد غنى إذا كان ضعيفاً ولا يدفع إلىبني حاشم وهم آل  
عبيٰ والعباس وآدم وصخر وآبي العقيل والحدارثي عبد المطلب  
وحايلهم وقال أبو حنيفة ومحمد إذا دفع المكروه المجلب بظنه فغير  
نعم كان أنه غني أو حاشي أو حافر أو دفع في ظلمه إلى فقيه ثم قال  
أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه وقال أبو يوسف عليه الأعادت  
وكذلك دفع المكروه المجلب بظنه علم أنه عبده أو عبادته لم يكن في قوليهم جميعاً  
فلا يجوز دفع المكروه المن عليك نصاً بأمن أي مال كان ويجب  
دفعها إلى من يملك ذلك ولهم حرجاً مكتسباً ويكبر  
نعت المكروه من بذلك بذلك وإنما دفع صدقة على قيم فهم الآباء

يقتلوا الأئمة والقراة والقمر لهم حرج من أصل بيته **باب**  
**صدق الغسل** منه النظر وجده على الحرم للسلام إذا كان ماله مقدر  
النصارى فأمثال عن سكنه وبياته وآثاره وفرسه وسلاحه و  
عيشه للخدمة ولا يُؤدى عن رخصته ولا عن أولاده الكبار وإن  
كانوا في حاله ولا يخرج عن معادبه ولا عن مالكه للتجارة والصب  
بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي السلام الغطري  
وعبر العمار بالنظر فضلت صاع من بر وأصالع من تم أو زبيب أو  
شجر والعصائر منها حنية عنها حنية ثم حسنة ثمانية أطال  
بالعرض وقال أبو يوسف خمسة أطال وإن ذلك سهل ودحروب النظر  
يتعلق بطلع الوجه يوم النظر فمات قبل ذلك لم يجب فطرته وإن اسم قبل طلوع الوجه يجب  
وان أسلم أو طد بعد النحر لم يجب فطرته ويستحب للناس أن يخرجوا النظر  
بعد النظر قبل الخروج إلى المصلى فإذا قرعوا هاتفيه النظر جاز وإن  
أحردواه عن يوم المطر لم يستقطع وكان عليهم فرجها **كتاب**  
**الصو** القسم ضربان واجب ونذر فالواجب ضربان منه ما يتعلّق  
بزيادة بعنه كلامه عفان والله المعين فيجوز صوته بنية من

لحن

~~الليل فان لم ينحرج اصبح اجر انه النيمة ما بينه وبين الندال والنال~~

**الكتاب العظيم** **رسالة** **رسالة** **رسالة** **رسالة**

لعم الناس ووالعشرين شعبان فان رأوه صافوا وان غرلا العلائين

کلوعة سعاد تكتين يوم ثم صاموا و من رأى هلال رمضان و حفظ

سَامْ وَاهْ لِمْ يَقْبَلُ الْإِسْمَ مُشَهَّدَتِهِ وَاهْ كَانْ يَالْسَمَامْ عَلَيْهِ يَقْبَلُ الْإِسْمَ  
(فَبِمَا يَكُونُ مُشَهَّدَةً لِمَنْ يَقْبَلُ إِلَيْهِ الْإِسْمَ)  
شَهَادَةُ الْإِسْمِ الْمُكَوَّنَةُ تَلَاقُ الْأَسْمَاءِ الْمُكَوَّنَاتِ

بعد ذلك كرر كوكين بالرسالة الأولى ثم تقبل الشهادة صحة المحجة كذبة

مع المعلم بخبرهم ودفت المسمى حين طلوع الفجر الثاني المغدوبي التمس

**لهم صل على سلطان** أولئك **عن الدهلي والشريفي** وأمير مصر **والجماع خداسع الدينية** فإنما كل

سایم و سریب و جامیع ناسیا کم بیطن یاد نام فاصله ای و فخر ای  
ده فاصله ای و آدَضَن او لمحه ای و لمحه ای و لمحه ای و لمحه ای

**سـعـلـيـةـ الـقـنـاءـ وـكـبـاسـ بـالـبـلـةـ اـذـاـ اـمـرـ عـلـىـ فـسـهـ وـيـكـهـ اـنـ لـمـ يـكـمـ**

ذَرْعَهُ الْقَيْمَنِ لَمْ يَنْطِلُ وَأَكَدَ أَسْتَقْبَاهُ مُلَاءَقَهُ بِحَلِيلِهِ الْمُقْبَادُونَ

جـ الحـصـاتـ وـالـنـعـاتـ وـالـحـدـيدـ أـقـطـلـ وـسـ جـامـعـ عـامـيـاـ زـاحـدـ الـبـشـيلـ



لِيَكَاهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلَكُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا يُسْبِغُ إِلَيْكَ هَذِهِ  
الْمَهَاتُ فَإِنْ شَاءَ فَلَدَقْرَهَا جَازَ فَإِذَا أَلَقَ فَتَاهَمَ فَلَيَقْتَلُ سَانْهَى اللَّهِ عَنْهُ مِنْ  
الرَّفَعَ وَالْمُنْبَوْنَ وَالْجَدَالَ وَلَا يَقْتَلُ صَدَأَ وَلَا يَسْعَ إِلَيْهِ وَلَا يَدْعُ عَلَيْهِ وَلَا يَلْبِسَ  
فِيمَا وَلَمْ يَرَهُ وَلَا عَامَةً طَلَقْنَسَوَةَ وَلَا قَبَاءَ وَلَا حَقِينَ الْأَدَدَ لَوْلَيَّ  
الْعَلَيْنَ بِمَقْطَعِهِمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنَ لَا يَغْطِي إِلَسَهُ وَلَا يَجْهَهُ لَدَمِسْطَبَيَا  
لَا يَلْعَلُ مَلَسَهُ وَلَا يَسْعَرُ بَنَهُ وَلَا يَصْنَعُ مَلَحِنَهُ وَلَا مَنْظَرَهُ وَلَا يَلْبِسَ  
قَبَاسَبَعَابِرَهُنَّ طَرَعَزَكَ وَلَا عَصْفَرَ الْأَدَدَ كِلَوَنَ غَسِيلَلَ لَوْلَيَّ  
ثَلَسَوَنَشَرَزَرَ وَلَا يَضْلِلُ وَلَا يَخْلُلُ الْجَامَ وَلَا يَسْتَطِلُ بَالِيسَ وَلَا يَحْلُلُ وَلَا يَسْتَبِقُ وَلَا  
وَلَا يَضْلِلُ لَسَهُ وَلَا يَحْتَمِلُ الْحَطَمِيَّ وَلِكَنْ مِنَ النَّبِيَّةِ عَنِيبَ الْمَسَلَاتِ وَلِهَا  
عَلَامَشَرَفَارَ حَبَطَ وَادِيَ الْبَيْرَكَأَ وَبِالْسَّحَارَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَةَ أَبْتَدَأَ  
بِالْمَسِحِ الْحَرَامَ فَإِذَا عَمِيَّ لَكِيَّتَ كَنْ وَصَلَلَ ثُمَّ أَبْتَدَأَ بِالْجَمِيلِ الْمَسَوَدَ فَاسْتَبَلَهُ  
وَلِكَنْ فِيْنَ يَبِيَّهُ وَأَسْتَمَهُ وَيَلْهَهُ أَهُ أَسْطَاعَ مِنْ غَيْرِهِ يَحْدُثُ سَلَامَ  
نَمَّ أَخْدُعُهُ مَعَابِيَ الْبَابَ وَقَدْ أَصْبَطَهُ بِلِكَنْ يَطْعَفُ بِالْبَيْتِ  
سَبَعَهُ أَشْوَاطَ وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَبَعْدِ الْحَطَمِيَّ وَيَنْلُ وَالْنَّكَّ الْأَدَدَ وَعَنْيَ  
يَمَابِقَ عَلَيْهِ وَيَسْتَمِيَ الْجَيَّ حَمَارِيَهُ أَنْ أَسْطَاعَ وَيَخْتَمُ بِالْاسْتَلَامِ  
يَأْسَرَ

الطرفة

ومحبٌّ يجتمع بينَهَا المُنْفِعُ ثمَّ تُرْجَحُ الْمُوْفَتُ فَيُقْفَى بِمَرْبُتِ الْعِرْفَاتِ كُلُّهَا  
 سُوقَ الْجَلْعُ عَرْبَةً وَيُنْسَى لِلإِلَامِ إِذْ يَقْفَى بِعِرْفَةٍ عَلَى مَاطِلَتِهِ وَيَنْتَهِي  
 بِعِلْمِ النَّاسِ النَّاسِكَ وَيَسْتَجِهَ بِفَسْلِ الْوَقْفِ بِعِرْفَةٍ وَيَجْتَهِدُ  
 إِذْ يَجْتَهِدُ الدَّعَاءُ فَإِذْ أَغْرَى السَّمَسَ أَفَاضَ الْأَمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى صِنْتِهِمْ حَقْنَانًا  
 الْمَرْلَفَةُ فَيَنْزُلُوا بِهَا وَالسَّجْدَةُ إِذْ يَنْزُلُوا قَرْبَ الْجَلْلَدِ عَلَيْهِ الْمَيْعَدَةُ هَذَا الْدَّقْرُونُ  
 وَيَصْلِي الْأَمَامُ بِالنَّاسِ الْمُغْرِبِ وَالْمُعْنَى بِإِذْانِ وَاقْلَامَةِ وَاحِدَةٍ وَمِنْ صَلَوةِ  
 الْمَغْرِبِ وَالْمَرْبِعِ يَجْزِي عَنْهَا حَسِنَةً وَمَحْبِبٌ فَإِذَا طَلَعَ الْجَرْصُ الْأَمَامُ  
 بِالنَّاسِ الْمُغْرِبِ يَعْلَمُهُمْ وَهُمْ النَّاسُ مَعَهُ فَدُعَا وَالْمَرْلَفَةُ كُلُّهَا سُوقَ  
 الْعَبْلِيُّ مُحَسِّنُهُمْ أَفَاضَ الْأَمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ طَلَعِ الْشَّمْسِ حَتَّى يَأْتُوا مَوْبِيَّهُ  
 بِحُجَّةِ الْعَصْبَةِ فَيُرِيهَا مَبْلِغُ الْوَادِي بِسِيحِ حَمِيَّةٍ مِثْلِ حَمِيَّةِ الْحَنْدِيِّ كَبِيرٌ  
 تَحْتَ عَلَى حَصَائِدِهِ وَلَهُ يَقْفَى عَنْهَا وَيَقْطُلُ النَّبِيَّةَ مِعَ الْحَصَائِدِ ثُمَّ يَذْبَحُ  
 إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَحْلِتُ أَوْ يَقْعُرُ وَالْحَلْقُ الْفَضْلُ وَفَرِحَتْهُ فَإِنْ يَعْلَمَ الْأَسَدُ  
 كَمْ يَلْعَقُ مَكَةَ مِنْ يَوْمِ ذِكْرِهِ أَوْ مِنْ الْعَدَوِيِّ بِصَدِ الْمَدِ فَيَطْوِي بِالْبَيْتِ طَوِيَّاً  
 الْزِيَارَةُ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ فَادْعُوكَ سُوقَ بَيْنَ الْمَقْنَى وَالْمَرْوَةِ عَيْنَ طَوِيَّاً  
 الْعَنْقُومُ لِمَ يَرْمَلُهُ هَذَا الْطَّوَافُ فَلَا يُسْعِي عَلَيْهِ وَانْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمُ السَّعْيِ عَلَى  
 ذَهْنِهِ

وَهُنَّ الْمَطَافُ وَسُوْبَدُ عَلَى مَادِرَتِهِ وَقَدْ حَلَّهُ التَّسَاءُ وَهُنَّ الْمَطَافُ  
 فَوْلَمَعْرُوفُ فِي الْجَمْعِ وَيَكِهُ مَأْحِيَّهُ مِنْ هَذِهِ الْإِيَامِ فَإِنْ أَخْرَجْتُمْ فَلَذِكْرِ  
 الْبَصَنَةِ حَمَاهُتُمْ بِمَوْدِ الْمَسَافِقِ عَمَّا فَادَ زَالَتِ التَّسَاءُ الْبَعْدُ الْآنَهُ دَمَتْ  
 فِي الْخَرْجِ الْمَهَارِ الْتَّلَذُّتُ يَنْتَدِي بِالْمَقْرَبِ إِلَى السَّجْدَةِ فَيَرِيهَا بِسِيحِ حَمِيَّةِ  
 بِكَرِمِ حَلَاصَةٍ وَيَقْفَى عَنْهَا وَيَدْعُوكَ تِرْجِيَّةَ الْمَقْرَبِ الْمَهَارِ مَنْ ذَكَرَهُ  
 يَقْفَى عَنْهَا نَمْرُقَهُ الْعَتِيقَةَ كَذَكَ وَلَا يَقْفَى عَنْهَا فَادَهَا مَاهِيَّهُ  
 الْمَهَارِ الْمَهَارِ الْتَّلَذُّتُ بَعْدَ زَوْلِ الْشَّمْسِ كَذَكَ فَادَ الْمَدَانِ يَنْجَلِي الْتَّنَزِّ  
 فَرَكَالْمَكَةَ إِنْ أَرَدَ أَنْ يَقْتِمَ سَقْ الْمَهَارِ الْتَّلَذُّتُ بِمَمْ الْأَيَّمِ بَعْدَ زَوْلِ الْشَّمْسِ  
 فَادَهَا الْوَقِيَّةُ هَذِهِ الْيَوْمِ قَبْلَ الْزَّوَالِ بِمَدِ طَلَعِ الْجَرْجَارِ عَنْهَا حَسِنَةٌ وَهِيَ  
 وَيَكِهُ أَدَهَا يَقْتِمَ الْأَنْتَشَهُ الْمَكَةَ وَيَعْلَمُ حَتَّى يَرْجِي فَإِذَا فَرَغَ الْمَكَهُ مَلِيَّاً  
 بِالْحَصَبِ تَطَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَهْرٌ لِكُلِّ فِيَّهَا وَهُنَّا طَافُوا فَلَمَّا كَرِمَهُمْ يَقْنَعُهُمْ  
 وَهُنَّا جَابُ الْأَدَلَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمَكَةِ ثُمَّ يَوْدُ إِلَى اَصْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْغِلْ الْمَحْمَكَةَ  
 فَتُرْجَحُهُ الْمَعْرَفَاتُ وَدَقْتُ بِهَا عَلَى مَادِرَتِهِ وَقَدْ سَقْطَعَتْهُ طَلَقُ الْمَقْنَى رَأْفَمْ دَاهِ  
 الْعَدَمُ لَمْ يَشْئِي لِزَكْهَهُنْ أَدَرَكَ الْوَقْفَ بِعِرْفَهُ تَابِيَّنْ زَلَّ الْتَّسَاءُ  
 سَوْجُ عَرْفَهُ الْطَّلَعِ الْجَرْجَارِ يَوْمَ الْخَرْجِ فَعَدَ رَكْبَهُ الْجَمْعِ وَأَخْزَانَ عَوْنَتَهُ

و مصوناً بِمَنْعِي عَلَيْهِ الْمُرْبِعُونَ أَنْ يَأْتِيَهُ ذَكْرُهُ عَنِ الْوَقْفِ فَ  
 الْمَرَادُ بِهِ جَمِيعُ ذَكْرِهِ فَالْجَلْعُ عَيْنَ خَلَا وَنَكْشُ لَائِسَهَا وَنَكْشُ وَجْهَهَا  
 وَلَا تَرْفَعُ صَوْنَاهَا بِالنَّكْبَةِ وَلَا تَرْمِلُ فِي الطَّوَافِ وَلَا تَسْعِ بَيْنَ الْمَلَلِيَّنِ الْأَضَرِّ  
 مَلَحْلَحِيٌّ وَلَكِنْ تَقْتَرَ بِهَا **بَابُ الْقُرْآنِ** الْقُرْآنُ أَفْضَلُنِ التَّمَتعِ  
 لِلْمَرْدَلِ وَصَفَّةُ الْقُرْآنِ أَكْبَرُ بِالْعُرْبِ وَالْمَحْمَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْوَدُ  
 عَيْبُ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْحَجَّ وَالْعُرْبَةَ فَبِسْرِهِمْ وَتَبَّلْهَا  
 مِنْيَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتِدَاءُ بِالطَّوَافِ فَطَوَافُ بَالِيسِ سَجَدَ أَسْوَاطَهُ إِنَّمَا  
 فِي التَّلَثُ الدُّولِ سَهَّلَهُ بِمَسْنَى فِي مَابِعِهِ عَلَى مَصْنَتِهِ وَسَعَ بِعَدَهَا بَيْنِ  
 الصَّفَادِ الْمَوْدَتِ وَهَنَّا فَعَالُ الْمُرْبَتِ ثُمَّ بِطَوَافِ بِصَلَاتِي طَوَافُ  
 الْعُسْرِ وَبِسْجُونِ الصَّفَادِ الْمَوْدَتِ كَمَا يَسَّأَلُ الْمُرْقَبَ فَإِذَا رَأَى الْجَمَّةَ  
 حِمَّ الْحَجَّ حِسَّاً وَبَقِيَّةً أَوْ بَدْنَهُ أَوْ سَبْعَ بَعْنَهُ أَوْ سَبْعَ بَعْنَهُ  
 فَهَذَا دَمُ الْمُرْقَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَدْعُحُ صَامَ تَلَنَّةً أَيَّامَهُ الْحَجَّ  
 حِمَّ عَرْفَةَ فَإِنْهُ الصَّوْمُ حَتَّى أَتِيَمُ الْحَجَّ حِرْجِيَّةَ الْأَلَّامِ ثُمَّ  
 يَسْعِمُ سَبْعَهُ أَيَّامًّا إِذَا رَجَعَ إِلَى الْأَهْلِ وَادْصَاهَا بِكَلَّهُ بِعِدَّرَغَهُ  
 مِنَ الْحَجَّ جَازَ وَانْ لَمْ يَعْلَمُ الْقَارِئُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرْفَةَ تَفَقَّدَهَا

إِنْفَاسًا لَعْنَهُ بِالْوَقْفِ وَبَطْلُ عَنْهُ دَمُ الْمُرْقَبِ وَعَلَيْهِ دَمُ لِرْنَصِ الْعُرْبَةِ  
 وَعَلَيْهِ قَنَاؤُهَا **بَابُ التَّمَتعِ** الْمَتَمَّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَفْرَادِ عَنِ  
 وَالْمَتَمَّعُ عَلَى ضَرِبِيْنِ مَتَمَّعٍ بِسَعْيِهِ الْمَهْدِيِّ وَمَتَمَّعٌ لَأَبْسُوْنِ الْمَهْدِيِّ  
 صَفَّةُ الْمَتَمَّعِ أَنْ يَبْتَدَئُ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي حِمَّهِ بِعِرْبَهِ وَيَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطْلُعُ  
 لَهَا وَيَسْعِي وَيَكْلُ وَيَغْفَسُ وَيَدْخُلُ مِنْ عُمْرَهِ وَيَنْطَعِلُ النَّكْبَةَ أَذَا بَيْتَهُ  
 بِالْطَّوَافِ وَيَقْبِمُ بِكَلَّهُ حِلَّادًا فَإِذَا هَاهُ بَعْدَ الْمُرْقَبَةِ أَحَمَّ بِالْحَجَّ مِنَ الْمَسْجِدِ  
 وَفَعْلُ مَا يَنْعَلُهُ الْمَاجِّ لِلْعُرْبَةِ وَعَلَيْهِ دَمُ الْمَتَمَّعِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ تَلَنَّةً أَيَّامَ  
 فِي الْحَجَّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْأَهْلِ وَإِذَا رَأَى الْمَتَمَّعَ أَنْ يَسْعِي الْمَهْدِيِّ  
 أَخْرَمَ وَسَانَ حَسْبِيَّهُ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُ فَلَدَعْهَا بِمَزَادِهِ أَوْ يَغْلُبُهَا بِشَعْرِ  
 الْبَيْنَةِ عَنْدَنِيْنِ يَسْتَ وَمُحَمَّدُ وَهُرَيْلَهُ بِسَقَعِ سَنَلَهَا مِنَ الْحَاجِّ الْأَبْيَنِ لِهِ  
 يَتَّهِجُ عَنْدَنِيْنِ حَسْبِيَّهُ جَهَهُ أَلَّهُ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَ وَلَمْ يَكُلْ حَتَّى  
 يَجِمِّعَ بِالْحَجَّ جِمِّ الْمُرْقَبَةِ فَإِنْ قَدِمَ الْأَرْدَمَ قَبْلَهُ جَازَ وَعَلَيْهِ دَمُ فَإِذَا دَخَلَ بَيْنِ  
 الْخَيْرِ فَدَخَلَ مِنَ الْأَطْبَيْنِ وَلَيْسَ لِأَهْلِهِ مَكَّةَ مَتَمَّعٌ وَلَدَعْهَا وَأَنَّ الْمَرْدَلَ الْأَفْرَادَ  
 حَاصِّةً وَإِذَا عَادَ لِلْمَتَمَّعِ الْمَبْدُو بَعْدَ فَرَاهِهِ مِنَ الْعُرْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَافِرَ  
 الْمَهْدِيِّ بِطَلْتَهُ بَعْدَهُ بَنْ أَحَمَّ بِالْعُرْبَةِ فَبَلَّ اسْنَهَهُ الْحَجَّ فَطَافَ لَهَا أَقْلَمُ بَعْدِهِ

اسْعَاطِهِمْ دُخْلَتْ اسْتَحْجَقْ فَتَمَّهَا فَاعْمَ بَاجَ حَانْ سَمْتَهَا وَهَادْ طَافْ

لمرته قبل الشهرين أرجده اشتراط فصاعد ثم تخرج من عاشه ذلك

مِنْكُمْ مُّنْتَهٰى وَإِسْمُهُ الْجَمَلُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ نَبِيٌّ

لِمَ لَمْ يَأْتِهِ بِالْحَجَّ عَلَيْهَا جَازَ إِلَيْهِ وَانْعَدَ جَنَاحًا فَإِذَا حَاضَتِ الْأَوْتَادُ

نيلات حرام افتيسلت وأحقرت وصنعت كما بعض الحاج غير أنها لا تطوى

**لِبَسٍ حَتَّىٰ يُنْظَرَ وَاهْجَانَهُ بَعْدَ الْحَقْفَ بِعُوفَةٍ وَطَوَافَ الْإِيَّارَةِ**

صُرْفَ مِنْ مَلْكٍ وَلَا يَتِي عَلَيْهَا إِلَّا طَافَ الْعَمَدُ بِأَبْحَانِيَاتِ  
صُرْفَ مِنْ مَلْكٍ وَلَا يَتِي عَلَيْهَا إِلَّا طَافَ الْعَمَدُ بِأَبْحَانِيَاتِ

تقطب المَحْمَّم فعليه الكناريَّة فان تقطب عضواً كاملاً فما زاد فعليه  
فإنْ دُرِّجَ بِهِ مِنْ دُرُّجٍ فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ

وَإِن تُكْلِبَ أَفْلَامَ عَصْنِي فَخَلِيلَهُ صَدَقَهُ وَإِن لَّمْ يُسْأَلْ شَاءَ مُخْبِطًا وَأَعْفَلَ

سُبْحَانَ رَبِّهِ فَمَا عَادَ فِي لِيْدَمْ فَإِنْ هُنَّ أَفْلَقُونَ الْوَيْجَ فَعَلِيهِ صَدَّ

عن معاذن المحاجم فطلب به دم عندي حنيفة وقال أبا يوسف ومحنة

صدهه وان فعن اخافين يديه بـ جلية فعليه دم وان فعن يد

الظاهر تغتسل بالمعطرة دم فلان فضائل حسنة أخافين فعليه حسنة وان فض

كما يقال مثلاً في سورة العنكبوت الآية رقم ١٣: **وَمَا يَرَىٰ بِهِ وَمَا جَلَّ بِهِ فَعَلَيْهِ حُدُودٌ** **أَعْنَبُلْ حَنْبَلْ**

ابن يوسف جهرها الله وقال محمد جده الله عليه دم واد تطيب بالخلن او  
ليس من غير عندي فعليه دم واد هاد من عندي فهم يخربون شاء في شاء  
فان شاء نصدى على سنته مساكين بثلثة اصفع من طعام وان شاء  
ل三天 ايا پر وان قبلاً وليس بشيء فعليه دم واد جامع في احد  
الستينات قبل الواقع بعرفة فسبحة عليه شاء ويفى في الحج كا يضى  
من لم يغسل الحج وقبله القضاء وليس عليه ان يغسله امن أنه اذا حج بها  
قبل طواف التراية  
فان للقضاء وان جامع بعد الواقع بعرفة لم يغسل جده عليه بسنة وان  
لها  
جامع بعد الخلن فعليه شاء وان جامع في العمر قبل الاربعه  
اسنواط انسدادها يضى فيها وقضاهاؤ عليه شاء وان وطئ بعد ملائكة  
اربعه اسنواط فعليه شاء ولا نفس عمره وان جامع ناسياً وان كون  
جامع عالم زور طواف القدم حيثنا فطيله صدقة وان طاف  
جنبأ فعليه شاء وان طاف طواف التراية حيثنا فطيله شاء وان طاف  
جنبأ فعليه بسنة والفضل ان يعيد الطواف مدام بكرة فله ذبح عليه وان  
طواف القدم حيثنا فطيله صدقة وان طاف جنبأ فعليه شاء وان  
تركه من طواف التراية ثلاثة اسنواط فماد ونها فعليه شاء وان تركه بكرة

شأنه نصيحة له وإن شاء مصادم عنده فـ حرام أصله و قال محمد بن في الصيد  
فـ قاله علي بن أبي طالب  
القول في ما نقله نبيه صلى الله عليه وسلم في الفرج سنة وفي الارب عيادة وفي  
النحالة سنة وفي الباقي من جسمه وفي جميع صلبه أو شعاعه أو قطعه  
عن أ منه بين ما ينقضه وإن نوى سرير طائراً أو قطعه فـ حرام حبسه في سرير  
عن الاستئثار فـ قطعه قيمة ماله وهي حبسه في سريره فـ فعله قيمة نصيحة  
و ليس في قتل الغراب حسنة ولا ذنب له ولهمة والغافر والهطب العقى  
خواصه وليس في قتل البعوض والبلاغنة والمرأة نصيحة وإن قتل فلة نصيحة  
بما شاء وإن قتل جدته نصيحة بما شاء وإن قتله خبر من حرماته وهي قتل  
الحيوانات التي لا يجدها ذمة لها  
شأنه وإن صد المسخ على المحرم فـ قتله فالأشد علىه وإن أضره المحرم  
على كل المحرم قتله وإن قطعه الجناء ولا يأسوا له فـ نفع المحرم الشفاء  
المفترض والمباح والمطاطة لكن قتل حياماً مسراً ملاؤه طيباً  
ستاء شفاء فعله الجناء وإن نفع المحرم صد فـ ذريحة ميتة لا يجل الماء ولا  
يأمسه بحسبه وذ صد المحرم أنا ذريحة الجناء له فـ نفع حشرة  
ولا أسره بحسبه وذ صد المحرم أنا ذريحة الجناء فـ فعله الجناء له فـ نفع حشرة

الحمد لله الذي ليس بملوك ولا من عاشرته الناس فعمله يمينه وعل

شیع فعاله ائمه ماذکری آن پیه علی الحضرت فیض اعلیه و میان دم وجهه و در

الحمد لله الذي أذن لي بنشر هذه المبادرات من غير اصراف لهم تحيي بالمعروف والتحذير

دِمْ حَمْدَهُ ذَلِكَ هُنَّ مَنْ فِي دُكْلٍ صَبِيبٍ فَعَلَى هُنَّ لِحَدِّ سِنِّهَا الْجَنَّاءُ

كاملوا زاد الاستئثار حلا لا دين قتلى صيد لهم فعلهم ما يجزءه واحد وذا

**لَمَّا حَمِيَ الْأَنْتَهَا فَلَبِيعَ بِالْأَحْصَادِ وَذَرَ**

فِي حَرَمٍ تَحْدِيداً فَاصْبِهِ مَرْجِعِي مِنْهُ مِنْ الْمُغَنِّي حَلَّ لِمَ الْمُكْحَلُ وَبِقَلَّةِ بَعْدِ

فَإِنْ كَانَتْ فِي أَعْنَبٍ فَلَا يُحِلُّ لَهُ شَرْبُهُ إِلَّا مَعَ الْمَاءِ

لِلْجَنَاحِيَّةِ وَالْمُنْتَهِيَّةِ وَالْمُقْرَبِيَّةِ وَالْمُدْفَنِيَّةِ وَالْمُنْكَرِيَّةِ وَالْمُنْكَرِيَّةِ وَالْمُنْكَرِيَّةِ

حمس بالخ الدقيق الخ وبحن للحس بالعمرات الدهن بحنة شاء

**عَصْرَ الْجَاهِلِيَّةِ**

وَالْمَارِبُ جَهَةُ وَعِنْتَانٍ وَادِبَصَّ الْكَمْسُ حَلْيَاً وَدَاعِمُهُ الْيَنْبُوحُ

بعينه ثم نزل الاختصار فادع الله عز وجله لذكر الصدق دره ثم خليله

عَلَى ادْرَكَ الْمُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ

جبل دراڭ

الزيادة

\* يصون منع من العقوبة والعقوبة تأكيد حصرها وأدلة على احدهما

**باب الفوات** بِنِ اَحْمَدَ بْنِ الْجَنَاحِ قَوْنَاهُ الْقَوْنَى  
لِسْ بِحَصْبٍ

عنة حتى طلع الغروب فانه في حالٍ علام عليه الريط رواية

**ساج وبحلل ويفعى المس فابيل ولادم عليه و العنة لانقوس وهي جائزة**

السنة الحسنة أيام يكره فعلها فيها حم عنه فديوم الريح و أيام حم

**باب** التشرى و العروة سنة وهو الاعم واللطاف والمتبع

۱۰

**لهم** أنت أدنى شأْنٍ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْأَيْمَانِ لِعَمْ

يحيى ذلك التي فصاعد الاصناف فان المجمع منه يحيى دلابي

وَالْمُهِمَّ مُقْطَعُ الْأَذْلَاءِ أَكْثَرُهَا وَلَا مُنْطَعِّمُ التَّنْبِيَّلُ لِلْمِدْرَالِ وَلَا الرِّبْلِ

وَلَا الْمَاهِهُ الْعَيْنِ وَلَا الْحَمَاءُ وَلَا الْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا يَمْتَنِي إِلَى الْمُسْكَنِ

النفاث حاشرت فـ شـيـعـ الـأـقـ سـوـضـعـيـنـ مـنـ طـافـ طـوـافـ النـاسـةـ بـجـنـاـ

**فَإِنْ كَانَ عَمَّا مُؤْمِنُونَ بِعْرَفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَحِي زَلَّابِيَّةَ وَالْمِيقَةَ وَالْمَعْرِكَةَ**

جَنْفَهُ كَبِيْرٌ عَلَى اَدَمَ وَسَعَةُ اَذَا كَاهَمْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرَكَاءِ يُرْدِسُ الْقُسْبَةَ

فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَنْعِزُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مِمَّ نَحْنُ أَنْذَلْنَا إِلَّا مَا كُنَّا مُعْلِمِينَ

**حرب التطهير والفتح والفران وللتحيز الامام بفتح المد بالفتح**

حَدَّ الْمُطْقَعَ وَالْمُتَعَدَّ وَالْمُرَادِ الْأَنْجَمِ الْخَيْرِ وَجَزِيلُهُ بَعْيَةُ الْمَدِيَا  
أَيْ رَقِيْسَانَهُ فَلَا يَجِدُ ذِيَّجَهُ الْمَدِيَا الْأَنْجَمِ يَجِدُهُ بَعْيَةَ بَهَا  
عَلَى سَابِكِي الْحَمَّ دَغِيْبِهِمْ وَلَا يَجِدُ التَّعْرِيفَ بِالْمَدِيَا وَالْأَفْضَلِ وَالْبَيْدِ  
الْمُنْزَهُ لِلْبَعْدِ الْقُنْمُ الْنَّجِيْرُ وَالْأَوْدِيَ الْمُنْزَهُ لِلْأَنْسَانِ دَبِحَهُ أَذَاهَا  
جِيْسِنَ ذَكَرَ وَبِنْصَهُ جَلَّهُمْ وَظَلَّمَهُمْ يَحْتَلُّهُمْ الْجَمَارَ بَرَاهَانَ  
سَافِيَّ بَيْنَهُ فَأَضْطَرَ بِرَجُوْهُ كَيْهَا فَإِنْ أَسْتَغْفِيْنِيْ مِنْ ذَكَرِهِ رَجَمَا  
وَإِنْ كَانَ لِهَا لِبِنَ مِنْ كِلَّهَا وَيَضْعُمُ ضَرِبُهَا بِالْمَاءِ الْمَارِدِ حَتَّىْ يَنْفَطِعَ الْبَلَنْ  
وَنِسَافِيَّ صَبِيَاً فَعَطَبَ فَكَانَ تَطْلُعُهُ كَلْبِيْسُ عَلَيْهِ عَيْنُهُ وَلَكَانَ عَنْ  
وَلَجِيْبُ فَعْلِيَّهُ أَنْ يَقِيمَ فِيهِ مَعَالِمَهُ وَكَانَ اَحْسَابَهُ عَيْنَيْكَرَا قَامَ عَيْنَهُ مَنَا  
وَرَضِيَّ بِالْمُعَيْبِ سَاسَانَهُ وَذَانَعَطَبَيْرَ الْبَدَنَهُ فَأَنْطَلَيْهِ فَكَانَ تَطْلُعَهُ  
عَرَهَا وَصَبِيَّ نَحْلَهَا سَهَارَضِنَبَهَا صَفَتَهَا وَدَمَنَأَهُ مِنْهَا صَوْلَهَيْنَ  
وَلَكَانَتْ وَاجِيَّهَهَا قَامَ غَيْرَهَا مَقَاً مَارَضَنَعَ سَاسَانَهُ وَنَلَهَ  
هَدَ الْمُطْقَعَ وَالْمُتَعَدَّ وَالْمُرَادِ الْأَنْجَمِ الْخَيْرِ وَجَزِيلُهُ بَعْيَةُ الْمَدِيَا  
الْبَيْعُ يَنْعَيْدُ بِالْأَجَابِ وَالْمُعْبُولَهُ أَذَاهَا

كتاب اليموع

**بِلْفَاظِ الْمُاضِيِّ حَذَا الرَّجْبُ أَحَدُ الْمُتَعَاصِرِينَ الْيَقِنُ فَلَا يَخْرُجُ بِالْخَيْرِ لِهُ شَاءَ**

فالمشتري بالجبار مثأة أخذها بجملة الشئ واد شاء ترتكبها و  
جدهما الكفر اللذان اللذان سفاه في المشتري ولا يخال للاجاع واد فال  
يكلها على انسانية دفعها بعائية در حمر على ذئب بور حمر فجدهما نافحة  
في الجبار مثأة اخذها بجملة الشئ واد شاء ترتكبها من  
وقد صار اثنان ثالثاً المشتري بالجبار مثأة اخذ الجميع على ذئب بور حمر  
لده شاء فتح البيع وبنى بائع داراً دخل بناؤه على البيع واد لم يستطع  
بائع ارضاً دخل بناؤها على الجبار ففتح البيع واد لم يستطع لا يدخل  
البيع ففتح الارض لا بالشتمية وبنى خلواً او منبعاً فيه نهر وذرنه  
للبيع الا ان بشق طها البساع ويعال للبيع اقطعها وسلام البيع  
وبنى بائع نهر كمرين صلاوة على العذر برجاً على البيع واجب على المشتري  
قطعها في الحال فاد شرط ترتكبها على الجبار فسد البيع ولا يجوز داراً بيع  
نهرة وابتننتها منها طالاً معلومة ويحيى بفتح الخطة في سبليها  
والباقي لا يقتصر وبنى بائع داراً دخل للبيع مثأة اخذها بجملة  
الكبار ونافحة الشئ على البيع ويجهه وزان الشئ على المشتري وبنى بائع  
سلعة يبني قبل المشتري ادفع الشئ اولاً فاد دفع قبل البيع سلام البيع

فَيَسْأَلُ عَنْ بَاعِ سَلَعَةٍ بَسْلَعَةٍ أَوْ تَنَاهِيَنِ فِي الْمَاسِلَامِ مَعًا  
**بَابُ حِيَا**  
**الشَّرْط** خَالِكَ الشَّرْطِ جَائِنَ فِي الْبَيْعِ لِلْبَاعِ وَالْمَتَرِرِ وَلِهَا الْجَارِيَّةُ  
إِيمَرِيَّةٌ وَادِرِيَّةٌ وَلِبَحْرِيَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ غَنِيَّةٌ صَنِيفَةٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ  
أَكْثَرُ مِنْ زَالَكَ وَكَمْبِيَّ بَحْرِيَّةٌ أَسْبَقَ مَدِّهُ مَعْدِلَيَّةٌ وَخَالِكَ الْبَاعِ بَنْجَهُ خَرْجَ الْبَيْعِ عَلَيْهِ  
نَاهٌ قَبْعَنَهُ الْمَشْتَرِيِّ فَعَلَكَ فِي بَعِيهِ ضَمِنَهُ بِالْمَغْنِيَّةِ وَجِيَارِ الْمَشْتَرِيِّ لَا يَنْعِزُ  
خَرْجَ الْبَيْعِ مِنْ مَلَكِ الْبَاعِ إِذَا الْمَتَرِرِ لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَبْخُلُ فِي مَلْكَهُ عَنْ  
أَبِي حَنِيفَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ فَإِنْ هَلَكَ فِي بَعِيهِ حَلَكَ بِالْمَشْتَرِيِّ  
كَذَكَ أَنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ وَمِنْ شَرْطِ الْجَارِ فَلَهُ أَنْ يَسْعِفَ فِي مَدِّ الْجَارِ وَلَهُ  
أَنْ يَعْرِزَ فَإِنْ لَجَازَهُ بِعِيرِ مَفْرِيَّ صَاحِبِهِ جَازَ وَلَهُ فَسْخٌ لِمَرْجِنِ الْأَنَّ  
يَكُونُ الْأَمْرُ حَاضِرًا وَذَانِسًا مِنْ لَهُ الْجَارِ يَطْلُبُ خَلَاءً وَلَمْ يَتَعَلَّلْ لِدَرْبِهِ  
فَيَسْأَلُ عَنْ بَاعِ عَدَى عَلَيْهِ حَيَا زَارَ أَنْجَابَ فَهَانَ بَخْلَادَ ذَلِكَ فَالْمَتَرِرُ بِالْجَارِ  
أَنْ سَلَامًا فَذَهَبَ يَجْمِيعُ النَّقَادِ وَلَهُ مَشَاءُ عَلَيْهِ **بَابُ حِيَا الرَّزِيَّةِ**

عن الدار فلا خبار له وإن لم يشاهم بيوتها وبيع الأعمى ويشاؤه  
جاش وأله الخبار إذا استئنفه ويسقط خباره وإن يجيئ البيع إذا  
كان يعرف بالجشن وبستنه إذا كان يعرف بالشتم أو بندوقه إذا كان  
يعرف بذلك ولا يستطيع خباره في العقار حتى يوصف له وإن يأتم ملكه  
غيره بغير أسرة فالملاك في الخبر وإن أجان البيع وإن شاء فسنده له  
في بوزاره  
الجازر إذا كان المتصعد عليه يائياً والمتعادن بحاله من ملوكه  
الغريب فأشعرهما ثم ألقى جازره أهربه صاروا مات ولهم لاجازرة  
خمار الراية بظل خباره وإن لم يستثنوا ثم استئنفه بعد مرتبة فإذا  
كان على المتنجة التي رأه فلا خبار له وإن وجده متغيراً فله الخبر

## **باب خيار العيب اذا اطلاع المتنبي على عيوبه للبيع فهو**

**بالخواص مثلاً أخنة بجمع النَّفَقَةِ وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ لَمْ يُسْكِنْهُ**  
**وَيَا مَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَعْصِيَ نَفَقَةَ النَّفَقَةِ فِي عَادَةِ التَّجَارِ فَرَسِيبَ**

الإيادى والسودانى والمرانى والسترنه عجيب فى الصنفين مالم يبلغه فاذا بلغ  
رسرتاً (مشعر) فـ (مشعر) فـ (مشعر) فـ (مشعر)  
فليس بعجيب حق يحاوذه بعد البلوغ فى البخور للنون عجيب فى الجاربة و  
ليس بعجيب فى الغلام الا انه يكون من داعى والزناد ولد المينا عجيب فى الجاربة  
من كلام ناصر

ذکار نامه

وَمَا فِي الْجَزَاءِ إِلَّا مَا كُنْتَ تَعْمَلُ  
وَمَا لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا كُنْتَ تَحْكُمُ  
وَمَا لِلْجَنَاحِ إِلَّا مَا كُنْتَ تَرْبِطُ  
وَمَا لِلْمُرْسَلِ إِلَّا مَا كُنْتَ تَنْهَا  
وَمَا لِلْمُرْسَلِ إِلَّا مَا كُنْتَ تَنْهَا  
وَمَا لِلْمُرْسَلِ إِلَّا مَا كُنْتَ تَنْهَا

الباقي ونحوه حاءٌ راءٌ ونوناً ونحالةً على أن يحيى وعمرها أو ينتهي  
فابيتح فاسدة البيع إلى التبرع والهرجان وضم المضارب وفضل

الى يهود اذ لم يوف اللئاعون ذلکع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد  
فالملاس والمعطاف وقدم الحاج فاه بسبب انتشار اصنيا باستفاط الاجانب  
ان يكفي الناس بسبب الحصاد والديار من قبل قدم الحاج جاز البيع بسبب

قبق المشرقي البيهقي في البيهقي السادس باسم السابع وفي الحد عن عضان حل

علم میسر ما ملک الیسیح و نیسته قیمته و کل واحد من المتعادد فنیجه

فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**السبعين** **باب الاقالة**

الإفالة حاصل في البيع مثل المثل الأقل فأن سرطان قل منه أو كثي فالنظر  
بأمثلة <sup>الثانية</sup> مثل الأقل وهي نسخ فحق المتعاقدين بيع جيد في حق  
غيرها في قوله تعالى وحالك لكن لا ينفع حكمه إفالله في حال  
المبيع يعني منها فأن هلاك بعض المبيع جازت الإفالة في باقيه  
**باب المراجحة والتوقيف** المراجحة تقليل ملكه بالقدر الأقل

## **باب المراجحة والتوالية** المراجحة تقليل ملأه بالعقد الأقل

بالمحتوى الاقوى مع زيادة في المقاومة نقل مالكه بالحقد الاعلى بالفن الاول  
لما من غير زيادة فلا يصح المراجهة والمقالية حتى يكون العرض مثاله مثل  
ويجدر ان يضيق الناس المال اجرت الفنار والصياغ والطراز والمتال  
ويحرر حمل الطعام ويحول قام على بذلك ولا يعود اشتراكه بذلك فان الملح

المنشري على خيانة والراجحة فهى بالخنا عندي منفعة وهو أمة له ساء  
 أخوه بمحبته الذى شاء تركه وإن أطلق على خيانة والراجحة استطها من  
 النهى وقال أرجو من يخطأ فما قال محمد لا يخطئ به ما بين أشترى شيئاً  
 ما يتعلّق به وكلمته حقيقة بيقصده يجدر سر العقار قبل الفيف عند  
 حقيقة وابي جعفر وقال أهلاً لبيه حقيقة بيقصده يجدر سر العقار قبل الفيف عند  
 معاذنة فاكالله أباً لبيه ثم باعه عايله أو معاذنة لم يرجع للمشتري منه  
 أى بسجه ولا يعلم حتى يبع الكيل والوزن والتصويف للفن قبل العين  
 جائز ويحوز للمشتري إن زينه الباقي في الفن ويحوز الباقي إن زينه في  
 البيع ويحوز أن يخطئ في النهى وينفع الاستئناف بمحبته ذلك وإن باع  
 بغير حالي ثم أجهله أجزاء على أساسه ويقلل عليه وإن إذا أجهله صار  
 صاره جلاً لا يرقى فان تأجيله لا يفتح **باب الربوا** الرجاء  
 محظوظ في مكيل أو وزنه يفتح بحسبه ستة أصلًا فالصلة فيه الكيل في  
 الجنس أو الموند مع الجنس فاذكيج المكيل أو الموزون بحسبه ستة  
 مثل جاز البيع وإن ستة أصلًا لم يزن ولا يحوز بمحبته بالدبي عايله للبا  
 الأصل أصلًا ولذا دعهم إلى من كان يحسن والمعنى المفعم إليه هل انت اتمنى

والنساء فإذا رضاهن التفاصيل والنساء فإذا وجدهن ما هم لأقر  
 على التفاصيل وهم النساء وإن شئت نصي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على حريم التفاصيل فيه كيلاً فعن يحيى أبا قاتل ترك الناس الكيل فيه مثل  
 الحنة والسترين والمن واللح ونحو ذلك وإنما نص على حريم التفاصيل فيه وزنانه  
 وزوجاته أبداً مثل الذهب والفضة وألم ينفع عليه فهو محمول على عادت  
 الناس بعده لغيره ما وقع على جنس الإناث يعني فيه بعض موسييه  
 في المجلس وما سواه عافية الرايا يعني فيه التعين ولا يصرفيه العائدين  
 ولا يجوز بيع الحنة بالقيمة طبقاً للسترين ويحوز بيع اللحم بالجودة عند  
 أبا حبيبته وأبي يوسف وقال محمد لا يجدد إلا إذا أهلها من حسن  
 واحد ويكون الكثيرون كالبيضاء أو يكون اللحم الصافى لكن ماق العمل اللهم  
 يجوز بيع الرطب بالثمن ستة أصلًا والغريب بالثمن ويحوز بيع الزينة بالثمن  
 والشريح بالثمن حتى يكون الثمن والشيء الذي تبقى من الثمن فشكوك  
 المصنعين بذلك والزيادة بالتجهيز ويحوز بيع اللحوم المختلفة بعضها  
 بعض ستة أصلًا ولكنك الباء البقر والثنم وخل التقليل أصلًا يجدد  
 بيع الخنزير بالحنة والدفن ستة أصلًا ولا يربى بين المولى وتجده ولا يربى

السلام والمربي في دار الحرب **باب السلام** السلام بايث المكلاه  
 والمرزوقيات والمعدودات التي لا ينهاى عن المجز والبعض في المنهى عباره  
 بلا يجوز السلام في الم giove ولا في اطرافه ولا في الجلوه عنه أو لان الخطيب حز اولا  
 في الرجالة جزا ولا يجوز السلام حتى يكون السلام فيه موجودا من جن العقد  
 الى حين الحال ولا يقع السلام الا في جلالة ولا يقع الباقي معلم ولا يقع السلام  
 بكمال جل جنبه ولا بناء جل جنبه ولا في طعام قبة يعنيها او شر  
 تله يعنيها ولا يقع السلام عن بيضه الا بسبعين شريطا لذكرا الحقد  
 جنس معلم ونوع معلم وصفة معلمه ومقوله علوم واجل معلم  
 ومحفظة معتذر رئيس المال اذا كان متاح على العقد على جنده بالملك  
 والمرزوقيات وسمية الماء الذي فيه فيه اذا كان له خجل يعنيه  
 فعلاقا بيعوس وحمد لله تعالى السمية رئيس المال اذا كان معتذر ولا ال  
 مكان السلام رسائله في صنع العقد ولا يقع السلام حتى يفيض على الال **بلا يجوز**  
 السلام قبل افتراقه ولا يجوز التصرف في رئيس المال فلا في السلام فيه قبل اقتضنه  
**قبل اقتضنه** بلا يجوز الشركه ولا المغيبة في السلام فيه ولا يجوز اكتتم في الكتاب اذا سمي  
 طلاقا وغضاربه ولا يجوز احتم في الموارد ولا في اشياء ولا باب السلام  
**بلا يجوز**

في الذي اذا سمت ملائكة حلوا به ما المكن حيث صفتة ومحفظة معتذر  
 جار السلام فيه بلا انتصاف صفتة ولا يجوز معتذر لا يجوز السلام فيه ولا يجوز  
 الخطيب والمحفظة والمتتابع ولا يجوز في المحن والحنين ولا يجوز في دود المحن  
 لي يكون مع الغز ولا التخل الا ان يكون مع المكونات داخل الدنه في المتابعة  
 المسلمين الا في المحن والختير خامنه قال عند هم على المحن يكتفى السلام على العصي  
 وعند هم على المحن يكتفى السلام على المتابعة **كتاب الصرف** الصرف  
 هو المبيع اذا كان كل واحد من عرضيه من جنس الاعمال فان باع ذهنه بعصفته  
 او ذهنه بحسب لم يعن الا شلل امثاله ولا اختلاف المعرفة والمساومة ولا يقدر  
 من قبض الموصي قبل الافتراض وان يباع المذهب بالعصفة جاز التناضل ومن  
 النساء ووجب التتابع واد اتفقا في العرف قبل قبض الموصي بحسبها  
 بطل العقد ولا يجوز التصرف في ابن الصرف قبل اقتضنه ويجب في المذهب  
 بالعصفة مجازة ومن باع مبضاً كحال بادئه دفعهم بخليته حسنه فيما  
 فدفع من منه حسنه جاز البيع وهو المفروض من حسنة العصفة واد ا  
 يبي ذلك ولكنك ان قال خذ حسنة المدين من منه ما كان لم يتقابلا  
 معا فلتراقب المحتد والحلبة والستي ادانت لا تخلص الابصر

كانت تخلص بغير ضير جاز البيع في المسبَّف وبطل المحببة وبن باع المأتفقة  
 ثم أفترقا وقد يغش بعض منه بطل الحقد فيما لم يغش وحده فيما يغش وكان  
 الإناث تركة بين صاحبها واستحق بحق الإناء كان المترد بالمخايله مناء  
 لخذلها في بحصته وإن خاءه وإن باع قطعة نقرة فاستحق بعضاها  
 اخت مابقى بحصته ولا خارقه وإن باع درهمين وديناراً بینها زوج درهم  
 جاز البيع وجعل له محبب في الجنسين بالجنس الآخر وهي باع لمن يعش  
 درهماً بحشرت درهمين ودينار جاز البيع وكانت اللقرنة عائلة بيرهم صحيح ودينار  
 بيرهم وبيور زيج درهمين حكميدين ودرهم غلة بيرهم صحيح ودينار  
 غلة وإن كان الغائب على الدائم فضنه كفي فضنه وإذا كان الغائب على  
 الدائم للذنب فهو ذنب ويكتفى به ما يحتمل التناهى لما يكتفى به  
 وإن كان الغائب عليهما العذر وليس في حكم الدائم ولا الدائم وإن  
 بعث بخشيها استغاثة جاز إذا اشتري بها سلعة ثم كبرت قبل  
 الغيف فترك الناس المحاملة بما يبطل العقد عن بعد حتى يفوت  
 بير لعيون  
 يوسع قيمتها يوم البيع وغالب محبت عليه قيمتها لغير ما يتحامل الأئم  
 بما يجوز البيع بالنلوس المأتفقة وإن لم يتحقق وإن كانت كاسحة

في يوم البيع

لم يجز البيع بما حتى يتعينها فإذا باع بالنلوس المأتفقة ثم كبرت قبل  
 المتعين بطل البيع عندى هيبة ومن اشتريه بثمناً بغض درهم فليس جاز  
 البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من النلوس وبن أعظم الصيرفي وبه ما قاتل  
 اعني بتصفعه قليلاً وبنصفه نصفنا الأحصة فـ **البيع في الجميع** عن حضنه  
 وقالوا جاز البيع في النلوس وبطل فيما يبقي ولو قال أاعطني بنصف درهم فليس

**البيع**  
ونصفنا الأحصة جاز وإن كانت النلوس والنفف الأصبة بـ **درهم كتاب**

**الرَّهن** الرهن ينعد بالإنجارات والتقبيل ويم بالتبغ فـ **إذا افبغ**

المتعين الرهن مجزأ من ما يمتنع العقد فيه وما لم يتعينه فالرهن فيه

بالنوار إن شاء سله وإن شاء جمع عن الرهن فإذا أسلمه الله ففيه خل

فتخمهانه ولا يصح الرهن إلا بغير مضمون ومحظون بالأقل من قيمته و

من المثير فإذا أصلك في المتعين وقيمتها واليدين سوء صاحب المتعين مسؤولة

لدينه وكما كان كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل المائنة وإن كانت أقل سقط

من التي يقتسمها صاحب المتعين بالفضل ولا يجوز رهن المائنة ولا يضر ثمنه

على رهن المثلثة التخل ولأنه في الرهن دوافع الإسراف ولا يجوز رهن التخل

والإسراف دونه لا يقع الرهن بالأسباب المالية والضرائب والمأتفقة

ما زاد **المل** **ما زاد** أو زدن **المل** **ما زاد** **ما زاد** **ما زاد** **ما زاد** **ما زاد** **ما زاد**

(ج) **المل** **ما زاد** **المل** **ما زاد**

ويفعل الرهن بعد من سال التزم وهي المعرفة والرعن فيه فان هكذا في مجلس  
 لدinya حكم وإذا هكذا  
 العفت تم المفترض التزم وما رأى الرهن سفيهاً فإذا اتفقا على وضوح  
 الرعن على يده بعد إجازة ليس للرعن ولا الرهن أثراً من بيده فاهم هكذا  
 الرهن في بما هكذا من ضمان الرهن ويجوز رهن الماء معه والثانية بالكيل  
 والموزعه فان رهنها بجنسها هكذا مثلها من البيز فان اضطراباً الجود فتح  
 والقباءة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه شلدينه فأنفقه ثم علم انه كما  
 زوجها فلامني عليه عندي حنفية وقال ابو يوسف و محمد بن دمني الباقي  
 درجه بالجبار و رهن عبيز بالفرد فهم فتصنيع حسنة اصحابه  
 يكن له دين بقيمه حتى يحذى باقى الدين وإذا اهل الرهن أو  
 الصداق وغير صداق يسح الرهن عن ملوك الدين فلو ماله جائز فان  
 سقط الوالدة و عند الرهن فليس للرهن عزله عنها فان عنه لم يتعذر  
 داد ما الرهن لم يتعذر لم يتعذر او بطالب الرهن بدبيه وبجيشه  
 به واده فان الرهن في بيته فليس عليه ان يمكنه من بعده حتى يتصنيع اليه  
 من شئه فاذ اتفقا الدين قبله سلم الرهن اليه و اذا باع الرهن الرهن يغير  
 اذ الرهن فالبيع ووقفه اجازه المدعى جاز البيع وان قضاه

الى شخص دينه جاز وان اعني الرهن نعم عتبته قال قال  
 الدين حالاً طوله ياد آداء الدين وان قال معه جلأ اخذ منه قيمة الصيغة  
 رهن شأنه حتى يحل الدين فان قال الى آهن محسن استبعدي المعهد في ثقته  
 فتفصي <sup>الراهن اعني العبد</sup>  
 فتفصي به الدين وكذلك ان استملك الرهن الرهن وان استملكه اجتنب  
 عذر فالرهن صور الخصم وتفصي وياخذ العقبة <sup>فكتوه</sup> حنفية في بيته وجنابة الى  
 على الرهن ضمونة وجنابة الرهن عليه سقط من البيز ثقته <sup>هذا</sup> وجنابة  
 الرهن على الرهن وعلى الرهن على الصاحبه بأجره البيت الندرة  
 فيه الرهن على الرهن وأجره الراعي على الرهن ونفعه الرهن على الرهن  
 ونهاه للرهن يكون <sup>طوباه</sup> هنأكم الاصل فان هكذا هكذا بغير تبني ولهم هكذا  
 الاصل وبقى النماء انتهكه الرهن بجيشه يسم الدين على قيمة الرهن <sup>جه</sup>  
 المتبع وابقي النماء في الغنائم فاما الصاحب الاصل سقط من البيز ما اضنا  
 النماء انتهكه الرهن به وبحوز الزبادت في الرهن طلب حجز في الدين عند ابد  
 حنفية وحيث لا يضر الرهن رهنأ برها ما اذا رهن عينياً او اصنة عن طريق  
 بيعه ملوك واحذر منها جاز وجيئها بيعها عن كل واحد منها والمعنى على  
 كل واحد منها اصنة دينه منها فانه قضى احد حماد به قال كلها هنها

فِي بَدْلٍ لِأَخْرَى حَتَّى يَسْتَوْدِعُ الْبَاعَ عَبْدًا عَلَى أَهْرَانِهِ الشَّرِكَ تَبَعًا بِعِصْمِهِ  
فَاسْتَغْشَى الشَّرِكَ مِنْ سَلِيمِ الرَّصْنِ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ كَانَ الْبَايْعَ بِالْخِنَارَادَ شَاءَ  
رَحْمَةً بِتَرْكِ الرَّصْنِ وَاهْشَاءَ فَسْخَ الْبَيْعِ الْأَوَّلَ يَقْعُدُ الْمُتَرَكُ الَّذِينَ حَالَوا بِهِ فِي  
فِيمَةِ الرَّصْنِ حَتَّى وَلِسْتُمْ بِأَنْ يَحْفَظُوا الرَّصْنَ بِنَفْسِهِ وَزَوْجِهِ وَهُلُوبِهِ وَ  
خَادِمِهِ الَّذِي قَدْ عَيَّلَهُ وَأَنْ حَفَظَهُ بِعِصْمِهِ فِي عَيَّالِهِ أَوْ دَعَهُ صَنْنَ وَإِذَا  
تَعَدَّ الرَّتْفُ فِي الرَّصْنِ خَمْنَةَ ضَمَانِ الْعَفْضِ يُجْمِعُ فِيمَنِهِ وَإِذَا عَمَّاَرَ  
الرَّصْنُ الْأَصْلُ لِلرَّصْنِ فَقَبْعَنَهُ فِي جِنْجِيْرٍ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَكِنِ فَاكَ حَلَكَ فِي بَلْدَةِ الْجِنْجِيْرِ  
حَلَكَ بِعِصْمِهِ شَيْئًا وَلِمَرْتَكِنِهِ أَنْ يَسْتَرْجِعُ الْمِيَدَهُ فَإِذَا أَخْدَهُ عَادَ الْفَمَانَ عَلَيْهِ  
وَإِذَا مَاتَ أَلَّا آهَنَ بَاعَ وَجْهِهِ الرَّصْنَ وَفَضَى الدَّيْنِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ  
نَفْسَ الْفَاضِلَهِ وَصَبَّاً وَسَبِيلَهُ **كَابُ الْحَجَر** الْأَسْبَابُ  
الْمُوجِبَهُ لِلْحَجَرِ ثَلَاثَهُ الصَّغَرُ وَالْمَرْكَنُ وَالْجِنَوَهُ وَلَا يَجُوزُ نَفْرَهُ الْمُتَضَيْرِ  
لَا يَأْدُلُ وَلِهِ وَلَا يَعْسُفُ الْعَبْدُ لَا يَأْدُلُ سَيْدَهُ لَمْ يَجْرِ تَصْرِيفُ الْمَجْنُونِ  
الْمَخْلُوبُ بِحَلَلٍ وَهُوَ بَاعَ مِنْ هَمْلَهُ عَادَ وَأَسْتَراَهُ وَصَوَّرَ بِعَقْلِ الْبَيْمَ وَلِيَعْصِيَهُ  
فَالَّذِي بِالْخِنَارَادَ شَاءَ اجْمَازَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مُصْلَحَهُ وَاهْشَاءَ فِيمَهُ وَهُنَّهُ  
الْمَعَانُ الثَّلَاثَهُ تُوْجَبُ الْحَجَرُ الْأَفْوَلُ دُورُهُ الْأَفْعَالُ وَالصَّبَرُ وَالْمَجْنُونُ لَا يَعْلَمُ

ورثمه حبيه الائمه من الحاج ينفعها عليه فهى في الحج فادع من واصي بوصاها  
في الغرب وأبا عبد الحسين جاز ذلك في ثلاثة وبلغ العلام بالاستلام <sup>فلا</sup>  
والارتفاع إذا طوى فادع لم يجد ذلك حتى قدم له عمان عشر سنة عند  
حنيفه وبلغ العلامة بالحصن والاحلام والليل فادع لم يجد ذلك  
حتى قدم لها سبع عشرة سنة وقال أبا يوسف ومحمد إذا قدم للغلام  
والحاربة حسن عشر سنة فقد بلغا فالقول قولهما فإذا أتيت العلام  
والحاربة وأشتعل أمر حماف البليغ فتالا قد بلغنا فالقول قولهما إنما  
أطعم المبالغين <sup>لأنه</sup> فأكل أبا حنيفة لا أجر في الميز فإذا أجبه المدين  
على جمل وطلب عن مائة جسته <sup>لأنه</sup> أجر عليه لم يجر عليه وله ما كان له  
لم يتصرف فيه الحكم ولكن يحيى أبا حنيفة يبيحه في دينه فإن كان له  
دراهم ودينه درهم فقضاهما القاضى بغير أسره وإن كان دينه درهم  
وله دنانير باعها القاضى في دينه فأكل أبا يوسف ومحمد إذا أطلب  
عن ماء المجلس أجر عليه جر القاضى عليه وسعده من البيع والمصرف  
والآقر حتى لا يضر بالغرماء وبائع ما له أن استنج المجلس من بيته  
وقد سمعه بين غرماء بالخصوص فادع أقر في حال أجر عالي لمن هذلك بعد

فهذا الذي وينفع على الناس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغا  
وذلك ما حمله فإذا لم يرث للناس ما لا يطلب غرماً جنسه وهو يولد  
إمال لجنسه الحكم فإذا دين لمنه بخلاف ما حصل فيه كفى البيع  
بعد القرض فإذا دين أثره بحسب المهر والكفاله ولم يجنسه  
فيما سره ذلك كعوض المغصوب وأربع المحاديات لأن تعم البيئة  
أذله ساره فإذا جنسه العاشرى شهرين أو ثلاثة شهرين ساره عن ماله فان  
لم ينكشه ماله حتى يسلمه وكذلك إذا قاتم البيئة أنه لا مال له ولا يحول  
بينه وبين عباده بعد خروجه من الجنس فلا زرع له ولا عنده  
من القسر والسفر وباء خذل فجعل كنهه فنسم بينهم بالخصوص  
وقال أبو يوسف و محمد إذا قاتم الحاكم بيته وبين عباده إلا  
أن يتعيم البيئة أنه قد حصل له مال ولا يخرج على الناس إذا كان  
صلحاً ماله وفسوا الأصلح والطاهر سوء ومن أغلى وعند  
ستمائة لجربي يعني ايتام منه فصاحب المتابع استوت للضراء فيه فإذا دين  
**كتاب الأقرارات** إذا ألقى الحق البالغ العاقل تزمه القياس  
بمحمله كان ما ذكره أدركته وعلمه وبعده المجموع قال فالقولان

عَلَى شَيْءٍ عَلَنِهِ أَدْبَيْتَ مَالَهُ فِيمَهُ وَالْمُؤْمَنُ قَوْلُهُ مَعَ يَسِينَهُ أَدْعِيَ الْقُرْلَهُ  
الْكَرْمَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ قَالَ لَهُ عَلَى مَالِهِ فَالْمُرْجُعُ فِي بَيْانِهِ إِلَيْهِ وَيَسِيلُ قَوْلُهُ  
الْكَلِيلُ وَالكَثِيرُ فَادْعُوا مَا لَأَعْظَمُ لَمْ يَعْصِمْ فَإِنْ أَفْلَسْ مَائِدَرْهُمْ وَأَدْعُوا لَمْ يَعْصِمْ  
دَرْهُمْ كَثِيرٌ لَمْ يَعْصِمْ فَأَفْلَسْ عَشَرَ دَرْهَمَ وَأَدْعُوا لَمْ يَعْصِمْ فَعَيْنِي  
ثَلَاثَةُ أَلْأَمْ بَيْتَ الْكَنْتَهُمْ وَأَدْعُوا لَكَادَ رَهَامَ لَمْ يَعْصِمْ فَإِنْ أَفْلَسْ  
أَحْمَنْتَهُ رَهَامَ وَأَدْعُوا لَكَادَ رَهَامَ لَمْ يَعْصِمْ فَإِنْ أَصْرُو عَنْ  
دَرْهَمَيْهِ فَاللهُ عَلَى أَدْبَلِي فَنَافَ بَيْنِ وَأَدْعُوا لَهُ عَنْدِي أَوْبَرَ فَعَلَفَارَ  
بَامَانَهُ وَأَدْعُوا لَهُ بَرْلِي عَلَيْكَ الْذَرْهُمْ فَنَالَ ارْتَنَاهُ أَوْ أَسْقَيْهُ  
أَوْ أَجْلَنَهُ بَهَا أَرْدَقَ فَقَبِيْتَكَهَا فَهُوَ افْرَادُهُنَّ أَفْرَادُ بَيْنِ وَأَوْجَلَهُ تَعْدِيَهُ  
فِي الْيَرَنَ وَكَبِيَهُ بَالْتَاجِيلِ لِنِهِ الْبَنَ حَالَهُ وَبَسْخَلَنَ الْمَرَاهُ وَالْأَجْلَوَهُ  
أَفْرَادُ وَاسْتَنَى سَصَلَأَ بَانَادُهُ صَحَّ الْوَسْتَنَاءُ وَلِنِهِ الْبَاقِتَسَأَهُ  
اسْتَنَى الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرُ فَالْأَسْتَنَى الْجَمِيعُ لِنِهِ الْأَقْرَارُ وَبَطْلَالُهُ  
وَأَدْعُوا لَهُ عَلَى مَائِهِ دَرْهُمِ الْأَدْبَارِ أَوْ الْأَقْتَرِ ضَنْطَهُ لِنِهِ مَائِهِ دَرْجَهُ  
الْأَقْيَمَهُ الْدَنَارُ وَالْعَزِيزُ فَادْعُوا لَهُ عَلَى مَائِهِ دَرْهُمِ خَالِيَهِ دَرْهَمَ  
وَأَدْعُوا لَهُ مَائِهِ دَرْجَهُ وَنَبَّهُ شَوْبَ وَلَعْدَ الْمُرْجُعُ وَنَفَرَ الْمَائِهِ إِلَيْهِ وَنَسَنَ

اقْبَعَ بِخَلَاهُ شَاءَ إِسْتَهْلَكَ لِمَرْيَانَهُ الْأَقْفَارِ  
بِدَارٍ وَاسْتَنَى بِنَاءَ حَالَتِنَهُ فَلِمَقْرَلَهُ الدَّارُ وَالْبَنَاءُ حَادَ قَالَ الْبَنَاءُ  
هَذَا الدَّارُ وَالْعَرْضَهُ لِغَلَوْنٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَهُنَّ أَقْبَعَهُ فِي قُصَّرَهُ لِزَمَهُ  
الْمَقْرَلَهُ الْقُصَّرَهُ وَهُنَّ أَقْبَعَهُهُ فِي أَصْطَبَلٍ لِنَهُ الدَّارَهُ حَاصَهُ وَانْ قَالَ  
غَصَبَتْ نَهَابَهُ سَدَّلَهُ لِنَمَاهُ جَبَحَاهُ وَانْ قَالَهُ عَلَى تَوْبَهُ لِنَمَاهُ وَادَهُ قَالَهُ  
عَلَى تَوْبَهُ فِي عَشَرَهُ اَخَابَ لِمَرْيَانَهُ عَنْدَبِي يَوْسَفَ الْأَنْجَبَ وَاحِدَهُ قَالَ  
لَانْ اَنْزَلَهُ بَعْدَ تَبَعَهُ لِلْمَقْرَلَهُ  
مَحْمَدَهُ عَشَرَهُ خَبَارَهُ أَقْبَعَهُ تَوْبَهُ وَجَاءَ بِنَفِيْهِ مَحِبَهُ فَلِمَقْرَلَهُ  
فَهُلَهُ فِيهِ وَكِنْكِ لِاَنَّرَبَهُ اَحْمَرَهُ قَالَهُ زَيْفَهُ وَانْ قَالَهُ عَلَيْهِ خَسَهُ  
خَسَهُهُ بِبَدَهُ الْفَنَرَ وَالْحَسَابَ لِنَهُ خَسَهُهُ وَاحِدَهُ وَانْ قَالَهُ اَهَدَ  
خَسَهُهُ مَعَ خَسَهُهُ لِنَهُ عَشَرَهُ وَانْ قَالَهُ عَلَى مِنْ دَرَجَهُ الْمَعْشَرَهُ لِزَمَهُ  
سَعَهُ عَنْدَهُ حَنِيفَهُ رَجَهُ اَنَّهُ يَلْمَهُ الْاَبَدَهُ مِنْ مَا بَرَهُ وَتَسْتَطُعُ الْعَابَهُ  
وَقَالَ اَبُو يَوْسَفَ وَمُحَمَّدَ يَلْمَهُ الْعَشَرَهُ كَلَهَاهُ اَذَا قَالَهُ عَلَى الْفَدَحِ  
وَلَمْ يَقْتَضِ  
مِنْهُ عَبِيْهِ اَسْتَغْرِيَهُ مِنْهُ فَانْ ذَكَرَ عَبِيْهِ بِعِينَهِ فَلِمَقْرَلَهُ اَذَا شَيَّئَ  
فَسَلَمَ الْعَجَدَ وَضَدَ الْاَنَ وَالْفَادَهُ سَبَيْهُ لَكَ وَانْ قَالَهُ شَسَ عَبِيْهِ فَلَمْ يَعْيَهِ  
لِنَهُ الْاَنَ قَدَ اَبَيْهِ حَسَفَهُ وَلَوْقَالَهُ عَلَى الْفَهُ مِنْ غَرِبِهِ وَخَفِيرِ لِزَمَهُ

الخلاف ثبتت نسبة وإن كان من يضمنا بشارك الميراث فيجوز  
افتراض الرجل بالموالدين والولد والزوجة والملول ويقبل أقرار الماءات  
بالموالدين والزوج والموالى ولا يقبل بالموالد لأن يصدقها الزوج أو شهادته  
بولادتها قائلة ومن أقر بنسبيه من غير الموالدين والولد مثل الزوج والمأم  
له يقبل أفراده بالنسبة فما كان له وارث معروف أو بعيد فهو ولد للذكر  
من المقربة وإن لم يكن له وارث مأمور بالذكر ميراثه ميراثه ومن مات أبوه فاقر  
لباقيه لم يثبت نسب أخيه ويستثنى في الميراث كـ **حالات**  
الأجرة عند عمل النافع بوضعي ولا تتحقق حتى تكون النافع معلومة  
والإجارة معلومة وأما حازانه يكون ثناً في البيع جاز أن يكون أجرة و  
النافع نارت تنصير معلومة بالدلالة واستنكار الدليل للشكوى والدرجه  
للزانية فيضم العقد على معرفة محلوية أي معرفة كانت ونارت تنصير معلومة  
بالعمل والتشبيه كـ استاجر جلاً على ضيق ثواب الخاطئة أو استاجر  
دابة يحمل عليها اعتباراً معلوماً أو يركبها سافةً سماها ثانية تنصير  
معلومة بالتعين والإمتارة كـ استاجر جلاً لينقله حتى  
الطعام إلى سجن معلم ويجوز استنكار الدليل والروايات للشكوى

ولد لم يتبين ما يتعلّق فيها قوله أن يجعل لها شئ الأحاديث المقارة الخطأ  
 ويحذف استيجار الأصحاب للزبده له بعده العدوى يسمى ما ينبع فيها  
 أو ينبع على أنه ينبع فيما مسأله ويحذف استيجار التائحة ليسى فيها أو  
 يعرس فيها أخلاً أو سخى فإذا أفتضلت مدة الإجارت لزمه أن يتلجم  
 البناء والغرس ويسلمها فاغفره إذا لا يكتفى بالجرت  
 يعم له قيمة ذلك معلوماً بملكه أو بحقه على حاله فيكون الباقي  
 لهذا الأصل لهذا ويحذف استيجار الدوافع للركوب والحمل فإذا أطلق  
 الركوب جاز أن يركبها من شاء بذلك أن استاجر الركب للبس وظاهر  
 فان قال على أنه يركبها فالأول يليس الركب فإذا فاركها عن المبسوء  
 غيره كان ضاللاه عطنه بذلك على ما يختلف باختلاف المستوجه لما  
 العقار وما يختلف باختلاف المستعمل فإذا ضماد عليه فإذا أنس طلاق  
 سكتني واحد بعينه فله أن ينك غيره فإن سمعت حوا وفدياً بحمله على  
 العابدة مثله بقوله خمسة أقربي حسنة منه أن يحمل ما صوّل الحسنة  
 في الفدر وأقل كالستير والبيتيسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من  
 الحسنة كالمحى والمدحى وإن استاجرها يحمل على ما قطناسما

فليس له

فليس له أنه يحمل مثل وزنه حسيداً وإن استاجرها يركبها فأنه دفعه  
 جملأً فاعطب ضمن نصف قيمتها لا يضر بالنقل وإن استاجرها يحمل  
 عليها مقدار من الحسنة يحمل أكثر منه فاعطب ضمن ما دار النقل فإذا أكره بعثت  
 الذابة بجسامها أو ضربها فاعطب ضمن عذر حسينة والأجر على  
 ضربيه أجر رشوة أو أجر خاص فالمنزك من لا يكتفى بالجرت  
 حتى يحمل ما المصبا والمقصا والنوع أمانة فإذا كان ذلك لم يضر شيئاً  
 عند حسينة وقال أجري على سف و محمد بضمته وما تلت به كثري  
 القوب من دفعه وذري الحال وانتقطاع الجبل الذي يستند به الماء  
 الجبل وغزو السفينة من جهة معاشره فهذا أنه لا يضر شيئاً أي دم عن  
 غرفة وسفينة أو سقط من الذابة وإن أخذ المحتاد أو بغير  
 العذان أو بغير عذر لوحظ المعناه فلا ضماه عليه فيما عطبه من  
 ذلك أو الأجر الخاص الذي يكتفى الأجرت بتسليم نفسه في الماء  
 وإن لم يفعل لكن استاجر سهر الخدمة أو دفع الغنم ولا ضماه على  
 الأجر الخاص بما تلف في بيعه لما تلت من عمله و لا جاري بفسد وبها  
 الشروط لا تختلف البيع وبين استاجر عبد الخدمة فليس له أن يركبها

مستحب و زكي  
موبر او بر الباقي

بـهـ الـآنـ يـشـرـطـ دـكـ وـنـ اـسـتـأـجـرـ جـمـلـاـ لـيـحـلـ عـلـيـهـ تـحـمـلـ وـرـكـبـ  
الـاسـكـهـ جـازـ وـلـهـ الـحـلـ الـعـتـادـ وـلـهـ شـاهـدـ الـجـالـ الـحـلـ فـوـاـلـدـ وـاجـودـ  
وـلـهـ اـسـتـأـجـرـ بـعـدـ بـعـدـ عـلـيـهـ سـعـدـ اـسـنـ الـزـادـ فـاـلـمـ شـهـدـ فـيـ المـطـريـ جـازـ  
اـهـ بـعـدـ عـوـضـ ماـ الـهـ وـالـأـجـرـ لـاـيـجـ بـالـعـتـادـ وـلـهـ سـتـحـىـ باـصـعـاـلـ ثـنـةـ  
اـسـبـوـطـ الـتـجـيلـ اوـ بـالـتـجـيلـ عـنـ غـرـشـ طـرـيـ اوـ بـاـسـتـيـفـاـءـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ  
وـلـهـ اـسـتـأـجـرـ دـارـ فـلـلـوـجـرـانـ بـطـالـيـهـ بـاـجـرـتـ هـلـيـمـ الـآـهـ بـيـتـيـ وـقـتـ  
وـرـقـنـ الـاسـتـخـدـمـ بـالـعـقـدـ وـلـهـ اـسـتـأـجـرـ بـعـدـ الـمـكـهـ فـلـلـجـالـ الـأـهـ بـطـالـيـهـ  
بـاـجـرـتـ هـلـيـمـ جـلـهـ وـلـيـسـ لـلـقـصـارـ وـلـيـخـاطـ اـهـ بـطـالـ بـالـجـرـهـ مـنـ بـغـرـعـ  
وـلـهـ اـهـ الـآـهـ يـشـرـطـ الـتـجـيلـ وـلـهـ اـسـتـأـجـرـ خـبـارـ اـلـيـخـرـ لـهـ فـيـ بـيـنـهـ قـيـفـ  
دـقـيـقـ بـعـدـ جـمـلـ لـمـ يـسـتـحـىـ الـأـبـرـتـ حـتـىـ حـيـحـ الـخـبـرـ وـلـهـ اـسـتـأـجـرـ خـبـارـ  
طـكـاـخـ لـطـعـنـ لـهـ طـعـاـمـ الـلـوـمـيـهـ فـالـغـرـفـ عـلـيـهـ وـلـهـ اـسـتـأـجـرـ جـلـلـيـفـرـ  
لـهـ لـيـنـاـ اـسـتـحـىـ الـأـجـرـ اـذـ اـقـامـهـ عـنـدـ حـنـيـفـ وـقـدـ اـبـيـوـ سـنـ وـمـحـمـدـ  
لـاـسـتـحـقـاـصـ مـنـ يـسـرـ جـهـاـ وـاـنـاـ قـالـ اـهـ خـطـبـ هـنـاـ النـقـبـ فـارـسـتـاـ  
فـيـ جـمـلـ وـلـهـ خـطـبـهـ رـوـيـاـ فـيـ جـمـلـ جـازـ وـلـهـ الـعـلـيـهـ عـلـمـ اـسـتـحـقـ  
الـأـجـرـ وـلـهـ قـالـ اـهـ خـطـبـهـ الـبـيـمـ فـيـ جـمـلـ وـلـهـ حـكـمـ عـدـ كـنـفـتـ

درـ جـمـلـ فـاـكـ خـاطـهـ الـبـيـمـ فـلـهـ دـرـ جـمـلـ وـلـهـ خـاطـهـ عـدـ فـلـهـ أـجـرـ شـلـهـ عـنـبـ  
ضـيـنـهـ لـاـ يـخـاـوـدـ بـهـ نـصـفـ درـ جـمـلـ وـلـهـ قـالـ اـكـ سـكـنـتـ فـهـنـاـ الـبـيـانـ  
عـطـارـاـ فـيـ جـمـلـ وـلـهـ سـكـنـتـ حـبـادـاـ فـيـ جـمـلـ جـمـلـ جـازـ فـاـيـ الـعـلـيـينـ فـحـلـ  
اـسـتـحـقـ الـمـسـئـلـهـ عـنـبـ عـنـبـ خـنـيـفـهـ فـلـاـ الـأـجـارـهـ فـاسـهـ وـلـهـ اـسـتـأـجـرـ  
دـارـ كـلـ شـهـرـ بـهـ جـمـلـ فـالـعـتـدـ صـحـيـحـ وـشـهـرـ مـلـدـ فـاسـهـ فـيـ بـيـنـهـ الـنـصـرـ  
الـآـهـ بـسـمـ جـلـهـ الشـهـرـ مـلـوـمـهـ فـلـهـ سـكـنـتـ فـيـ الشـهـرـ الـثـانـيـ  
صـحـ الـعـقـدـ فـلـمـ يـكـيـنـ لـلـمـ اـجـرـهـ يـخـرـجـهـ اـهـ تـقـضـيـ الـمـهـ وـكـنـكـ كـلـ شـهـرـ  
وـلـهـ مـنـهـ ذـاـكـ الشـهـرـ كـلـهـ  
درـ جـمـلـ سـاعـهـ بـهـ جـمـلـ دـارـ اـسـنـهـ بـعـثـرـهـ جـازـ وـلـهـ لـمـ يـسـمـ  
يـسـكـنـ ذـاـكـهـ وـلـهـ اـسـتـأـجـرـ دـارـ اـسـنـهـ بـعـثـرـهـ جـازـ وـلـهـ لـمـ يـسـمـ  
فـيـ كـلـ شـهـرـ مـنـ الـعـوـنـ يـكـونـ اـخـدـ اـجـرـ الـحـامـ وـالـجـامـ وـلـهـ جـوـزـ اـخـدـ  
اـجـرـتـ عـيـبـ الـتـهـنـ وـالـخـلـ وـلـهـ جـوـزـ اـسـتـيـجـارـ عـلـىـ الـأـذـاءـ وـالـجـنـ وـالـقـنـاءـ  
وـالـلـجـنـ وـلـهـ جـوـزـ لـجـارـتـ الـمـنـاـعـ عـنـدـ حـنـيـفـهـ اـلـمـ الـتـرـكـ وـقـالـ  
اـبـيـ وـسـدـ وـمـهـاـ جـاءـ اـلـمـنـاـعـ جـائـهـ وـلـهـ جـوـزـ اـسـتـيـجـارـ الـلـكـنـ بـاـجـرـ  
سـلـوـمـهـ وـلـهـ جـوـزـ بـطـعـاـهـ وـلـهـ كـسـهـاـ وـلـهـ اـسـتـأـجـرـ اـهـ بـعـدـ زـدـ  
وـلـهـ طـيـماـ فـاـنـ جـبـلـ وـلـهـ لـهـمـ بـيـسـيـ الـأـجـارـتـ اـذـ خـافـ اـعـلـ الـصـيـ  
وـلـهـ بـلـهـاـ وـلـهـاـ اـنـ تـصـلـ طـعـاـمـ الصـيـ وـلـهـ اـنـعـتـهـ فـيـ الـمـهـ بـلـهـ شـاـ

لـمـ بـلـهـ

بـلـهـ

درـ جـمـلـ

فلا يجرت لها ولا صانع لعمله ازيد العين بالقضاء وال السابع فله دين بحسب  
العين بعد المزاغ عن عمله حتى يستقر في الاجور وين ليس بعمله اذن فليس  
له اذن بحسب العين للأجرة بالحال واللاحول فإذا استقرت على الصانع اذن بعمل  
بنفسه فليس له اذن بغيره وله اطول له العرفة اذن يستاجر من  
يعمله له اذن خلط الخياط وصاحب النوب فنا صاحب القب اذن بعمله له اذن  
عمله ببناء وقال الخياط لغصصاً وقال صاحب النوب للصانع اذن بعمله  
ان نقصنه اهون فنصفعته اصبعه فالقول قوله وصاحب النوب يعيشه فلما  
خلت فالخياط ضائض له قال صاحب القب عملته لبعض اجرة وقال  
الصانع باجرة فالقول قوله وصاحب النوب يعيشه عندي حنيفة وقال  
ابو يوسف انه كان حريفاً فله الاجر وله لم يكن حريفاً فله اجرة له وقال  
محمد انه الصانع مستأجر بالهنف المصنعة بالأجرة فالقول قوله انه  
عمله باجريه والواجب في الاجار الفاسدة اجر اكثـل لا يجاور به المسئـل  
فلا يضر المسـاجـل الدـارـيـلـيـه الـاجـرـه وـاـهـ لـمـ يـسـكـنـهـ فـاـهـ غـيـرـهـ  
غـاصـبـ مـلـيـلـهـ سـنـطـهـ الـاجـرـهـ وـاـهـ وـجـبـهـ عـيـنـاـ يـعـنـ بـالـسـكـنـ  
فـلـهـ الـفـسـخـ وـاـذـ أـخـرـ الدـارـ وـأـنـقـطـعـ شـرـبـ الـصـيـعـهـ اوـ اـنـقـطـعـ مـاءـ

من الرجى لفسخ الاجارة وان عن عهده غيره لم تفسخه ففم شرط الاجارة  
و الاجارة و تفسخ الاجارة بالاعنة كمن استأجره كانا في السرقة بغير فيه  
ذنب الله وكمن أجره بأداء ثمنه ثم أفلس فلزمه دفعه لا يمس على فضائلها  
الآن غير ما أجره فسخ القاضي العهد وباعها في السوق وكم استاجرها به  
ليس في عيلها ثمن بما له من السرقة عنده واد بد المعاشر من السرقة ليس  
ذلك بعد **كتاب الشفاعة** الشفاعة واجبة للخلط في تسليم البيع و مدة البيع  
والثرب والطرب ثم للمعاشر وليس للشريك في الطرب والترب ويجار الشفاعة  
في الخلط فان سلم الخلط فالشفاعة للشريك والطرب فالمسلم بذلك  
البخاري الشفاعة يجب بعد البيع ويستقر بالاستهاد و بذلك بالأحداد  
سلمه المشترى وحكم بما حاكم فإذا علم التباين بالبيع أشهده مجلسه  
ذلك على المطالبة ثم بنص منه فيستحب على البائع أنه كان البيع في ذلك  
أو على المتابعاته العناصر فإذا فعل ذلك واستقرت شفعته ولم  
تسقط بالتأخير عن باب صنفه وقال محمد بن رواحة بن حبيب الاستهاد  
شفاعة  
جبلت من شفعته و الشفاعة واجبة والعناصر وإن كان متأخر بقسم له  
في العرض والتفن والمسلم الذي في الشفاعة سواءً وإذا ملأ العناصر

بعوز عوالي وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الامر الذي ينزعج الجلود بها  
او تخالج المرأة بها او يستاجر بها ما ان يصلح بها من دم عمده ويحتوى  
عليها عيده او يصلح عليها بانهار او سكري فانه صالح عنها باقراره في  
الشفعة وذالعزم الشفيع الفاضلى فادعى التزكي وطلب الشفعة سألا  
الفاضلى المدعى عليه فان اعترض عليه ذلك الذى يشفع به والخلفة اقاموا  
البينة فان عجز عن البينة استخلص المشتكى بأنه ما يعلم انه مالك للذى  
ذكره مما يشفع به فان مثل اوقات الشفيع بينه سأله الفاضلى طلب ابراع  
ام لذا انكر الابراغ قبل الشفيع اتم البينة فان عجز عنها استخلص  
المشتكى بأنه ما اباع او باسه ما استحق على هن هذه الامر شفعة من جهة  
الذى ذكره ويجرز المانعه من الشفعة واد لم يحصل الشفيع لمن العجلين  
الفاضلى الا قضى الفاضلى له بالشفعة لنه احضره الشفيع والشفيع ان  
بيه الامر بخبار العيب والقدية واد احضر الشفيع البايع والمبيع في  
بيه فله انه بخاصمه والشفعة ولا يسمى الفاضلى البينة حتى يحصل على  
فيضي الشفيع بشهادته ويفتنى بالشفعة على البايع ويجرز العيمه  
عليه وذا تك الشفيع الا شهادته علم وهو بغيره على ذلك بطل

شفعته ولكنك ان استشهد مجلس لم يستند على احد البابعين ولا عند  
العارض فالصالح من شفعته على عرض احنته بطل الشفعة ورد العرض  
وله آيات الشفيع بطل شفعته وان مات المشتكى لم تستطع له باع  
الشفيع ما يستفتح به قبل ان يقضى له بالشفعة بطل شفعته ويكيل  
البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وذلك ان ضمن المركب عن  
البائع الشفيع ويكيل المشتكى اذا اباع له الشفعة وباع بشرط المختار  
وجبه الشفعة وان استقر بشرط المختار يجب الشفعة لمن المانع  
واما المشتكى ذيي دلائل اخر او ختن بر ومشفيعها ذاتي اخذها بدل المزدوجية  
الخمير وان كان شفيعها اسلاماً اخذها بقيمة الخمير الخنزير فلا شفعة  
ذل الصبية الا انه نكى به عجزه شره طاو اذا اختلف الشفيع والمشتكى والنون  
فالقول في المتن فما اقاما البينة فالبينة بينه الشفيع عنه بجريدة  
وتحمده واد ادعى المشتكى ثنا اكته وادعى البايع افل منه واد لم يتعين النون  
اقتنصها الشفيع بما قال البايع وان ذلك مطاعن المشتكى وان كانه ضئع  
النون اقتنصها بما قال المشتكى ولم يلتفت الى قوله البايع واد احتجد البايع عن  
المتن بعض النون مستطرد ذلك عن الشفيع واد طلب جميع النون لم يستطع

النفع فإذا زاد المشتري المباع و الذي لم تلزم الزيادة النفع فإذا الجنة  
 النفع فالنفعة بينهم على عدد قسمهم ولا يعنى اختلاف الأموال  
 من مشتريه لأن بعزم لخذه النفع بقيمه واه استرها بحيل أو عذر  
 لخذه أبنته له بأي عذر بعذرها لخذل النفع لا يحول منها بقيمة الآخر  
 فإذا بلغ النفع أثوابه بالإن أو أكثر فلم يضر علم أثوابه باقل أو  
 بخظه أو شعير فممتها الذاكرا الذي قسمه باطل وله النفعة له باه  
 أثوابه بعد فائدة قيمتها الذاكرا فلا نفعة له فإذا أقبله المشتري فلان  
 فلم يضره ثم علم أنه غير ذلك فالنفعة بين مشتريه إذا لغيره فعلى  
 الحجم والنفعة إلا أن يستلم الموكيل ولعمد دار الاعنة داع في  
 طلاق المحالاته بذاته النفعة فلا نفعة له وإن اتباع سهامه بأي من إثواب  
 بعينها فالنفعة للحارة السهم الأقدار و الثاني فإذا اتبعها بغير  
 ثمن دفع إليه فليأخذ فالنفعة بالثمن دفع الثوب طلاقه الجبلة في أسرفاط  
 النفعة عند بيعه بثمن و قال محمد بن كركي فإذا بني المشتري أو غيره ثم قضى  
 للنفعة فهو بالخناه إثوابه أثوابه بالثمن و قيمة البناء  
 الخس معلى هما وإن اتباعه المشتري فلعله فإذا أخذ النفعة بنحو

ثم أستحب جمع بالثمن لا يجمع بقيمة البناء والغير إذا أنتهى  
 الذكر ألا يخرب بناؤها أو جفف سجن المستاد بغير فعل أحينا فالنفع بالخناه  
 إن شاء أخذه بجنيه الثمن وإن شاء تركه فإذا نفع المشتري البناء فهل  
 للنفع إن مشيت فخذ المعرصه بحسبها وإن شئت فنجع و ليس له أن تناه  
 النفع وين اتبع أرضها على خلها إن أخذه بقيمتها فادعه المشتري سفل  
 عن المشتري حسنة إذا أقصى للنفع بالدار، فلم يكن أثوابه خيار الرؤبة  
 فإذا وجدها عيشهه إن يرمي صاحبه وإن كان المشتري مشط البناء منه  
 فإذا اتباعه بغير بحوله فالنفع بالخناه إن شاء أخذه بغيره حاله  
 شاء صبر حتى ينقضى الرجل ثم ياخذه وإذا اقتسم البناء الصغار  
 فلو شفحة بدارهم بالقسمة فإذا المشتري إذا أقسام النفع للنفعة  
 ثم ردّها المشتري بختاره بدببة أو شرط أو يجيب بعضاه المعاشر فله شفحة  
 للنفع وإن صاحب غير قضاء العاضي أو تناوله فالنفعة النفعة  
**كتاب الشركه** الشركه على من يبني شركه أنا ذكره وشركه  
 عقديه ف الشركه الأموال التي ينها جلاءه أو يشتريها لها فليس لها لاصح  
 ألا يتصرف في نصيب الآخر إلا بآمره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه ما

الباب الرابع لا يطلب الغن

الثانية

د في جهة الأرض لهم ما أشتراه كل ملحدٍ منها لشريكه ملحدٍ بمنتهى  
دول الأرض يرجع على شريكه جصته منه فإذا أدخلت الشركة اد  
اصحاصاً بالله وبذلك ساد الأرض قبل الشريكي فالمشتري بينهما على ما شرطا  
ويرجع على شريكه جصته من المثلث دبور الشركة وإن لم يحيطوا المال علا  
نفعُمُ الشركة إذا أنشأ طلاقاً صهاداً لهم سماه في التبح فهل وأجده  
المنافقين ويشكى الصناد أن يُدفع المال مدينفعه مفاسدةً ويُعيقُ  
وينصل ويترصد ويتدبر ويسعى بالنقد والسيئة

فالاجنبي والمضرور الثاني من ركبة المعمود وهو على أربعه أو بجهة غربه  
ويعتاد بشركة المتنابع وشركة الوجهة فما تأسك المفاسدة في أن  
يُشترك الرجال فيتساوياً في ما يهداه تصرّضهار دينها فتجوزين  
الحربي المسلمين المافقين بالاتفاق ولا يجوز بين الحر والملوك ولا بين الصديق  
والبالغ طبعين الملم والمكافر وتحتفظ على العقالة والكلالة ما ينتهي به  
كل واحدٍ منها يكره على الشركة الطعام أهله وكسرهم وما يلزم كل واحدٍ  
من الميراث بلا عاتٍ يصح فيه الإشتراك فالآخر ضال له فالمرء  
أصحابه لا يتصفح في الشركة أو يحصل له ووصل إليه بطلت  
المفاسدة وصارت الشركة عناً ولا تنعقد الشركة إلا باللازم للثانية  
والملوك النافقة ولا يجوز باسمه ذلك إلا أن يتعامل الناس بما يملكون  
وللتتحقق فسحة الشركة بما وادَّت الشركة بالعرض باعه كل واحدٍ منها  
نصف منه بنفسه ساد الأرض عن الشركة وما تُشتراكه الصدقة متغيرة على  
العقالة دولة الكلالة وتفهم المفاسدة للمال وتفهم أن يتسان اللام بتنا  
في البُرج ويجوز أن يتعامل أحدٌ منها بغيره والله دولة بغيره ولا يتصفح  
الأباء والنافقة تفهم به بجزء ما ينتهي كجهة أحدهما نافرة

ولا ينتهي أنتها بجزء ما ينتهي كجهة أحدهما نافرة

دورة

استحقوا لهم مما بخلوا بالآخرين وفيه يستحق عليهم الماء والكمب بينها  
لأنه فتحت الشركة والكمب طه للنفاس استحق عليه أجر مثل المأوية أن يأخذ  
صاحب البغل وأنه حاصب المأوية فعليه أجر مثل البغل وكل شركه فتا  
فالربح فيها على نفس المال ويبطل من مثلاً التناضل فإذا مات أحد الشركاء  
إذا هد وحق بدار الحرب بطل الشركة وليس لباقي الشركاء  
وأدى زكوة ملا الآخرين بالياديه فإذا ذهب ملوكه منها الصاحبه لا يعذر  
زكوهه فإذا ذهب ملوكه منها فالثانية على علم بذاته الأولى أو لم يعلم  
**كانت**

**المضاربة** المضاربة عن تعليق التركة على إرثها، وعند التركة ملائمة

**المضاربة** المضاربة عني على الشركه بمال من أحد الشركين ولا ينفع  
شرعيه جوف  
كرز مق لضاربه بالشركه بينه وبينه مصحح به في شرطها انه يكتبه البحرين بما  
لا ينفع اصحابه منه داعم ستاهه ملبيده انه يكتبه المال استلم الى المخازن  
وليكتبه المال فيه فإذا أصحى المضاربة مطلقة جاز للمضارب اشتراك  
ويبيع ويسافر ويستفنه ويجتلى ولو ليس له انه ينفع المال مضاربة الا ان  
ياعذه له رب المال ذكره وادعوه عليه سبب الملا المتصرف في بلد بعينه او  
ذسلاعه بعينهم يجره انه يتجادل ذكره وذكراه وذكراه اورقة للمضاربة منه  
بعينها جاز وبطل المقد بعيبها وليس للمضارب اجل يسترد الامر بحال

فلا ينفعه ذلك بحقه عليه فإذا أشترى مهر عاشرة سنتين بالنفسه دخل العنا  
أو صفات  
فإنه عاشر ولا ينفعه ذلك بحقه عليه فإذا أشترى مهر عاشرة سنتين بالد  
فليس له أنه يستثنى من ينفعه عليه فإذا أشترى مهر عاشرة سنتين بالد  
المضاربة واد لم يكن في المال نفع جاز أن يستر عليهم فإذا زادت فناتهم على  
نصيبه سته ملهم ينفعه ذلك المال قيمة نصيبه منه فإذا أدفع الصناب  
المال مضاربة لم يأده له رب المال في ذلك لم ينفعه بالتفع ولا يتصرف  
المضارب الثاني حتى ينفعه فإذا نفعه من المضاربة الأقد المال لرب المال  
إذا دفع إليه مضاربة بالنصف فاده له أنه ينفعها مصاربة فنفعها  
بالثلثة جاز فإن كان رب المال قال له على ابنه ما زدته الله تعالى بيننا  
نصفين فلرب المال نصف النفع والمضارب الثاني ثلثة النفع والرابط للله  
دان له قال على ابنه ما زدتك له بيننا نصفين فلامضارب الثاني الثلثة  
فيما ينفعه رب المال والمضارب الأقد نصفان فإذا قال على ابنه ما زدته الله  
فلينفعه نفع المال الآخر مضاربة بالنصف مثلثة نصف النفع وارب  
المال التسعين لا ينفعه كل مضارب الأول فإذا شرط للمضارب الثاني ثلثة  
النفع على رب المال نصف النفع والمضارب الثاني نصف النفع وينفعه المضارب  
الأول للمضارب الثاني سنتي النفع فما زاد أساسات رب المال والمضارب

بخله المضاربة فإذا أردت بمالك عن الإسلام وهي بدل الحرب بحلته  
وأعد عمل رب المال المضارب فلم يعلم بعنه حتى استئنفه وبائع مفترضه  
جائز له علم بعنهه ومالاً غير عرضه فله أنه يسعها لا يمنع لغير ذلك من ذلك  
نعم لا يجوز له يستورد بعينها شيئاً آخر وإنما عنهه وليس المال دلالة وإنما  
دليلاً يقتضي ذلك أنه لا ينتفع به إن لم يتحقق ذلك  
وقد نص المضارب فيه أجمع المحاكم على انتفاء الديون وإن لم يكن له  
سبل لريلمه الانتفاء ويعالجه وكل رب المال في الانتفاء بالحكم  
من مال المضاربة فعنده دليل على المال فإذا كان المالك على النحو  
فلا يهمان على المضارب فيه فإذا كان اقتسموا النحو والمضاربة بحالها  
نعم حلك المال أو بعصفنه فإذا أرجح حتى يستقر رب المال على المال بما  
فضل بينهما وإن فرق عن رب المال لم يضر المضارب شيئاً  
وإذا كان اقتسموا النحو فستحب المضاربة ثم تعتد بأحكام المال  
بعد ألا ملة في مال المضاربة **كتاب الوكالة** كم عقد  
جازاته يعتقد الإنسان بنفسه جازاته بجهل غيره ويكون التعكير

بالشئ فله ان يمنعه أيامه فله دفعه الىه جاز ولم يك الوكيل ان يطلب  
 نانباً من وكل جلاً بشرى شئ فلا بد من تسمية جنسه وصفته  
 وبلغ شهادة الا ان يعترض عليه عمله فجعل له اربعين مارس وذاته  
 الوكيل وحقن البيع ثم اطلق على عيب فله ان يرميه بالتعذيب سادم  
 البيع فيه فله سلامة الى الوكيل لم يرده الا باذنه ويحود الوكيل بعد  
 الصرف والسلام فله خارق الوكيل صاحبه قبل العرض بطل العقد  
 ولا يعتبر معاشرة الوكيل وذاه فهم الوكيل بالشئ الشئ من ماله في حقن  
 البيع فله ان يرجح به على الموكيل فله صلاة البيع فيه قبل جسمه  
 صلاة على الموكيل ولم يفينا الشئ له ان يحيطه حتى يستوفى  
 الشئ فله جسمه فهل ذلك كان ضمناً من اتفاقه عندي يوسف  
 وضمان البيع عنه يتحقق فإذا وكل جلاً فليس لصاحبها يتصرف  
 فيما لا يزيد على الاخر الا ان يتحققها بالخصوصية او بطلاً في ذاته  
 بغير عرض او بره ودعيه عنه او بقضاء دين عليه وليس الوكيل  
 ان يعقل فيما يقل به الا ان ياذنه له الموكيل ويعول له اعمل برأسك  
 فله وكل بغير اذن موكله فتحت كلها بحسبه جاز له عند بغير

بحسبه فله اجازة الوكيل الاول جاز للموكيل انه يعزل الوكيل عن  
 حضنه فله اجازة الوكيل الاول جاز للموكيل انه يعزل الوكيل عن  
 الامانة فله لم يبلغه المثل فصر على يقالته وتصرفه خالص حتى يعلم  
 وينظر الى ما تذكر بكتاب الموكيل وجنده مطبياً لمحاته بما الحبس بعد  
 اذا اهل المهابات ثم عجز او المأذون فتح على عليه او التشريح ما ذكر  
 هذه الوجوه تجعل الموكيل علم او لم يعلم وذات الموكيل اوجز جنون  
 مطبياً بطله وحالته او لحق بما الحبس ورد الموكيل بحقه الكسر الا  
 انه يعود مسلماً من وكل بكتاب ثم تصرف الموكيل بما وكل به بطل  
 الموكيل بالبيع والشئ لا يجوز له ان يعهد عندي حقيقة حجه  
 مع ابيه وحجه وولده وله ولد وذراته وعيته ومحاباته والوكل  
 بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عندي حقيقة وقال ابو جعفر  
 محمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتناهى الناس بذلك والوكل بالشئ  
 يجوز عقنه مثل القيمه وذراً ده يتفاوت الناس بذلك لا يجوز بحال  
 يتجاوز الناس في مثله والكل لا يتصابي فيه ما لا يصلح تحت تقييم المثل  
 واد اضم الوكيل بالبيع الشئ عن المباع فقمانه شامل وذاه عليه  
 بضم عمه فباء نصفه جاز عندي حقيقة حاك وكله بشيكه عين

فاشترى نصفه فالمثلثي موقوف فان اشتوى باقيه لم يدركه ذلك  
 بغير عشرة أرطال لحم به حجم فاشترى عترين أرطالاً بحجم سبع  
 بائع شله عشرة ببر حجم ذئب الموكب منه هشة بمنصف درهم عبد ابي ضبنة  
 وقال ابو بوسف و محمد بن زيد الصنواري واذا وكمه بشري شريح بعينه  
 وليس له ان يستربى ل نفسه فان ويل بشري عبى بغير عينه فاشترى  
 عبد فهولوكيل الا ان يمكى نوبته الشئ للموكب او يستربى به ما لا يلوك  
 ولوكيل بالخصوصية ولوكيل بالتفصي عند حصر جميعاً ولوكيل بتفصي الدين  
 وحكل بالخصوصية فيه عند حنبة رحمة الله وادنا ولوكيل بالخصوصية  
 على وكمه عند القاضى جاز اقراره عليه وليجوز اقراره عليه عند عين  
 القاضى عند حنبة وكمه الا ان يخرج من الخصوصية وقال ابو بوسف  
 يجوز اقراره عليه عن غير القاضى ومن ادعى انه ولوكيل الغائب وثبت  
 دينه فصدقه القاضى من يسلم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه  
 ولا دفع اليه المغريم ثانية وجع به على الوكيل ان كان المدعا يأتى ويهذه  
 فان قال اذا ولوكيل بتفصي الوديعة فصدقه المودع لم يرع بسلامة الوديعة  
 اليه **كتاب الكفاله** الكفاله ضمان كفاله بالنفس في كل

يمال فالكفاله بالقس جائز والمضبوط بالحضور المكتوب به وتنفذ  
 او تكتفى بنفسه فلا دليل على برقته او بعدده او جسمها او بحسبه او بنصفه  
 او بثلثه وكذلك ان فالضمنة او مجموعى الى اوانا به زعيم الراقبين  
صادر عن المدار  
 فان شره في الكفاله سليم المكتوب به في وقت بعينه لنه احتفظ  
 اذا اطالبته به في ذلك الوقت فان الحضور والاجساد الحاكم في ذلك الحضور  
 وسلمه في مكان بغير المكتوب له على حاكمه بغير المكتوب من الكفاله فاما  
 تكتفى على ان يسلمه في مجلس القاضى فسلمه في المسعد به القليل من الكفاله  
 طرسمه اليه في ورقة لم ينفعه وان امامه المكتوب به بغير المكتوب من الكفاله  
 بالنفس وذاتيات المكتوب له لم يبرأ من الكفاله فان تكتفى بنفسه على انه  
 انه لم يجده به في وقت كافٍ ضاراً لا عليه فان لم يجده في الوقت  
جزء من نزاع  
 لوجه ضمان المدعا من براءة من الكفاله بالنفس ولا يجوز الكفاله بالنفس  
 وللحدود والمساواه عن بضفنة رحمة الله واما الكفاله بالمال فما يزيد  
 على ما كان المال المكتوب به لا يحصل الا اذا كان ديناً صحيحاً ثالثاً يعذر  
 تكتفى عنه بالدين او بالدائن عليه او بما يبرئه كذلك في هذه الابيع فالكتاب  
 له بالخوارم سناء طالب الا صيل وان سناء طالب كفيله بجواز تقليله

الكافلة بالشريط مثله ينقول سبباً يتعين فعله ماذا يكتب  
فعلى ما يغمسك فعله فإذا قال نكتل بمالك عليه فقام ببيانه  
بالآن ضممه الكفيل فإن لم يعم بيته فالمعنى في الكفيل بحسب مقدار  
ما يعرف به فإن أعرف المكون عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفنه و  
يجوز الكفالة باسم المكون عنه أو بغير اسم المكون عنه فإن كل باسم جمع بما  
يؤدي عليه وإن كل بغير اسم لم يرجح بعده أنه ليس الكفيل إلا بطال المكون  
عنه باللال بل إن يؤدي عنه فإن ذر فهم باللال كان له أن يلزم المكون عنه  
حتى يختلصه فإذا أربأ الطال للكفول عنه أو استود اللال عنه برئ الكفيل  
فإن أربأ الكفيل لم يبع المكون عنه ولا يجوز تعلق البيعة بالكافلة بتشريع  
مثله يتعلمه فعمل كذلك فانه برئ من الكافلة فلتحمّل لا يمكن استبعاؤه  
من الكفيل لاتساعه الكافلة به كالحدود والمقاصد فإذا نقل عن المشترى بالشريط  
جاز وإن نقل عن البائع بليلٍ لم يصح ومن استأجره أية يحمل عليها  
فإن كانت بعينها لم تفع الكافلة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكافلة  
له تشريع الكافلة إلا بغير المكون له في مجلس العدة لأن مستحله ولهم تشريع  
إن يتعلمه المدين لوارثه نقل عن باعه من البيع فنكتل به بمحضه المكون

وَذَاهَادِ الْبَرِّ عَلَى إِثْنَيْنِ فَلَا يَحِدُّ مِنْهُمَا كَيْلٌ صَلَّى مِنَ الْأَغْرِيَادِ أَحَدًا  
لَمْ يَجِدْ بَهُ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّىٰ بَنِي سَائِقَةِ بَهُ عَلَى النَّصْفِ وَبَنِي جَمِيعِ الْأَنْهَادِ  
وَإِذَا تَكَلَّمَ اثْنَانِ عَنْ جَلِيلِ بَالِئِنْ فَلَا يَحِدُّ مِنْهُمَا كَيْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُمْ  
لَعْدَهُمْ يَجِدُونَ بِنَفْسِهِ عَلَى شَرِيكِهِ قَدْ لَيْلًا كَانَ أَوْ كَنِيرًا لَمْ يَجِدْ الْكَفَالَةَ بَالِئِنْ  
الْكَنَابِيَّةَ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ بَهُ وَعِنْدَهُ ذَادَاتِ الْجَلِيلِ وَعَلَيْهِ دِيْوَهُ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا  
فَتَكَلَّمُ عَنْهُ جَلِيلُ الْفَرَاءِ لَمْ يَقْعُدْ الْكَفَالَةَ عَنْهُ بِحَسِيفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَتَابِ  
**الْحَوَالَةِ** الْحَوَالَةُ حَائِزَةُ الْبَيْوَدِ وَتَقْعُدُ بِضَيْخَةِ الْجَلِيلِ الْمَحَالِ الْمَحَالِ  
عَلَيْهِ وَإِذَا تَسْأَلَتِ الْحَوَالَةُ بِضَيْخَةِ الْجَلِيلِ مِنَ السَّرْقَمِ يَجِدُ الْمَحَالَ عَلَى الْجَلِيلِ الْأَنْ  
يَتَرَكُ حَقَّهُ وَالْمُوْكَدُ عَنْهُ بِحَسِيفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ صَاحِبِ الْمَسِيرِ الْأَنْجَمِ  
الْحَوَالَةُ تَجِلِيفٌ وَلَهُ بَيْنَةٌ عَلَيْهِ أَوْ بَيْنَ مَقْلَسَيْنِ قَالَ بِضَيْخَةِ الْجَلِيلِ وَحَمْدَهُ  
حَمْدَهُ اللَّهُ وَبِحَمْدَةِ الْأَنْلَانِ وَهُوَ يَحْكُمُ الْحَكْمَ بِأَفْلَاسِهِ حَالَ حَمْوَيْهِ وَ  
إِذَا طَالَبَ الْمَحَالِ عَلَيْهِ الْجَلِيلِ بِتَلَالِ الْحَوَالَةِ فَعَاهَ الْجَلِيلُ لَهُ لَهُ بَيْنَ لِي  
عَلَيْكَ لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ سَلْطُ الْبَرِّ وَإِنْ طَالَ الْجَلِيلُ الْمَحَالِ بِجَاهِهِ  
أَهَالَهُ بَهُ وَقَالَ أَنَا الْحَلْكُ لَتَقْبِضُنِي لِي وَقَالَ الْمَحَالِ بِلَا حَلْكَنِي بَيْنِ  
يَعْلَيْكَ فَلَمَّا هُوَ فِي الْجَلِيلِ دَيْكَهُ السَّفَارِخُونَ هُوَ قَرْبَنِي أَسْتَقْدَمُهُ

المقرب من خطط الطريق **كتاب الصالح الصالحة** مكتبة  
 أصوات صلحة أقواءٍ وصلحة سكوتٍ وصلوة لا يغرن المدعى عليه ولا يذكر  
 وصلحة في المخاطب وكل ذلك جائز فادفع الصالحة عن أقواءٍ وأعني به  
 ما يتعين في القيادات لدفع عن مالٍ بمالٍ وادفع عن مالٍ بمنافعه عما  
 ما يتعين بالاجلاء والصلحة عن السكوت والتكلم في حق المدعى عليه  
 لافتتاح العين وقطع المخصوصة وفي حق المدعى يتحقق المعاوضة فإذا  
 صاحبها داير لم يجب فيها شفاعة فإذا صاحبها على دارٍ يجب فيها  
 شفاعة فإذا كان الصالحة عدوًا فإذا ستحت ببعض المصالح عنه مجمع  
 المدعى عليه بجصته بذلك من الوضي فذا ودفع الصالحة عن سكوتٍ أو تكلمٍ  
 فاستحق للتنازع فيه جمع المدعى بالخصوصة وله الحق وإن استحق  
 بعض ذلك نسبة حصته في وجوب المخاصمة فيه فإذا حق في داير لم  
 يبينه فتصوّر في ذلك على بيته ثم استحق ببعض المدعى لم يرد بيته  
 في الوضي لأن دعواه بمحاجة فيما يتعين والصالحة جائز من دعوى  
 الوضي والمنافع وجنائية الأهداف الخطأ ولا يجوز من دعوى كلامه ولذا  
 سجل على اسأدته بما حاول في تحدي فصالحة على سالم بن نبهان له حق

يزدَ الدُّعَوَى جاز و كان في مصلحة الجميع فإذ دفعت اسراءً مصالحة على دارٍ  
 فصالحة على مالٍ بملكه له المدعى له داعي جعل على مصلحة عدوه دارٍ  
 فصالحة على مالٍ اعطاه جاز و كان في حق المدعى في مصلحة المدعى على مالٍ  
 دارٍ و مصالحة وقع عليه الصالحة وهي مستحبة بعد قد المدعى له لم يحصل على المصالحة  
 دارٍ و مصالحة على مالٍ على أنه استوفي بعض حقوقه واستقطب باقية كلام له على جعل  
 الف درهم جبارٍ فصالحة على خمسينيات زوج جاز و صار ماله ابراء  
 عن بعض حقوقه ولو صالحة على الف موجل جبارٍ و صار ماله لجعل نفس  
 الحق ولو صالحة على دنانير المتسهِّل لم يجز لو كان له الف موجلة  
 فصالحة على خمسينيات حالٍ له بجز لو كان له الف سود فصالحة على  
 خمسينيات بيع لم يجز ون و كل جملة بالصالحة عنه فصالحة لم يتم التكملة  
 صالح عليه الآد بضمته المالك لأن المدعى له المدعى له صالح عنه على بيته  
 بغير سه فهو على سبعة و سبعة صالح بماء و ضمه ثم الصالحة وكذلك  
 لو قال صالح لك على بيته عنه ثم الصالحة و ذرمه تسليمها وكذلك  
 لو قال صالح لك على بيته و سلمها له قال صالح لك على بيته لم  
 يسلمها فالعد موجود فادع لجازه المدعى عليه جاز و لزمه الآد

فـالصلـح باطل فـاـن مـسـطـواـن يـرـاءـ الغـرـاءـ مـبـهـ وـلـاـ رـجـعـ عـلـهـ  
 بـنـيـبـ الـصـالـحـ عـنـهـ فـالـصـالـحـ جـائـيـشـ كـاتـبـ الـهـبـةـ الـهـدـيـةـ  
 بـالـإـجـابـ وـالـقـبـولـ وـيـقـمـ بـالـقـبـينـ فـاـنـ قـبـنـ الـمـصـوبـ لـهـ فـيـ الـجـلـسـ  
 بـغـيرـ أـصـبـ فـيـ الـقـبـصـ وـتـنـعـقـ الـهـبـةـ بـقـوـلـهـ وـقـبـتـ وـخـلـعـ فـ  
 وـأـعـصـيـكـ دـلـعـتـكـ هـذـاـ الـهـامـ وـجـعـلـتـ هـذـاـ التـوبـ لـكـ وـأـمـنـ  
 هـذـاـ التـئـيـ وـحـلـتـكـ عـلـىـ حـوـنـةـ الـدـاـبـةـ اـذـأـنـوـيـ بـالـحـلـلـ وـلـيـجـزـ  
 الـهـبـةـ فـيـمـاـ يـقـسـمـ الـأـحـوـزـةـ وـهـيـ الـمـسـاعـ فـيـمـاـ يـقـسـمـ جـائـيـشـ  
 وـمـ وـهـبـ شـفـقـيـاـ مـيـنـاـعـاـ فـالـهـبـةـ فـاسـيـةـ فـاـنـ هـنـهـ وـسـلـيـهـ  
 جـازـوـلـوـ وـعـبـ دـقـيقـاـ فـخـطـيـةـ اوـ دـهـنـاـ فـيـ سـمـسـ فـالـهـبـةـ فـاسـيـ  
 فـاـنـ طـحـنـ وـاسـتـخـ الـدـصـنـ وـسـلـمـ لـمـجـنـ فـاـنـ كـانـ الـعـيـنـ فـيـ دـيدـ  
 الـمـعـوـبـ لـهـ سـاـكـهـاـ الـهـبـةـ وـاـنـ يـجـوـدـ فـهـاـ فـيـهـاـ اـذـاـ وـهـبـ  
 الـدـبـ لـاـبـنـهـ الـمـقـيـرـ هـبـةـ مـلـكـهـ الـلـبـنـ بـالـعـقـدـ دـاـنـ وـهـبـ لـهـ  
 اـجـبـيـ هـبـةـ تـمـتـ بـقـبـصـ الـدـبـ وـاـذـاـ وـهـبـ لـلـيـمـ عـبـهـ فـيـقـبـصـهاـ  
 وـلـيـهـ جـارـ فـاـنـ كـانـ فـيـ جـوـاهـهـ فـيـقـبـصـهـاـهـ جـائـيـشـ كـنـكـهـ اـنـ  
 كـانـ فـيـ جـوـاجـبـيـهـ بـرـيـهـ فـيـقـبـصـهـ لـهـ جـائـيـشـ فـاـنـ فـقـنـ الصـبـيـ هـبـةـ

وـاـنـ لـمـ يـجـعـ بـطـلـاـنـ كـانـ الـدـيـرـ كـيـنـ لـشـرـيـكـ فـسـالـعـ اـحـدـ هـمـاـنـ نـفـيـهـ  
 عـلـىـ شـرـيـكـهـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ اـيـاتـعـ الـدـيـرـ عـلـيـهـ الـدـيـرـ بـنـصـفـمـوـاـنـ  
 شـاءـ اـخـدـ نـصـفـ اـكـتـوـبـ اـلـاـنـ يـفـضـيـلـهـ شـرـيـكـهـ رـيـغـ الـلـيـنـ وـلـعـاـسـتـيـ  
 فـنـصـفـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـدـيـرـ كـانـ لـشـرـيـكـهـ اـنـ يـشـرـكـهـ فـيـمـاـ فـيـنـ ثـمـ بـجـعـلـ  
 عـلـىـ الـغـيـرـ بـالـبـاـيـ وـلـاـسـتـرـ اـحـدـ هـمـاـنـ فـيـهـ مـنـ الـدـيـرـ عـلـيـهـ الـلـيـنـ  
 سـلـعـ بـنـصـيـبـهـ مـنـ الـدـيـرـ كـانـ لـشـرـيـكـهـ اـنـ يـفـضـيـلـهـ رـيـغـ الـلـيـنـ وـلـاـمـ  
 الـلـيـلـ بـنـصـيـبـهـ مـنـ الـدـيـرـ كـانـ لـشـرـيـكـهـ اـنـ يـفـضـيـلـهـ عـلـىـ اـمـرـ الـلـيـلـ  
 بـجـنـ عـنـدـ بـنـيـفـهـ وـجـمـيـدـ فـقـالـ اـبـنـ سـفـيـنـ بـجـرـ الـفـلـجـ وـلـذـاـ اـبـنـ  
 الـرـكـةـ بـيـنـ وـرـيـهـ فـاـخـرـ جـاـعـ اـحـدـ هـمـاـنـ بـاـلـ اـعـطـوـهـ اـيـاهـ عـقـارـ اـنـ  
 غـرـمـ جـازـ قـبـلـاـنـ كـانـ سـاـمـ اـعـطـوـهـ اوـ بـعـدـ اـنـ كـانـ الـرـكـةـ فـصـةـ  
 فـاـعـطـوـهـ دـصـيـاـ اوـ دـصـيـاـ فـصـةـ فـصـةـ فـصـةـ كـنـدـ لـكـ وـاـنـ كـانـ الـرـكـةـ  
 دـصـيـاـ فـصـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـسـالـعـ عـلـىـ فـصـةـ اوـ دـصـيـاـ فـلـاـ بـداـيـكـ  
 سـاـعـطـوـهـ اـكـثـرـ نـصـيـبـهـ مـنـ ذـلـكـ الـجـنـسـ حـتـىـ يـكـوـنـ نـصـيـبـهـ بـمـنـهـ  
 فـلـاـ يـادـتـ بـكـتـهـ مـنـ بـنـيـةـ الـمـلـاـتـ وـلـذـاـ عـاـدـ فـيـ الـرـكـةـ دـيـرـ عـلـىـ الـلـيـلـ  
 فـاـدـخـلـوـ فـيـ الـصـلـحـ عـلـىـ اـنـ يـجـوـجـ الـصـالـحـ عـنـهـ يـكـوـنـ الـدـيـرـ لـعـمـ

لنفسه جاز وذا وذهب اثنان من واحدٍ جاز واد رصب وحد  
 من اثنين لم يصحح عندي حنيفة وقال لا يصحح وذا وذهب هيبة  
 لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يوحي عنهما امير زيد فيها  
 زيادة متصلا او يوم احمد المعاذير اخرج الحبة من  
 الموصوب له واد وذهب هيبة لذك حجر محمد منه فلا يرجع  
 فيها اذنك ما وذهب احمد الزبيدي للآخر وذا قال الموصوب  
 للواهب خذ هذه اعراضنا عن عصبيك او بدل لاعنها او في  
 مقابلتها ففي هذه الاهب سقط الرجوع فان عرضه جنبي  
 العصبي  
 عن الموصوب له متبرعاً فتبطل الوضى سقط الرجوع فان استحق  
 نصف الهمة حجر بن نصف الوضى وان استحق نصف الوضى لم يرجع بالهمة  
 الا ان يرد ما باقى من الموصوب ثم ترجح ولا يصحح الرجوع في الهمة  
 الا يترضي بها ويحكم لها وذا اذن كلت الدهن الموصوبية  
 في يد الموصوب له ثم استحقها متسبي فضمن الموصوب له  
 لم يرجع على الواهب بمعنى وذا وذهب بشرط الوضى لغير  
 الشفاعة في الوضى وذا اهاب صاصع الحقد وصادر حكم

البيع يرد

البيع يرد بالغيب وصائر الرعاية وتحب التسقية فيه والعربي  
 وباشر للغره في حسينه دلائله من بعيد او الرقيبي باطله عند  
 ابو حنيفة ومجید حفص الله وقال ابو يوسف حمه الله جائزه  
 ومن وصب باربيه الا احلها صحت الهمة وبطل الاستثناء  
 والضيقه كالهمة لا يقع الا بالتفصي لما يخرب في مساعيكم الفقه  
 وذا اتصدى بشيء على فغير يرجى جاز ولا يصحح الرجوع في الصدقه  
 بعد القبض ومن تدركه يتصدى بماله لمنه او بتصدى بغيره  
 ما يحب فيه الزوجة ومن تدركه يتصدى بماله لمنه او يتعد  
 بالبيع ويقال له امتلك منه مقدار ما تتفق عليه نفسك وعيان  
 الا ان تكتب مالاً فان كتب ما لا تقدرها بمثلاً امتلك  
 لنفسك **كتاب الوقف** لا يزال ملکه الواقع على يقين  
 عندي حنيفة حمه الله الا ان يحكم به حاكم او يعلمه عربه يقول  
 اذا مات فقد دفت داري على كذا وقال ابو يوسف روى الملك  
 بحود القول وقال محبيه لا يرث الملك حتى يجعل الوقف ولائماً  
 يسلم الله ولذا استحق الوقف على اختلافهم خرج من ملك

الواقعوك يدخل في ملك المعرفة عليه ووقف المتناء جائعاً عند  
 أبي يوسف قال ثم لا يجوز ولا يتم الوقف عند حنيفة و محمد  
 حتى يجعل آخر وجهه لا تقطعه أبداً وقال أبو يوسف إذا  
 سمعت فيه وجهه تقطعه جاز وصار بعد الفعل وإن لم يفهم  
 فيهم وقف العقار ولا يصح وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف  
 إذا وقف ضيحة يقرها أكرها هم عبيده جاز و قال ثم  
 بجوز جنس الدركع والسلام وإذا صاح الوقف لم يكن بيعه ولا ملوكه  
 إلا يكون متاعاً عند أبي يوسف فيطلب الشريك لقسمة  
 فتصح مقاسمه والواحد لا ينتدك من ارتفاع الوقف بعريته  
 شرط ذلك الواقع وإن لم يشترط فان وقفه على سلفي  
 ولده فالعارة على من له التكفي فان امتنع من ذلك أو كان  
 فغير أجرها الحاكم وعمرها بما يجرها فإذا اعمرت ردها  
 إلى من له التكفي وما انتهى من بناء الوقف ولله صرفه  
 الحاكم في ممارسيه ان احتاج وان استفني عنه امسكه حتى يحتاج  
 إلى ممارسيه فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مسكون

الواقع فأذا جعل الواقع غلة الوقف نفسه وجعل الولاية فيه  
 جاز عند أبي يوسف و اذا بنى مسجد لم يزل ملكه عنه حتى يعمره  
 عن ملكه بطريقه و يأذن للناس بالصلاة فيه فاداً صلاته فيه  
 راح ذراً ملكه عند بحنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف  
 رحمة الله ينزل ملكه عنه بمجرد قوله جملة مسجد ومن بنى مسجداً  
 المسلمين لو خاناً يسكنه بنى سبيل او يباطئ أو يجعل ارضه  
 مقبرة لينزل ملكه عن ذلك عند بحنيفة حتى يحكم به الحاكم  
 او يجعله بموته وقال أبو يوسف رحمة الله ينزل ملكه بالقول  
 وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الماء و  
 الرياط ودفنوا في المقبرة زال الملك عنه **كتاب الغصب**  
 ومن غصب شيئاً مما له مثل هلك في يوم فعليه خدمة مثله  
 زان كان مما لا مثل له فعليه قيمة دخل الفاصب رد العين المقصورة  
 فان ادعى صاحبها الحاكم حتى يعلم انها زان باهنة  
 اظهرها ثم قضى عليه بها حاول الغصب فيما ينقل يكره وذا  
 غصب عقاراً هلك في بيته لم يفته عند بحنيفة وابي يوسف

وقال محمد يضمنه وما نفعك منه ب فعله وسكناه ضمنه فرقم  
 جيحاً واد اهلك المغصوب في يد الفاصل ب فعله او بغير فعله  
 فعليه ضمانه واد اتفع في يده القصاصان من ذبح شاة غير  
 فالله بالخوار ان شاء ضمنه فيمتها وسلمها للفاصل بل  
 شاء ضمنه فقصاصان تحرف توب غيره حرف ايسير ضمن  
 ضمانه وان تحرف فراكتير بيد عليه عامة من ضعفه فلما  
 ان يضمنه جميع فيمته واد العبرت الذي يقصبه بفعل  
 الاعاصب حتى لا اسمها ينطم منافعها زال ملك المفسدة  
 منه عنها املأها الكاصل وضمنها لم يحل الانقطاع بها حتى  
 يودى بدلها وهذه كثي عصب شاة فذبحها وشعلها او كما  
 عنه فطحنتها او صعدت فاحت سيفاً او صفيق او فعله آية  
 كان عصب فضة او ذهب افض بها دراهم او مدانيار او آنية  
 لم يرك ملك ما لها عنها ولم لفاصب فيمتها وبين عصبيها  
 ذبني عليها زال ملك ما لها عنها ولو لفاصب فيمتها وبين  
 عصب ارض افرس فيها او بني قيل له اقطع البناء والغرس

ورد لها الله فان كانت الارض تنقض بفتح ذلك فلما لك ان يعم  
 له ثمنه البناء و اكر من قلعاً ويكون له من عصب شر و اذهب  
 امر و سيس يقابلته سمن فضاحه بالخوار ان شاء ضمنه بناء  
 ابيغور مثل الشوب و سلمها الى الفاصل وان شاء اخذها من  
 سزاد المتبوع والسمى فهو من عصب عيناً فقيها فضنه الملك  
 فيمتها املأها الفاصل و القول في القيمة قول الفاصل مع بعينه الا ان  
 يعم الملك بعينة بالكرس ذلك فان ظهرت الدليل فيمتها اكته  
 متأفف وقد ضمها يقول الملك اربينه افاسها اربنوك الفاصل  
 عن اليدين فلا خيار الملك وان ضمها يقول الفاصل مع بعينه غالباً  
 بالخوار ان شاء امضا الضمان واد شاء اخذ العين واد الوضي واد  
 المفسدة زمانها وشمسها البستان المفسد امانه في يد الفاصل  
 ان صلوك فلامها علىه الا ان يتدرك فيها او يطلبها املأها  
 فتحه اياها وان تقص الجارية بالولاده فهذا ضمان الفاصل  
 فان كان في كل دواديه جبار القصاصان بالولد و سقط ضمانه  
 عن الفاصل ولا يضر الفاصل منافع ماغ فيه الا ان ينفع باستعمال

في قسم الفحص أو أستهلك المسلم جزءاً من الذي أو خنزره ضمن  
قيمة أو أستهلك فيما يخص المسلمين لم يضمن كتاب بغير نعمته  
**الوريعة** الوديعة أمانة في دين الودع اذا اهلاكت لم يضمنها وإن دفع  
أي محفظها بنفسه يعني في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها  
ضمن الأداء يقع في داره ممبوغ في سلتها الجارة او تكون في سفينة  
بحاف لغيرها ينقلها الى سفينة اخرى وله ملطفها الودع بالله  
هي لا يغير ضمانتها وإن طلبها صاحبها المحسنه عليه ورس  
يقدره على تسليمها ضمن قاد لقتلهات بالله من غير فعله فنحو ذلك  
لصاحبها وإن انقض الودع بغضها ثم رد مثله خلطه بالباقي  
ضمن الجميع وإن اتفق الودع في الوديعة بناه كانت دابة فركها أو  
شيء أفالبسه أو يهدى فاستخدمه أو ودعها عن غيره ثم زاد  
التعذر وردها إلى يدها زر الضرر وإن طلبها صاحبها المحسنه  
إياها ضمانتها وإن عاد إلى الأعراف لم يبرأ من الضرار والموعد  
يساوى بالوديعة وإن كان لها محل ورثة وإذا أردت رجلاً  
عنه بخلاف الوديعة ثم حضر أحد هؤلاء طلب نصيبه منها والمبالغ

لله شئ ممّا يحضر الآخر عن ابن حنيفة رحمه الله وقال ابن سيف  
نحمد ربنا ربنا نحييه وادأ ودع بخل عن جليس شيئاً مما  
يقسم لهم وإن بيده أحد صاحب الآخر ولكن ما يقتسم له يحفظ  
كما واحد منها نصفه فإذا كان مالا يقسم جاز له يحفظ أحد  
باثن الآخر وإذا قال صاحب الوديعة للمردع لا تسأها أنت  
تسألمها إليها لم يفني ولهم قال له احفظها فهذه التي تحفظها  
في بيته آخر من الله لم يفني فإذا حفظها في دار أخرى **كتاب**  
**العامرة** العارية جازت وهي تملوك المذاق بغير عوبي وفتح  
بفرجه أعركته فلم يعتنك هذه الأرض وسخنك هذه التربة حتى تذكر  
على عنق الدابة إذا لم يردها الصبه فتحستك هذه العين بما  
لقد سكنت وداري لك عمرى وللعمران يرجع في العارية ممّا  
تساءل العارية أمانة له هلاكت سجينه قبل يوم يفني المسquer  
ليس المستغرى به يجيء استعاره ولهم أن يعبرة إذا كان مما  
لا يختلف باختلاف المستعمل بعارية اللهم وللنائم في الميل  
والمردود فرض ولذا استعار أصحابي فيها أو يحسن فيها

نحوه

جائز للمغير أن يرجع فيها وبكلفة قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العاشرة فلما صغار عليه ولد ناد وقت العاشرة فرعن قبل الوقت ضمن المغير المستعين ما دفع البناء والغرس بالقلع وأمر برد العاشرة على المستغير وأجرت رذالدين المقصوبه على المعاشر واجرت عينه العين المستاجرة لم يفني وكذلك المستاجر اندرها الى العاج ولد رذالدريعة الى دار الملاك ثم سببها ببروزها اليه ضمن **كتاب القبط** القبط من وصفته في بيت الالفان لقطه جمل بمكي لغيره ان ياخذه من يدعه فان ادعى متبع انه ابنه فالقول فيه وهذا الدعاء اتناه ووصفت حجا عليه في جسمها فهراوى به ناد بجد في سهرى اصحاب السليم اعد قرية من قراع فادعى ذي انه ابنه ثبت نسبة منه فكان سلاماً واد وجد في قرية من مركى اهل الدنة او في بيعة او كيسنة كان ذمياً من ادعى انه القبط عليه لم يقبل منه فكان موأداً ادعى عبد الله ابنه ثبت نسبة منه فكان حرجاً وان وجدهم القبط مال مشيد ود عليه فهو له ولا يجوز تزويج المليقسط ولا يضره في

حال القبط

حال القبط ويجز اأن يقبض له المبة ويعيله في صناعة وراجح فان كانت به اذا شهد للنقطة انة باخذها لخبطها وبردها على صاحبها ثم **كتاب القبط** الافطة امانة اقرس عنده راحم عنها ثم ايماؤه كانت عنده ضاعده عرفها شهر او ان كانت مابه او اكثر عندها ملطفه فأنا جاء صاحبها الى الانقضى بها فان جاء صاحبها فهم بالجناح انت اسفنى الصدقة ولد سنا، ومن يجوز الالقاء في الناتحة البقر والبقر فان انفع المقطفالعليها بغير اذن الحاكم يغير سببها وانفع باسره فان ذلك دين اعلى صاحبها واذا رفع ذلك الى القاضي ينظر فيه فان كانت للبجمة منفعة لها الحاكم وانفع عليها اذن فهذا له لم يكن لها منفعة وعاف ان تستغرق المقطفة بيتها باعها او ارمحظ بيتها ولد فان الحاكم اتفاقاً عليها اذن فذلك يجعل المقطفة دين اعلى الكها فإذا حضر الكها فالمقطف ان منفعته منها حتى يأخذ المقطفة ولقطة الخل والخم امانة فإذا اخضعت الرجل ادعى انه القبط له لم يدفع اليه حتى يفجع البيضة فان أعطى علاستها على المقطف ان يدفعها اليه ولا يجري على ذلك في العقنة ولا يتضمن بالقطفه على غيره

كان للنقطة غنياً لم يجر لها أن يتسع بها فان كان فغير أنا لا يسع  
 ينفعها وبجوز أن يتصدى بها إذا كان غنياً على ابنه وابنه وزوجه  
 إذا كان فقراء **كتاب الحنى** إذا كان المولود فرج وذكر فهو  
 حنى فإذا كان يقول من الذكر فهو غلام وإن كان يجعل من الفرج فهو  
 مسوك ذنب كسبت لطباً بذلة انى واه كاد يقول منها إلى يوم يسبى من حد ما أحسب إلى المساء  
 ولأن كل ذلة في السبع سواء فالمعنى بالكتبة عند حنفية رحمة الله  
 وقال أبو يوسف ومحب بن سبى الأكشن حابلاً ولذا بلغ الحنى وهو  
 مسلم دبر رلام ومشت زر له حجه وأوصى النساء فصوّر جل وله ظهر له ثدي كثرة المرأة  
 أو لبسه بخواب صور تفاصيله **كتاب الحنى** أو نزل له بلى في ندبته أحاسى في جللها مسكن الوصل الله تعالى  
 شر عيسى عليه السلام بن نبيه ورسوله نهى إمامه فظهرت منه فضي متنقل فإذا  
 استرك خواص كفالت ايدر  
 تحنته اه كان له مال فان لم يكن له مالا ابناع له الامام من بيت المال  
 فإذا افتنه باعها واد ماء ابجه وخلف ابناه بالمال بينها عند  
 حنفية على ثلاثة أسمهم للابن سهيل والحنفي سهيل فهرقت  
 عنده فعن البراءة الا ان يثبت غير ذلك وقال أبو يوسف ومحب

للختى نصف بيرات ذكر ونصف بيرات انى وهو قرار التبعية  
 واختلافاً بيأس فوله وفالكم المالي بينهما انى غتر سهما  
 للابن سبعة والختى حسنة وقال ابن يوسف المالي بينهما على سبعة  
 اسهم الابن اربعه والختى ثلاثة **كتاب المفقود** اذا  
 غاب العقل فلم يزد له موضع ولا يعلم انه صحي او بيت نصف بالفاطم  
 من يحفظ سالم ويقره عليه وينبغى حقوقه وينفع على زوجه  
 والآدة من سالم ولا يغير بيته وبين امرأته خلقاً يتم لصلة  
 وعشرون سنة من يوم ولد حكمها بموته واعتبرت امراهه وقسم  
 ما بين درنه المجرى في ذكر الوقت ومن مالهم قبل ذلك  
 لم يربى منه ولا برت المفقود من لحيات فحال فقد **كتاب**  
**الباقي** اذا ابى المليوك فردها مرجل على سولاده من مسير قتنه  
 أيام فصاعد كله عليه جعله رعنون درهماً فان رددها أقل من ذلك  
 فبحسابه وإن كانت قيمتها أقل من أربعين درهماً قضى له بالقيمة  
 الاد رهاؤه اى من الذي ردده فلا يشتمل وينبغى لأن يشهد  
 اذا اخذه اخذ بيراته فان كان العبد لا يجع على

الرَّهْنِ كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوْتَ الْمَوْتَ مَا لَا يَنْقُعُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ  
لَا فَطْأَعُ الْمَاءُ مِنْذَا وَلَغْلَيْهِ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَمَا تَبَثَّ ذَكْرُ تَابَعَهُ  
الزَّرَاعَةُ فَمَا كَانَ مِنْهَا عَادَ بِالْمَالَكَ لَهَا أَوْ كَاهْ مُلْوَّاً فِي الْأَسْبَابِ  
لَا يَعْرِفُهُ مَالِكٌ بِعِنْدِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِلْعَرْبِيَّةِ إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ  
وَلَا قَفَّ الْعَامِرُ فَصَاحَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ الْمَوْتُ فَصَرَّهُ مِنْ أَحْيَا وَأَدَّ  
الْأَمَامَ مِنْكُوْهُ وَلَا أَحْيَا هَا بِغَيْرِ أَدَّنَهُ لَمْ يَعْلَمْهُ عَنْدَهُ حَتَّىْفَهُ  
وَقَالَ الْأَبُو يُوسُفُ رَجُلٌ يَكْبُرُ مِنْكُوْهُ مَلِكُ النَّعْيِ بِالْأَيَّاءِ كَمَا يَكْبُرُ  
الْمُسْمَ وَمِنْ جَمْرٍ أَرْضَارُهُ بِعَرْقٍ هَانِدَتْ نَبْيَانِ لِخَدَنَهَا الْأَسَامُ وَهُوَ  
إِلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَحْيَاءً مَا قَدْرُهُ إِلَيْهِ بَلْ تَبَرَّكَ مَرْعَى لِأَهْلِ الْعَرْبِ  
وَمَطْرَحًا لِلْحَصَائِدِهِمْ وَمِنْ حَفْرَيْهِ لِفِي بَرِّيَّةٍ فَلَهُ حَرْبَهَا فَإِنْ كَانَ  
لِلْعَصْنِ حَرْبَهَا أَمْ بَعْدَنَ دَرْعَاهُ وَإِنْ كَانَ لِلْنَّاصِفِ فَسَنَوْنَ دَرْعَاهُ  
وَإِنْ كَانَتْ غَيْنَانَ حَرْبَهَا ثَلَاثَةَ دَرَجَاتٍ مِنْ إِلَادَانَ بَحْرَنَ حَرْبَهَا  
مَنْعِهِ وَمَا تَرَكَ الْغَرَّاتُ أَوْ دَجْلَةُ وَعَدَلُ عَنْهُ وَبَرْغُونَهُ  
إِلَيْهِ لَمْ يَجُرِ أَجْهَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُنَ بَعْدَ إِلَهِ فَرَّ مَلِيَّهُ إِذَا  
لَمْ يَكُنْ حَرْبَهَا لِعَامِرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَجْهَاهُ بَذَنَ الْأَمَامَ وَنَهَادَهُ نَهْرَيْهَا

غيرة فليس له عريم عند بني خصيفه الا ان يقين بيته على ذلك و قال  
ابن سعد و محمد له مسناة يمتنى عليها و يلقى عليها طيبة  
**كتاب الاذون** اذا اذن اكون لعنة للتجارة اذا نكع انا جاز  
لمرفه في سائر الاجار بيع و يستنى و يسافر و يبضع و يرسن  
و يشتري صن و اذا اذن له في شمع من هادونه غيره فهو ما دودن في  
جيدها اذن اذن له في شمع بيته فليس باذونه و اذن الاذون له  
بالديون ولهم ضروب جائز و ليس له اه يترفع ما كمله ولا يناد  
له ينفع على الار لا يهيب بهوبي ولا يغير عرض الا ان يهدى للاسر  
من الطعام او يصيف من بطنه و درونه متعلقة ببيته بيع  
للفراء الا ان يفديه الول و يقسم منه بينهم بالمحض فان قيل  
في درونه شمع طرب به بعد المرة و قد حتر عليه ثم يمسح بحومه  
حتى ينطر الحمي اهل سنته فان اذن الول او حمي او حمي بين الارب  
من ذمار الاذون بحومه و اذن ابي العدد صار بحومي و اذا اجر عليه  
فاو ارك طار فما في يد بوس الملاعنة بحنيفة رحمة الله فاذ لمته  
درجه بخط باله و بيته ثم يلاع الول ما في يده فان اعنوا بعير

لم ينفع عندي حنيفة فقل لا عقر أيلك نافذ لا خاذ أيام شئ  
 من الموتى بمنتهي جازفان باعه بنقصان لم يحيى وادباعه المورث  
 شيئاً بمنزلة القيمة او اقل جاز اكبیع فان سنته اليه قبل قبور النقب  
 بعطل النقب لداسكه في زر حتى يستوفي النقب جازفانه اعن الموتى  
 العبد المأذون عليه زبون فنفعته جائز الموصى بقيمة لفترة  
 فباقي الديون يطالب بها المفروض اذا ولدت المأذونه سبلا  
 ذنوكه بمحرومها اذا اذن ولد المعي للصبي في الخامسة فنفعه اكبیع  
 والشري والمعبود المأذون اذا اقام بعقل اكبیع والشري كتاب  
**الزروعه** فلابد حنيفة الزروعه بالتلذذ واللبع والنصف  
 باطله وقلابي سيف ومحمر جازفانه وعنه حما على بعده ارجده  
 اذا كانت لارضي والبندر واحداً للعمل لا يغوا لآخر جازفان الزروعه  
 وهذه اعن الا رهن لاحدين العمل والبقاء والبندر واحد جازفان كانت  
 الأرض والبعرو والبندر تعاوناً للعمل الآخر جازفان كانت لارضي والبقاء  
 واحد والبندر فالآخر يضر بالطله ولا ينفع الزروعه الا على مدة  
 معلومه زاد تكون الحاج شافعياً ينفعها فان شوط واحد حما

دو اذن

فقولنا مسماة تهنىء بالطله وذكرنا ان شوطاً على الماء ينفعه  
 والمسواعي اذا صحت المزروعه فالخارج بينهما على التوطدان لم يخرج  
 الأرض شيئاً فالتي هي علماً عالى العامل اذا صحت فالخارج لصاحب البذور  
 كان الجنر زقبل صاحب الأرض فللعامل اجر شله لا يزيد على مقدار ما  
 شوط له من الخارج وقال محمد له اجر شله بالغالى بالطبع واه كان البنين  
 في قبل العامل فلصاحب الأرض ينجز منها اذا غفرت المزروعه فلهم  
 صاحب البذر العمل لم يحر عليه ولد استمع الى ذلك بسرى البذر فيله  
 اجره الحكم على العمل اذا اداه احد المقاضي بطل المزروعه اذا  
 اتفق منه مدعى المزروعه والزروع لم يدركه كان على المدعى اجهضه  
 من الارض الى ان يستخدم بالفقة على الزروع على مقدار حقوصها بالبعر  
 المحمام والفاعع والدليس والتنمية عليها بالخصوص فان شوطاً  
 في المزروعه على العامل نفسه **كتاب المسماة** فلابد حنيفة  
 المسافات بغير من النقب باطله فقال ابرهيم سيف ومحمر جازفان اذنا  
 ذكرت تعلمه رسماً تجزء من الشرع متاعاً بجز المسافات الخلف  
 والقدم والرطاب وأصول الادخار فان دفع تحلاً فيه ثم رد ساقه

فَعَالْهَا مَلَائِكَةٌ لِجَاهَةٍ لِأَبَدٍ أَخْرِيَّهَا لِلْمُجْمَعِ بَيْنَ أَسْرَاءِ يَوْمٍ لَيْلٍ  
كَانَ فِي الْأَحَدِ لِنَهَا جَلَّ لِمُجْرِيهِ أَدَمْ يَتَرَقَّبُ بِالْأَنْوَافِ وَلَا يَسْنَدُ نَجْمَعَ  
بَيْنَ أَرْبَاعِهِ زَرْجَانْ كَانْ لِهَا سِرْبَلْ مَزْرَنْ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَعْلَمْ  
أَهْمَارَ ابْنَتِهَا وَإِذَا طَلَقَ الْمَلَائِكَةَ طَلَاقًا بَابِيَّاً أَدَمْ يَعْلَمُ لِنَجْلَهِ  
أَدَمْ يَتَرَقَّبُ بِأَقْتَهَا حَتَّى تَفْضُّلْ عَيْنَتِهِ لِمُجْرِزِهِ أَدَمْ يَتَرَقَّبُ الْمَلَائِكَةَ  
لِلْمَرْأَةِ عَبْدَهَا تَجْرِي تَرْقَعَ الْكَاتِبَاتِ وَلِيَجْرِي تَرْقَعَ الْمُسَيَّبَاتِ  
وَلِلْمُرْتَبَاتِ يَجْرِي تَرْقَعَ الْكَاتِبَاتِ أَدَمْ كَانَ أَيْشُونَ بَنْيَهِ يَعْلَمُ  
بِكَاتِبِهِ أَدَمْ كَانَ يَعْبُدُهُ الْكَوْكَبِ لِكَاتِبِهِ لَهُمْ لِمُجْرِزِهِنَّ لِكُفُّورِهِمْ  
وَمُجْرِزِهِ لَهُمْ وَلِكُفُّورِهِمْ أَدَمْ يَتَرَقَّبُ جَادَ حَالَ الْأَعْرَامِ وَيَنْفَعْنَ حَالَ الْأَرْأَءِ  
لِلْأَرْأَءِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ وَضَاهِهِ أَدَمْ لَمْ يَعْدُ عَلَيْهَا وَلِيَعْدُ  
عَيْنَهُ بَكَأَهَانَهُ أَيْتَيَا فَالْأَجْرِي سَفَرْ كَمْدَلْ لِيَنْعَصِلَ الْأَرْجُونَ  
بِكَوْكَبِهِ لِلْأَجْمَعِيَّا لِلْكَوْكَبِ الْبَالِغَةِ عَلَى الْكَنْتَاعِ وَإِذَا سَلَذْنَا  
فَسَكَنَهُ وَصَحَّكَ أَبَكَ بِغَيْرِهِ فَذَكَرَ لَذَذَهَانَهُ أَبَسَ  
لَمْ يَرْجِعْهَا وَإِذَا سَلَذْنَتِ النَّيْبِ فَلَا يَبْتَسِرُهَا بِالْفَوْلِ  
وَإِذَا زَالَ الْأَبَدُ بِكَارِهَا بَنْيَهِ يَجْنِيَهُ أَرْجَاحِهِ هُوَنَهُمْ

سَوْدَدَ الْرِّجَبَ بِلُغْكَ الْكَلْمَحِ فَسَكَتَ وَقَالَ مَنْ زَرَتْ فَالْمُؤْلِلِ  
وَهَذَا لِمَنْ عَلَيْهَا لَا يُسْخَلُفُ فَالْكَلْمَحُ عَنْدِي حَنِيفَةٌ وَقَالَ أَبُوسَيْفَ  
كَمْ سِكَلَفَ فِيهِ وَيَنْعَدُ النَّكَاحَ بِلِفْظِ النَّكَاحِ وَالرُّزْقِ وَالْمُنْكَدِرِ  
وَهَبَةِ الرَّصِيفَةِ لَا يَنْعَدُ بِلِفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَلَا بِأَحَدِ  
نَتْرَجِ الصَّبِيرِ وَالصَّبِيرَةِ إِذَا رَوَّحَهَا كَمْ يَكُونُ كَمَانَ الصَّبِيرِ أَوْ  
يَسْأَدُ الْأَوْثَرَ لِعَصِيَّةِ لَدْ رَفِيْعَهَا الْأَبِ وَجَدَهُ فَأَخْبَرَهُ أَبُوهُ  
بَلْوَعَهَا إِنْ رَجَمَهَا الْأَبِ رَجَمَهُ فَلَمَّا رَأَيْهَا أَحْدَثَهَا الْجَنَاحَ إِذَا  
يَكُونُ كَمْ سَاءَ حَامَ عَلَى النَّكَاحِ إِذَا سَاءَ شَعَرٌ لَا يَرْأِيْهُ كَعْدِ  
وَالْحَصِيرِ لَا يَجْنُودُ لَا يَأْوِي عَلَى سَلَمَةٍ وَقَالَ أَبُوسَيْفَ بِحِرْلَيْنِ  
الْعَصِيرَاتِ الْأَفَارِبِ الرُّزْقِ وَنِ لَوْلَتْهَا إِذَا رَجَمَهَا لَهَا  
الَّذِي عَقَهَا جَازَ وَإِذَا غَابَ كَمْ لَوْلَ الْأَقْبَعَيْنِ مَنْ قَطَطَهُ بَجَازَ  
لَمْ يَرْجِعْهَا إِنْ رَجَمَهَا لِعَصِيَّةِ الْمَفْطَةِ إِنْ يَكُونُ فَبِلِلِ لَا  
تَصْلِيْلُ الْكَلْمَحِ فِي الْسَّنَةِ الْأَرْتَدِ لِحَمَّةِ الْكَفَادَةِ مُعْتَدِلٍ فِي  
النَّكَاحِ وَذَاتِ قَرْبَجَبِ الْمَرْأَةِ عَنْ كُوِّيْنِ فَلَلِلَّوْلِيَّاءِ إِذْ هُنْ وَإِيْنَهَا  
وَالْكَفَادَةِ مُعْتَدِلٍ النَّسَبِ كَمْ لَدَرِزِ الْمَلَلِ وَهُوَ أَبْكُورُ الْكَلْمَحِ

نَمْهُ الْنِفَقَةُ وَلَا تُبَرِّدُ الصَّنَاعَةُ وَلَا تُوَجِّهُ الْمَاءُ وَلَا تُقْصَدُ بَحْرُهَا  
فَلَا أَدْلِيَ مَعَ الْأَعْنَاضِ عَلَيْهَا عَنْدِي حِسْفَةٌ هَذِهِ طَاهِرَتْهَا  
أَبْيَاهَا وَلَا زَرْجَ الْأَبْيَانَةِ الصَّفَينِ وَنَفْقَهُ زَرْجَهَا الْأَبْيَانَةِ  
الصَّفَينِ وَزَادَ فِي حَرْسَانَةِ جَازَ ذَكَرُهُ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ ذَكَرُهُ إِلَيْهِ الْأَبْ  
الْجَنِّيَّ وَجَمِيعُ النَّطَاحِ إِذَا سَمِيَ فِيهِ بَهْرًا وَجَمِيعُهُ لَمْ يُسْمِي فِيهِ بَهْرًا وَلَمْ  
يَمْرُغْهُ عَنْتَرَةُ دَارِرِحْمٍ فَإِنْ سَمِيَ أَفْلَقَ عَنْتَرَةً فَلَهُ الْأَفْلَقُ وَرَسَمَتْهُ عَنْتَرَةً  
جَازَادَ فَعْلَيْهِ السَّمَاءُ وَدَفَلَهُ أَرْبَاهَ عَنْهَا وَدَطَقَهَا بِقِبَلِ الْأَقْوَافِ الْأَكْلَافِ  
فَلَمَّا نَصَفَتْ لَيْلَتِهِ تَرَجَّهَا وَلَمْ يُسْمِي طَاهِرَهُ لَمْ تَرَجَّهَا عَلَى الْأَدَمِ كَهَانَةً  
هَمْ مَتْلِهَا الْأَدَمِ دَخَلَهَا الْأَهْمَانِيَّةُ وَدَطَقَهَا بِقِبَلِ الْأَقْوَافِ الْأَكْلَافِ  
الْأَكْلَافِ فَلَهُ الْأَنْتَهَى الْأَنْجَابُ كَرْسَيَّةُ مَتْلِهَا فَلَمْ تَرْفَعْ السَّلْمَ  
عَلَى خَمْرٍ وَصَنِيرٍ فَالنَّطَاحُ جَازَتْهَا هَمْ مَتْلِهَا لَمْ تَرَجَّهَا وَلَمْ يُسْمِي  
لَهَا سَمَّاً لَمْ تَرَضِيَا عَلَى تَسْمِيَةِ هَمْ مَتْلِهَا دَخَلَ بِالْأَوْبَاهَ عَنْهَا لَدَهُ  
طَلَقَهَا بِقِبَلِ الْأَقْوَافِ فَلَهُ الْأَنْتَهَى وَلَدَهُ لَدَهُ فِي الْمَهْرِ بَعْدِ الْعَدْلِ لِنَفَتْهُ الْأَنْجَابُ  
وَلَيْقَطُ الْأَطْلَافُ بِقِبَلِ الْأَقْوَافِ وَلَدَهُ حَطَّتْ عَنْهُ زَرْجُهُ مَا صَمَّ الْمَطْرَدُ وَ  
حَلَّ الْفَرَجُ بِأَرْبَاهَ وَلَيْسَ هَنَاكَ مَا يَنْسَى الْمَهْرُ ثُمَّ طَلَقَهَا فَلَهَا

كالهـ عـافـانـ كانـ لـحدـ حـارـ بـصـاـأـ أوـ صـائـيـأـ فـيـ حـضـارـ مـجـمـعـ اـعـرـةـ  
 أـفـانـ حـادـيـنـ فـانـ لـبـلـقـ مـحـكـمـةـ وـذـاخـلـ الـجـوبـ بـأـرـاءـهـ تـعـالـاـ  
 كـالـ أـكـرـعـنـدـ حـنـيفـتـ حـمـدـهـ وـسـتـجـ المـقـدـسـ كـلـ مـطـلـقـةـ الـمـطـلـقـةـ  
 وـلـحـنـهـ مـعـ الـقـلـعـاـتـ الـكـلـيـلـ بـهـارـقـ سـمـىـ لـهـاـسـهـ وـذـانـقـ الـرـجـلـ  
 اـبـنـهـ حـفـلـهـ بـنـقـ الـأـرـبـيـتـهـ اـنـ أـخـتـهـ فـيـكـوـهـ لـحـدـ الـقـيـزـ عـصـنـاعـ الـخـ  
 فـالـعـقـدـ جـاـرـدـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـنـهـاـهـ مـنـهـ وـذـانـقـ مـنـ الـرـوـءـ  
 عـلـىـ خـنـفـهـ سـتـهـ جـاـرـ وـذـاـجـمـعـ فـيـ الـجـنـونـ أـبـوـ حـاـيـ أـبـنـهـ فـالـكـيـ وـذـعـنـهـ  
 اـبـنـهـ عـنـدـ حـنـيفـتـ وـابـنـ يـسـفـ وـقـالـ هـمـدـ اـبـنـ حـادـيـ بـرـ فـكـاحـ الـعـسـنـ الـأـ  
 الـبـادـنـ مـرـلـهـاـ وـذـانـقـ الـعـدـ بـادـنـ مـلـهـ بـرـ فـيـ بـنـانـهـ  
 وـذـانـقـ الـحـلـاسـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ اـبـنـ بـيـوـهـ حـابـيـتـ الرـقـ وـكـلـ قـلـخـمـ  
 الـمـلـ وـبـعـاـلـ الـنـقـعـ مـنـ طـفـرـ بـهـ وـطـبـيـتـهـ وـذـانـقـ اـرـوـةـ عـلـىـ اـفـ  
 عـلـىـ دـلـعـ بـحـيـهـ اـبـلـدـ وـعـلـىـ اـنـ لـاـنـقـعـ عـلـيـهـاـ فـادـ وـقـ بـالـنـطـلـ فـنـاـهـ  
 اـبـنـهـ وـذـانـقـ عـلـيـهـ اوـ اـخـيـهـ اـبـلـدـ فـلـهـاـهـ شـلـهـ وـذـانـقـهـ  
 عـلـىـ جـسـلـهـ غـيـرـ صـفـرـ صـحـيـهـ وـلـهـ الـسـطـمـهـ وـالـنـقـعـ  
 اـنـ سـاءـ اـعـطـاـهـ اـذـكـعـ لـهـ سـاءـ فـيـهـ وـذـانـقـعـاـلـيـهـ بـغـيـرـ فـيـ

سـوسـ فـلـهـاـهـ شـلـهـ وـذـانـقـ المـقـدـسـ وـلـهـتـ باـطـلـ وـنـقـعـ الـعـسـنـ الـأـ  
 بـغـيـرـ ذـنـ مـلـهـاـسـقـرـ فـاـنـ اـجـانـ الـمـلـجـانـ وـاـدـهـ وـذـاـ بـلـ وـذـكـ  
 لـنـقـعـ جـلـ اـسـرـهـ وـذـغـيـرـ ضـاـعـاـنـ جـاـرـ بـغـيـرـ ضـاـهـ وـبـجـوـلـاـنـ الـمـانـ  
 يـنـقـعـ بـنـتـ عـمـهـ وـذـنـفـسـهـ وـذـاـذـقـ الـرـاءـهـ لـرـجـلـ اـدـ بـهـلـمـنـ نـقـسـهـ  
 نـفـقـ بـحـضـرـهـ شـاهـيـرـ جـازـ وـذـاضـنـ اـلـوـيـ الـمـهـارـ ضـهـانـهـ وـلـلـرـأـةـ  
 اـكـبـارـ دـسـطـالـبـةـ تـوـجـهـاـ اوـ وـلـيـهـ اوـ اـذـفـقـ الـفـاضـيـ بـيـيـ الرـبـيـنـ فـيـ  
 اـنـكـاحـ الـفـاسـدـ بـقـلـ الـرـضـلـ فـاـلـهـلـهـاـهـ وـذـكـ بـعـدـ الـخـلـوـةـ وـاـدـ دـخـلـهـاـ  
 فـلـهـاـهـ شـلـهـاـهـ اوـ دـعـلـ الـسـتـيـ وـعـلـيـهـ الـدـةـ وـبـيـتـ اـكـبـ وـلـهـاـ  
 وـبـمـ شـلـهـاـهـ بـعـيـرـ بـاـخـيـهـ وـعـيـاـنـهـ بـنـاءـهـ مـهـاـهـ بـعـيـرـ بـاـخـيـهـ الـمـعـاـ  
 اـذـاـمـ تـكـنـهـ اـسـنـ بـيـلـهـاـهـ وـبـعـيـرـهـ وـهـرـلـاـدـ تـسـارـهـ الـمـلـهـ تـادـنـ اـلـسـنـ بـيـ  
 وـلـلـدـ وـعـقـلـ وـلـيـرـ وـلـبـلـمـ وـلـعـصـرـ وـلـعـقـتـ بـجـوـلـ تـوـجـيـ الـمـةـ سـلـهـ كـاـ  
 اـرـكـبـاسـهـ وـلـيـنـقـعـهـ عـلـىـهـ عـلـىـهـ وـبـجـوـلـ تـوـجـيـ اـلـمـةـ سـلـهـ كـاـ  
 يـنـقـعـ لـبـعـاـنـ الـمـوـيـ دـلـاـمـ وـبـسـلـهـ اـنـ بـعـجـيـ اـكـبـنـ دـكـ طـبـيـ  
 الـعـدـ اـكـبـنـ اـشـنـ وـذـ مـلـوـ الـجـيـ لـحـدـ الـدـيـرـ طـلـرـقـاـ بـاـيـنـاـلـهـ اـنـ بـيـ  
 اـلـجـعـهـ حـتـىـ تـقـضـيـ عـدـخـارـ اـذـانـقـ الـمـةـ سـلـهـ سـلـهـ اـنـقـعـ فـلـهـ الـخـيـاـ

حوكما زوجها وعده مكلاكه المعاشرة فإذا زوجها مهنة بغير زوجها  
لهم لا يغفر فالعقد صحيح ولا حيا لها وترفع أمراءين في عقد واحد  
لابطله بما يخصه تمام التي تخلله بما يخصها وبطل تمام الآخر منه لما  
بالزوجه غيبة فلا حيا له زوجها ولد بالزوجه جنون أخذهم ابن من فلا  
للراية عند حنيفة حمله وله عذيباً أجهله القاسنة فان وصل لها  
والآقر بنها الطلب للراية ذكره والفرقه تتطلب قبة باينة لها كالرمح  
اذ ما كان قد خل بها ولد كان مجرباً على القافية نسبها الحال ولم يدخله ذلك  
يُجعل كما يُجعل للغتيبين وله أسلمة المرأة وزوجها فانزع عن عهده الاسلام  
فان أسلم هو مراده وله ابنة فرقه نسبها وله ذكره خلواتها بين حنيفة  
ويعبدوا له أسلام لراجح وتحته مجوسه عمرو عليهما الاسلام فان  
اسلم هنول راجحة وله ابنة فرقه القافية نسبها لم يكن الفرقه طارداً  
فان له دخل بها نافلها المهر كما لو ادله لم يكن دخلها فلامهم لها  
وله أسلام العادة ودار الحرب لم يقع الفرقه عليهما حتى تحيط بهم  
ذلك حبيبي فإذا حاضره تلك حبيبي بانت من زوجها له أسلام  
زوج الكباريه هما على خاصتها ولد اخر لحد العجائب اليائس دار

لهم بسلاماً وفعت البيرونة بينهما فان سبى أحد حمار فضة البيرونة بينها  
فان سبى أحد حمار تقع البيرونة واذا اخرجت المرأة اليها حامراً جاز لها  
اد تنزق ولاغدة عليه اعزب وحنيفة حمه الله وان كانت حاملة  
تنزق حتى يضع حملها اذا ارتدت احد النجعبي عن الاسلام وفعة البيرونة  
بينها وبين حدار فان كان النجع صوراً قد دخل بها فلها كمال  
واما اذا لم يدخل بها فلها نصف المهر واما زمة المرأة مولدة اما  
بتل الاول فالام لها واما اذا كان بعد الدخول على المهر فعد كارثة عاتاً  
ساعتها على ما احتماها ليعذر اذا تنزع المرأة مسلمة لا مأوفه ولا مرتدة  
وذلك للمردة لا ينتزعها سلم لا مأوفه مرتدة واما ان احد النجعبي  
سلم اذا قال له علم بيته وكذلك ان اسلام احد حماره ليس صغيراً  
وله سلاماً باسلاماً اذا امان احد الابن برئاسته والآخر جوستيافاً للله  
كما في ما اتفق المأمور في غير شهوده وفي هذه مأوف وذلك في مينهم جائلاً  
اسلاماً فما اتفق ذلك تنزع المحسنة اما ما بينته ثم اسلاماً مأوف بينها  
وكذا ما ان لرجل امراء فان فعلية اد بصل بينها في القسم بكى ناتاً او ثيبتين  
او كانت اخرين ملكاً والآخره شباً لذا كانت احدهما حامراً والآخره اسد فللمخ

اد ينزعج بالآخر وليجوز اد ينزعج المرضع احد من ولد التي اضفت له  
لديه معا ولا ينزعج للصبي المرضع احذ الرزق المرضع لانها عاملة من  
الرفاع اذا اعتلط اللبن بالللاء واللبن على الغالب نعلق به الحريم اذ  
غلب اللاء لم يتعلق به الحريم اذ اعتلط اللبن بالطعام لم يتعلق به  
الحريم اذ كان اللبن غالبا عند بضيفة اذ اعتلط بالللاء وهو الغالب  
نعلق به الحريم اذ اغلب اللبن من ذكر اللاء بعمر سنتها فما زهد في العي  
نعلق به الحريم واد غلب بين النماء لم يتعلق به الحريم اذ اعتلط اللبن ا  
امراه بين نعلق به الحريم باكثرها عند بضيفة واي يوسف وقال كجهة  
بها اذ زهد في التكربين فاصنعته به صبيا نعلق به الحريم اذ اهل للرجيلين  
فارضى به صبيا لم يتعلق به الحريم اذ اشرب صبيان من سبع شهرا فنلا  
رضاهم بينهما اذ تزعج اكره صغيره اتصف المهد بوجوهه الرزق على  
الكبيرة اذ كانت نعقة به النساء اذ لم تتعقد فلا سبي علىها ولا قبلي  
في الراضاع شهادة النساء منفرو اذ اغاثتني بالشهادة من جلبي  
او جل او انان **كب الطوار** **الطوار على ثلاثة اوجه**  
**الطوار و طار** **الستة طار** **الستة فاحسن** **الطلاد اذ سططوا على**

فَلِنَانِ الْقُسْمِ فَلِلَّهِ التَّكْبِرُ لَا هُوَ الْقُسْمُ حَالَ السَّقْرُوبِيَّةُ  
الْمُرْجُجُ بَنْ شَادِمَنْهُنْ دَلَّكَ لَدَ يُفْعِيْنِيْنِ فِيْسَا وَبَنْ حَرْجَبُونَعْهَا  
لَهَا حَصْبَ لَحَدَ الْمُجَاهِبِيَّنْ كَضْبَهَا الصَّاحِبَتِهَا مَازَلَهَا دَلَّجَعَ  
فِيْ دَنَكَهُ كَابَ الرَّصَاعَ نَلِيلَ الرَّصَاعَ وَكَبِيرَهُ سَوَاءً إِذَا حَصَلَ  
فِيْ دَلَّجَعَ كَابَ الرَّصَاعَ نَلِيلَ الرَّصَاعَ وَكَبِيرَهُ سَوَاءً إِذَا حَصَلَ  
خَبِيرَهُ دَلَّجَعَ مَاصِحَّمِيَّنْ كَحَسَهَ الْأَمَّ لَخَنَهُ مِنَ الرَّصَاعَ فَانِيهِ حَوْزَ  
أَنْ يَتَرَجَّهَا لَأَجَزَ لَدَ يَتَرَفَّجَ لَحَنَهُ مِنَ النَّسَبَ لَحَتَ اَنِيهِ مِنَ الرَّصَاعَ  
بَحَوْزَ لَدَ يَتَرَجَّهَا لَأَجَزَ لَدَ يَتَرَفَّجَ لَحَعَابَهُ مِنَ النَّسَبَ لَمَرْأَهَهُ اَبَنَهُ  
لَمَرْأَهَهُ اَبَنَهُ مِنَ الرَّصَاعَ لَأَجَزَ لَدَ يَتَرَجَّهَا كَابَ لَأَجَزَ لَدَ يَتَرَفَّجَ لَمَرْأَهَهُ  
مِنَ النَّسَبَ لَبَنَ الْجَلَستَلَى بَهُ الْجَيْمَ وَهَوَدَ تَضَعِيْلَهَ اَمَادَهَ حَصِبَهُ فَخَمَ خَدَ  
الْحَصِبَهُ عَلَى زَوْجَهَا عَلَى بَابَهُ دَلَّبَاهُهُ وَيَصِيرَ الْمُرْجَجَ الَّذِي تَلَى مِنْهُ اللَّهُ  
اَبَلَّ الْمَرْضَهُهُ وَحَوْزَ لَدَ يَتَرَجَّهَا لَبَهَ اَصِيهَهُ اَكَرَصَاعَ كَابَ لَجَزَ لَدَ يَتَرَجَّهَا  
اَجَبَهُ مِنَ النَّسَبَ وَذَلَّكَ سَلَلَ الْأَخَرَ مِنَ الْأَبِ اَفَلَهَادَهُ اَخَهُ مِنَ اَتَهُ جَازَ لَخَهَهُ  
اَبَهَا دَلَّجَعَهَا كَلَّهَبَيَّنَ اَذَالَّهَمَ عَلَى بَنَهُ وَلَهُدَلَمَ بَعْزَ لَعَنَهَا

أئمَّة تطبيقاتٍ واحدةً فلهمْ جامعها فيه ويزكيها حتى تتفقىء عن دفعها  
وطلقوه لانتهاء بطلان المدخل بانتهائِ ثلثة المهاجر طلقوه الديمة  
أو يطلقها نلتَّها بطلقة واحدةً أو نلتَّها بطلقة فإذا ذلك وقع المطلقوها  
منه وله عاصيَّةٌ للسنة في الطلاق من وجهين سنة في الأمة وسنة في العدة  
يستوكِنُ فيها المدخل بما غير المدخل بما هي السنة في الأمة تنتهي فحق  
المدخل بما هو رد يطلقها فهل يجتمعها فيه وغير المدخل بما هو رد يطلقها  
فيما لا يفهم الجميع جميعاً فإذا كانت المدة لا يخفى بين صدرها وآخرها  
أو تعلقها بالسنة طلقها ولهمْ فإذا أصْنَعْتَ شرط طلقها الذي فإذا لم يتحقق  
شرط طلقها الذي وجَّهَ زَانَ يطلقها ولا يفصل بين رطْئها وطلقها  
بتناول طلقوه الحال بغير عقبة الجماع فإذا ذكرنا ما يطلقها السنة نلتَّها  
يفصل بين كلٍّ يطلقين بشرطين وضيقه وبين سف وفالجنة  
يطلقها السنة لا واحدةً فإذا طلق الرجل إمامه في حال الخنق يعني طلاقه  
ويستحب له أن يرجعها فإذا لم يتحقق وعدها فتم طلاقه فعن غيره فإن  
طلاقها وإن شدَّ سكها ويقع طلاقه كلَّ زوج إذا كان عاقلاً بالغًا لا  
يعوق طلاقه العيب المجنونه والنائم فإذا تزوج العبد طلقه وتفقد طلاقه

الذئفانت طالى تم ترجمها نطلب الدار لم تطلق المفاظ الشطط  
ان اذا لذا مان مني مني سأله ماذا من المفاظ اذا جمعت  
اخطل اليدين لأن ملائكة الطلاق ينكر للاشخاصي بفع نلت نطلب فاعله  
فان ترق بها بعد زوج وتذكر المفاظ لم يقع عليها سفيه زر الالك  
بعاليدين لا يطلعها فان وجد اخظر في الملك ما اخلت اليدين وقع  
الطلاق ودرجه في غير الملك اخلت اليدين ولم يقع سفيه زر اخطلها  
في رحمة المفاظ فالقول في الرجح فيه الا ان سفيه الملاة بيته فان  
المفاظ لا يعلم الا من جمعتها بالقول وظواهري نفسها استلان يقولون  
بيقول حضرت فادت طالى فقالت حضرت طلاقه وان قال ان حضرت  
فانه طالى وفلا نه فصالت حضرت طلاقه وهي لم تطلق نارونه فلما  
مال لها ان حضرت فافت طالى وفدت لهم لم يقع الطلاق حتى يذكر  
تلته أيام فادامت ثلاثة أيام حملنا بورع العطادات من حيث حاضته  
وادا قال لها ان حضرت حضرت فافت طالى لم يطلق حتى يظهر بين  
حيضها وطلاقه الامر نطلب قيام من كان زوجهما ان عيدها اذا  
الرجل امره في الغريل فلت اقصى عليهها فان في الطلاق على ما

جعية فاد طلقت نفسها ثانية قد اراد الزوج ذلك وتعى عليها  
واد قال لها طلاقك يفسرك متى تبئست فلها الطلق نفسها في المجلس  
وبعد اربعين يوماً طلاقها ان شئت فله انه بطلاقها المجلس خاصة  
وله قال الله طلي اسراع فله ان يطلقها المجلس وبعد اربعين يوماً قال لها اكتن  
خبيبي او بتفصيبي فانه طالى فقالت أنا احبك او بعشقك قع الطلاق  
واه ما دار في قبلها خالد ما اظهره واد اطلق الرجل المرأة في مرضه  
طلاقاً بابيناً فآفاه وحذف العلة ورثته منه وكم ما تبعه انقضى معه  
فالميراث شرعاً اذا قال لامرأة انت طالى ان شاء الله ستعلا لم  
يقطع الطلاق واد قال انت طالى نكونا الا لصلة طلاقتنا بيننا على  
قال ادن طالى نكونا الا لصلة طلاقنا احرجه واذا كمك النزاج  
المرأة او سقطت منها الى ملك المرأة زوجها استفهام هنون فعن  
الفرقه بينها **كتاب الحجۃ** اذا اطلق الرجل امرأة تطليقة  
وصله وجعية او بطلاقتين فله ان يرجعها عندها حبيب بن نيك  
او لهم عرض ولرجوعه ان يقول راجعك ما لا جعيل امرأة لاعيشهما هما  
او يقبلها او يمسها بسته او ينصل الى فرجها بشعره وسبحة

ان يتوجه على الجماعة شاهرين كان لهم سيفهم حجحة الجمعة وادا  
 انقضت الجمعة فنالى ودكته لجفتها في العدة فضلاً عن الجمعة  
 دان كذبته فالقول فيها لم يعن عليه عند حضورها لعقال الروح  
 تراجعت فنالت بحبيبه له انقضت عدده ثم نفح الجمعة عند حضورها  
 ولعقال زوج الجمعة بعلاقتها عدتها فدكته لجفتها في العدة وحده  
 الولى ودكته الجمعة فالقول فيها وادا انقطع لله من الجميع الثالثة  
 لعنة ايام انقطعت الجمعة ولم تغسل وادا انقطع لله لاثل من  
 عشرة ايام لم تقطع الجمعة حتى تغسل ويصي عليه وفاصلا  
 او يتمت وصلت عندي حضورها باب جبريل سفي و قال محمد يا يتمت اقطعة  
 الجمعة وان لم تغسل اغسلت نسيت شيماء بن هالم يصي  
 الماء فكان عصوا فانه لم تقطع الجمعة وادا كان اقل من ذلك  
 انقطعت الجمعة والطلقة الرحبة يستوف ويتزئن ويسحب  
 لزوجهما ادأ ودخل عليها حتى يستاذ بها الرئيس وهو مخفى  
 وطلقات الرحبة لا يحتمم اكملاً وادا كان الماء طلاقاً بين ادول  
 فلان يتزوجهما في عدتها بعد ان قطعها ادأ وادا كان طلاقاً

ثلاثة

ثلاثاً الجمعة او شتنين في الامم لم يحل له حتى تكتم زرها بغباء  
 صحيح وفي كلها تم بطلاقها يمررت عنها المعي المأمور في التخليل  
 بالمال في كل الأمم ولا حالاً يحل لها وترزبها بشرط التخليل فانها  
 سكره وكم وطبها حل للأردلة طلق الجن الجمعة نطليقية او بطلاقتين  
 وانقضت عدتها وترزبها بزوج آخر ثم عاده الى الاول عادت بنت  
 نطليقية ويهبها الزوج الثاني مادره كذلك من الطلاق ما يفهم كمثله  
 وقال الحنبل يهبه ما درنه الثالثة ولو طلقها ان لا تألفت انقضت عدتها  
 بزوجها بزوج آخر وخلف الزوج طلقى الزوج انقضت عدتها في المدة  
 حمل بذلك جازان يصيدها الزوج اذا كان في غالب طلاقها انها صادقة  
 ويخرج بها **باب البالاء** اذا افال المجن الامر منه عليه لاما ينك  
 الدهار ينك اربعه اشهر فهو فاد وطبها في الاربعه الاشهر حين  
 ذيئن وذريمة الكفار وسقط البالاء وان لم يفرها حتى مفتاشرة  
 اشهرها باتفاقية فان حلف على اربعه اشهر فعد سقطه المين  
 فان كان حلف على الأربع غالبيها باقية فان عاد فترزبها عاد  
 البالاء وفادي طبها الارتفع بمضي اربعه اشهر باتفاقية

فَادْرُجْهَا بَعْدَ رُوْجِ لِرِبْعِ بَنْكِ الْأَيَّلَادِ طَلَاقِ وَلَبَمْ بِيَافِيَةِ  
 أَنْ رِطْبَهَا كَفْرٌ عَنْ يَسِينِهِ وَكَحْلَفُ عَلَى قَلْزِرِسِرِيَّةِ اسْتَهْلِكِيَّةِ لِكِنْ لِيَ  
 أَنْ حَلْقَهَا كَجْجَهَا أَوْ صَوِيرَهَا وَصَدِيقَهَا أَوْ مَعْنَى أَوْ طَلَادِيَّهَا فَقَعْدَهَا دَانَ الْأَلِيَّ  
 الْمَطَلَقَهَا الرَّجِيعَهَا كَانَ سَلِيلًا وَكَانَ الْمَبَاهِيَّهَا لِكَيْ سَلِيلًا وَسَيَّهَا  
 الْأَيَّلَادِيَّهَا سَهْلَهَا وَكَانَ الْمُولَى مَرِيَضَلَّا يَقْتَمِهَا عَلَى الْجَامِعِيَّهَا كَانَ  
 الْمَلَاهَهَا تَرِيفَهَا أَوْ كَانَ بَيْنَهَا سَافِهَا لَأَيْتَهَا لِدِيَصَلِلِيَّهَا مَهَانَهَا  
 الْأَيَّلَادِيَّهَا نَفِيَّهَا أَدَبَقَهَا بَلَسَانَهَا فَيَثَيَّبُ الْبَهَافَادَ فَالَّذِي كَسَفَهَا  
 الْأَيَّلَادِهَا خَانَ صَمَّ فِي مَنَّهَا بَطْلَهَا لَكَ الْقَوَهُ وَصَارِفَهَا بِالْجَامِعِيَّهَا دَانَ فَادَ  
 لَمَاهِيَّهَا اَنَّ عَلَى تَحْرِمَ سَيِّلَهَا نَبِيَّهَا فَادَ قَالَارِدَهَا الْكَبِيَّهَا كَما  
 فَالَّذِي أَهَادَ قَالَارِدَهَا الطَّارِفَهَا فِي طَارِفَهَا بَيْنَ الْأَدَنَيْنَكَ لِلَّذِي  
 دَوْغَالَارِدَهَا الْقِهَارَهُو فِي هَارِدَهَا كَانَ قَالَارِدَهَا التَّرِيمَهَا لِمَاهِهَا  
 بِهِ شِيشَاهِيَّهَا يَصِيرُ بِهَا سَلِيلًا **كَتَابُ الْخَلْم** اَذَا اَنْتَهَا قَالَارِدَهَا  
 رَهَانَا اَدَبَقَهَا مَاهِدَهَا دَانَهَا فَلَابَاسَ بَاهِهِيَّهَا نَقْيَهَا سَهْنَهَا  
 بِالْعَالِعَهَا بَهَهَا فَادَأَفْلَهَا كَعَنْهَا بَعْدَ بَلَقِهَا تَلِيقَهَا بَاهِيَّهَا  
 وَبِلِزْنَهَا الْكَالَهَا لَكَهَا كَانَ النَّتَقِرَهَا قَبْلَهَا كَرِصَنَالَهَا اَنْ يَأْخُذَ

عَضَادَهَا

الْغَبَنَهَا

عَوْسَارَدَهَا كَانَ كَنْتَقِرَهَا فَلَهَا كَهَهَا لَهَانَ يَأْخُذَهَا كَرِنَمَهَا عَطَاعَهَا  
 فَانَّ فَعَلَدَكَهَا جَازَهَا لِلْقَنَاءَ وَكَهَهَا عَلَى مَالِفَقْلَهَا فَقَمَ الْطَلَاقَ  
 وَلَزَمَهَا الْمَلَاهَهَا كَانَ الطَّارِفَهَا بَيْنَأَدَنَهَا بَطْلَهَا كَوْهَهَا فَالْخَلْمَهَا مَنَلَادَهَا بِالْعَلَاءَهَا  
 الْمَسْلَهَا عَلَى خَرِيَّهَا خَنْزِيرَهَا فَلَاسَى عَلَلَرِقَمَهَا فَلَفَرَقَهَا بَاهِيَّهَا دَاهَ بَعْلَهَا كَوْهَهَا  
 وَالْطَلَاقَهَا هَدَهَا جَعِيَّهَا جَازَهَا بَكُونَهَا هَرَهَا جَازَهَا يَكُونَهَا بَلَادَهَا فَالْخَلْمَهَا  
 فَاهَهَا فَالَّذِي كَاهَهَا عَلَى اَذَنَيَّهَا خَالِعَهَا فَمَمَيَّهَا يَكُونَهَا بَلَادَهَا فَالْخَلْمَهَا  
 لَهَعْلَهَا الْأَدَهَا فَالَّذِي عَلَفَهَا دَيَّنَيَّهَا بَكُونَهَا فَيَكُونَهَا بَلَادَهَا فَالْخَلْمَهَا  
 وَاهَهَا فَالَّذِي عَلَفَهَا دَيَّنَيَّهَا بَكُونَهَا فَيَكُونَهَا بَلَادَهَا فَالْخَلْمَهَا  
 فَلَدَهَا طَلَقَنَى ثَلَانِيَّهَا بَالِفَهَا فَطَلَقَهَا وَاحِدَهَا فَعَلَبَهَا ثَلَاثَهَا اَلْفَهَا دَاهَ فَالَّذِي  
 لَهَهَا طَلَقَنَى ثَلَانِيَّهَا بَالِفَهَا فَطَلَقَهَا وَاحِدَهَا فَلَادِيَّهَا لَهَهَا عَلَبَهَا وَقَوْلَا بِحَسِيفَهَا  
 دَاهَفَالَّرِوْجَهَا طَلَقَنَى ثَلَانِيَّهَا بَالِفَهَا اَرَعَلَهَا بَالِفَهَا فَنَطَقَنَتْ نَصَوَهَا لَهَهَا  
 لَمَبَقَعَهَا سَهَيَّهَا دَالِبَاهِيَّهَا كَالْخَلْمَهَا وَالْخَلْمَهَا اَكْبَاهِيَّهَا بِسَقَطَانَهَا وَمَقَعَهَا  
 لَهَهَا وَاصِدَهَا لَهَهَا اَنْجِيَّهَا عَلَى الْأَخْرَهَا مَاهِيَّهَا عَلَى الْمَنَاجِعَهَا بِحَسِيفَهَا كَابَ  
 الْفَهَا اَذَفَالَالَّرِوْجَهَا لَمَرَكَهَا اَنْتَهَا عَلَى كَهَهَا اَيَّهَا فَنَقَحَهَا  
 عَلَهَا لَاهِلَهَا وَطَعَنَهَا اَلْسَهَا وَلَدَقَبَلَهَا اَصَتَهَا يَكْفَرَهَا قَلَهَا وَهَفَانَ

72

وَبِئْهَا قِلَّا إِن يَكُفُرُ اسْتَغْفِرَةُ تَعَالَى وَلَا سَيِّدُ عَبْدِ الْكَافَّةِ الْأَوَّلُ  
لَا يَعْوِدُ حَادِثَيْنِ يَكُفُرُ الْعَوْدُ الَّذِي يَجْبَبُ بِهِ الْكَافَّةُ إِن يَقْرُمُ عَلَى وَطَيْهَا  
وَذَاقَ إِنْتَ عَلَى بَعْلَى بَعْلَى إِنْ كَعْنَهُمَا وَكَعْجَهَا فَصُورَ ظَاهِرَ لَكَكَ إِنْ  
شَيْهَا بَنْ لَأَيْلَهُ النَّظَارِ بِهَا عَلَى التَّأْبِيْنِ مَحَايِّرُ سَلَاحِتَهُ أَعْمَتَهُ  
أَدَمِيْهُ مَرْأَضَاعُ وَكَكَكَ إِنْ قَالَ مَلِسَكَ عَلَى كَطْهُرَى أَوْ فَرِجَكَ أَوْ  
بَجْهَكَ أَوْ فَيْبَكَ أَوْ نَصْفَكَ أَوْ ثَنْكَ وَإِنْ قَالَ إِنْ عَلَى سَلَانِي جَمْجَمَ  
الْمَيْتَيْهُ فَإِنْ قَالَ كَرَدَهُ الْمَكْرَامَهُ فَصُرُكَأَفَالَّهُ وَإِنْ قَالَ لَهَهُ الْفَهَارَهُ  
هُوَفَهَارُ وَإِنْ قَالَ لَهَهُ الْفَلَوْرُ هُوَفَلَوْرَ بَابِيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنَهُ  
فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَلَا يَكُونُ الْفَهَارُ الْأَسْنُ الرَّزْجَهُ فَإِنْ طَاهِرُ مَأْتِيْهِمْ مَيْكَيْ  
مَطَاهِرُ وَعِنْ قَالَ النَّسَائِيْهُ أَنْقَعَ عَلَى كَطْهُرَى كَمَانْ مَظَاهِرُهُمْ جَاعِرَهُنْ وَعَلِيهِ  
لَهُوا صَدَهُ شَهِرُهُنْ كَهَارُ الْفَهَارِ كَفَارَتُ الْفَهَارِ عَنْ فَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
نَصِيَامُ شَهِرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سَيِّنِ سَبِيلَهُ  
ذَلِكَ قَبْلَ كَسِيسِيْنِ يَجُوزُ فِي الْعَنْ الْقَبَهُ الْمَاقْرَبُ لِلْمَسْلَهُ وَالذَّكَرُ لِلْأَشْيَهُ  
وَالْمَهْقِرُ وَالْكَبِيرُ وَلَا يَجُوزُ الْعِيَامُ وَلَا المُقْطَعَهُ الْبَيْزُ وَالْجَلَبُ وَلَا يَجُوزُ  
الْأَصْمَمُ وَمَقْطُوعَهُ أَحَدُ الْبَيْزِ وَأَحَدُ الْجَلَبِيْنِ مِنْ خَلَافِ وَلَا يَجُوزُ

مقطع لجای الیعن ولا يحيطون الذي لا يعقل ولا يحيط عن المعموق اللد  
والعاتب الذي ادى بعنه اليه فان اعني معايب الامر وستثأجا زاده اشتراك  
اباه او ابنته ينوي بالاشراك الكفاره جاز عنها فان اعني نصف عبء شرک  
عن الكفاره ونصف قيمه باقيه فاعتقده لم يكن عندي اعني خصيفه جهاده وله اعني  
نصف عبء عن كلاره تم اعني باقيه عنها جاز فان اعني نصف عبء  
عن كلاره تم جامع التي ظاهر منها تم اعني باقيه لم يكن عندي اعني خصيفه لذا  
لم يجد للظاهر ما يعنى ذلك اعني صرم شهرين متتابعين ليس فيها  
بعض اذابه يوم به الفطر ولا يوم الحربة ايام التشريح واد جامع الذي  
ظاهر منها في خلول اللتنفسين ليلاً عامداً او فحراً لانا سباً استاذ الصرم  
منها خصيفه ومحبيه واد افضل منها اعني بغير عذر اسماهه ولها  
ظاهر العبرة بمحنة في الكفاره لا المصوم فان اعني الحربة عندها لهم حكم  
له الم يستطيع المظاهر الصيام طعم سبعين سكيناً او سكيناً هفيف  
حاجع به اذابه من ثم لو شعير او قبهه ذلك فان عندهم وفتاح  
جازه قبلها اهلها او كبارها فان اعلى سبعين يوماً سكيناً واحداً لحد المخاءه  
وهذا اعطاءه في يوم واحد لم يكن الاعتيديه ولا قرب المظاهر منها خلول

الطعام لم يستأشر في وجوب عليه كأنما الفهارس فاعنى قبلياتي  
 عن أحد ما يعينها باز عنهم فإذا صام يوماً سبعاً استهراً واطعم ما يدعى  
 سلبياتي باز وادع عن رفقة واحدة وصام سبعاً مان لهاد يجعل ذلك  
 عن أيامه **كما للحاد** إذا أذن في الرجل المرأة التي بالزيارة لها  
 من أهل الزيارة والمرأة من بعد فاز بها أربق نسب ولدها وإن طالبته  
 المرأة بمحض القول فعلية اللحاد فادع استئنف منه جسمه المحكم حتى  
 يلاعن ويكتبه بحسبه بمقداره فادع لامع وجوب عليها اللحاد فادع استئنف  
 المحكم حتى يلاعن ويكتبه بمقداره لذا كان الرفع بعد أو ما ذكر أو مقداره لأن  
 فرق فرق لمنعه فعلية الحد فادع لامع النفع من أصل الشهادتين  
 وهو أمة أو همارة أو بحرودة أو ما ذكر من لا يدخل فادعها فالمتعلقة  
 بفروعه وللحاد وصفة اللحاد أن يستدرك القاضي بالرفع بحسبه  
 أربع مرات يعدل فعلى مرتبة استهداه بالله ثم الصادقين بما يسيطها  
 به من الزنا ثم يقول في المائة لعنة استهداه إن كان من الماذبين  
 فيما يصاحبها من الزنا يستر لها الجميع بذلك ثم تستهدى المرأة  
 أربع مرات تقول في مرتبة استهداه بالله أنه من الماذبين فيما يسيطها

بدون إثنا

بدء الزنا فإذا أذن في القاضي بنيها كان الفرق تطلبية بابية  
 عن أبي حنيفة وبن محمد و قال أبو يوسف تحييم مؤيداً له أن الفرق ولد  
 في القاضي بنيها الحقة بأمة فان عاد الزوج فالذكى نفسه حدة لها  
 وحمله الله يترى بها و بكل ذلك ادغاف غيرها خدر لزف تحررت و لكن  
 قد فسر لهم شهوده صديقه أو بحروده فللحاد بنيها و قد فرق لغيره  
 لا يتعلى به للحاد و إذا فرق للزوج ليس ذلك من تلخيص للحاد  
 و آد فالزنيت وهذا الحال من الزنا ثم إنما لم يتوافق الحال والداعي  
 الرجل والداري به عقب الولاده أو في حال التي قبل القيمة أو ما يسمى  
 له الله الولاده فتحنفه لا عن به ولد ثانية بعد ذلك لامع و تبت  
 النسب و قال أبو يوسف و يحيى صاحب فقيه في مدة النقاش و إذا وردت  
 ولد ثانية فتحنفه الولد و اعترف بالثانية ثبت بنيها على الزوج  
 و آن اعترف بالوالد و ثني الثانية ثبت بنيها لامع **كما للحد**  
 أذ أطلق الرجل المرأة أنه طلاقاً بانياً بجعها أو رفقت الفرقه بينها  
 بغير طلاق وهي حرمة من حيفه فعدة هائلة أفاله والوراثه  
 لمن كانت لأخرين بصفتها و يذكر فعدة هائلة استهراً و آن ما

فعدتها ان تضع جلها وان كانت امه تغدو بها حيفتها ان كان كانت الاختي  
 فعدتها سهر وغضف وذا ماه الرجل عن امرؤته الحمر وفعدتها الربعه ايسير  
 وعندت قوان كانت امه فعدتها سهر ووجهة ايام واد كانت حاسلا  
 فعدتها ان تضع جلها اذا دارت المطلقة في المرض فعدتها بعد الميلاد  
 عبدة حنفة وكمبيه فان اعتقى الامه فعدتها من طلاق حرق انتقلت  
 عندها العدة الاربعه واد كانت آيسه فاعتدت بالتصور ثم راءت  
 اللهم انتقم من اعندها واد عليهما ان يستافق العدة بالحبش  
 والنكودة فاما سيد الروحه بتبهه عندها الحيف في عرقه المولدا  
 مات سليمان اللد عنها اعتقا فعدتها نانت حسيه وذات المغيره ورمي  
 وبها هم فعدتها ان تضع جلها واد حدث الجلد بعد المدة فعدتها الربعه ايسير  
 وعند حدا طلاق الرجل امه فله حال الحيف لم تعتد بالحيفه التي وقع فيها  
 الكلان واد كوطنه العدة بتبهه فعليها اعنة خرى وندخلت العدوان  
 فيكون مات اه من الحيف حقيسها من ما جبها فاده انتقمت العدة الاربعه  
 ولم ينكح الثانية فاد عليها مات العدة الثانية وابتدأ العدة في الطلاق  
 عفيف الطلاق وفلا فغا عفيف الفغا فاده ان تعلم بالكلان والغا من

سنتين العدة فقد انتقمت عنها والمعنة في النجاح الفاسد عفيف  
 القرين بينها او غرم المطاع على ترك وطيها على البرقة والسوق عنها  
 نعمتها ذاتها انت بالقدر سالمة الاحداد حمل توك الطيب والزينة والدك  
 والكل الامر عنده لا تختضن المخادع لان ليس لها بحسبها بعصره ورغم ذلك  
 لا احمد الله على فرقه ولا صغيره وفي الامه الاحمد وليس فعدة النجاح الفاسد  
 طلاق فعدة ام الولد الاحمد ولا يسبق ان خطب العدة ولا باس بالقرفص  
 في الخطبة لا يجوز للطلاق الرجعية والبرقة المدروج زينتها الي الا أنها  
 والمعنة عنها زوجها اخرج منها اربعون الليل ولا تبكي في غير منزلها  
 وعلى العدة ان تقدر فالنزل الذي يضاف اليها بالسكنى ملائعة الفرقه  
 فان كان يصيدها دار الديت لا يكفيها اخرجهها الرقة من نسيبه انتقلت  
 لا يجوز للزوج ان يسبأ بالطلاق الرجعية الا ان ينهي على الرجعه شنا  
 وادن طلاق امرأته طلاقاً بابن اتم تزوجها وعند طلاقها انت الان يبلغها  
 فعليه شهر كامل وعليها اعنة مستقبله وقال محمد لها من مهره عليهما  
 مات العدة الاول ويشتت نسبه الى طلاقه اذا جاءت بسلامتها او كثرا  
 لم يمر باتفاق العدة فاد احادعه لا اقل من ستين بان منه بعد اعاده

بـه لا يـكـرـمـ سـنـيـنـ ثـبـتـ نـسـبـهـ وـكـانـ رـجـعـهـ لـالـتـوـتـةـ ثـبـتـ نـسـبـ  
وـلـدـهـ حـاـذاـ جـاءـتـ بـهـ لـأـقـلـ سـنـيـنـ فـاـذـ حـادـتـ بـهـ لـلـاتـامـ سـنـيـنـ حـيـرـهـ  
الـفـرـقـةـ لـمـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ لـأـنـ يـتـعـيـهـ وـيـثـبـتـ نـسـبـهـ وـلـدـ الـتـوـتـ فـعـنـهـ أـرـجـحـهاـ  
سـابـيـنـ الـوـفـاـةـ بـيـنـ سـنـيـنـ هـذـاـ اـعـرـفـ الـعـدـةـ بـاـنـفـضـاـ وـعـدـهـاـ  
تـمـ جـاءـتـ بـهـ لـأـقـلـ سـنـةـ اـشـهـرـيـنـ نـسـبـهـ وـلـدـ جـاءـتـ بـهـ لـهـسـتـةـ  
اـشـهـرـيـنـ ثـبـتـ نـسـبـهـ عـنـ بـعـدـ حـبـيـفـةـ حـمـدـهـ لـأـنـ يـتـشـهـدـ بـلـأـدـنـهـ حـيـرـهـ  
أـدـحـلـهـ مـأـرـاـتـانـ لـأـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ حـصـلـ طـاـصـراـ وـاعـتـدـنـ منـ قـبـلـ الـقـعـدـ  
فـيـنـيـهـ النـسـبـ بـغـيـرـ شـهـادـةـ فـاـكـاـ بـوـيـنـ سـفـانـ مـحـمـدـ ثـبـتـ فـيـ الـجـمـعـةـ  
أـسـرـادـهـ وـاحـدـهـ وـاـذـ تـرـقـحـ اـمـرـاـةـ بـخـادـةـ بـلـدـ لـأـقـلـ سـنـةـ اـشـهـرـيـنـهـ  
يـوـمـ تـرـجـهـاـ لـمـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ وـاـذـ جـاءـتـ بـلـدـ لـسـتـةـ اـشـهـرـيـنـهـ فـيـ صـاعـدـ  
يـثـبـتـ نـسـبـهـ اـنـ اـعـرـفـ بـهـ الرـوـحـ اوـسـكـ وـاـنـ جـمـلـ الـلـادـ ثـبـتـ نـسـبـهـ  
بـشـهـادـهـ اـمـرـاـةـ وـاحـدـهـ شـهـادـهـ بـالـلـادـهـ وـاـكـرـمـتـهـ الـخـلـاستـانـ وـ  
اـقـلـهـ سـتـةـ اـشـهـرـيـنـهـ وـاـذـ اـطـلـنـ الـهـيـنـيـهـ فـلـعـةـ عـلـيـهـاـ لـاـذـ تـرـجـهـاـ الـخـالـيـ  
سـنـاـجـاـزـ النـحـاجـ لـاـ يـطـاـهـاـ مـتـىـ نـفـعـهـ مـلـهـاـ كـاـبـ الـنـفـقـاتـ  
الـنـفـقـةـ وـاحـيـهـ لـلـوـرـجـهـ عـلـىـ رـوـحـاـ مـاسـلـهـ ثـاـنـهـ اوـ هـاـفـهـ اـذـ اـسـلـتـ

نفسها فنزله فعله نفقةها وسكنها وسكنها يعبر بذلك بحالها  
جيمعاً من سر ما كان الزوج ام عسراناً فان امتنع من تسلیم نفسها حتى  
يعطى المهر فلها النفقة فان شرارة فلان نفقة لها حتى تود المنزهه ولد  
هان ضعيرة لاستئنافها فلها نفقة لها ولد سلمت اليه ولد كان الزوج  
ضغيراً لا يغدو على الطعام والمراده كبيرة فلها النفقة فما له ولد اطلق الرجل  
امرأته فلها النفقة والسكنى في عتها جمعتاها ان الطلاق اصحابها لا  
نفقة للمرأة عنها ويجادل فرقة جاءت من قبل المراده بعصيره فلا  
لها ولد طلقها ان ارثت سقطت نفقتها ولد مكتناب زوجها من  
نفسها قبل الطلاق فلها نفقة لها ولد مكتن بعد الطلاق فلها نفقة  
ولذا حبس المرأة في دين ارجبيها ولد كوهان غريب بالراجحة مع محروم فلا  
نفقة لها فان رضي عنه نزل الزوج فلها النفقة وفرض على الزوج اذا ما  
موسر النفقة حادها ولا تضرن اكرزون خادم طبع عليه ان يسكنها  
في دار منفردة ليس فيها احد من اهلها الا ان اختلاه ذلك ولد كان له ولد  
غيرها وليس له ان يسكنها عها والزوج ان يمنع والبها ولد لها  
من غيرها ولدهما من المهر علىها لا ينفعهم النظر اليها كل منها اي قدر

اختلاط في نسبيته لارتفاعه لم يفرق بينها وإن كان لها أسلوب  
عليه ولذا غاب الزوج له مال في بيته معروفي بالزوجية فرض القاضي  
فذلك المال نفقة زوجة الغائب وله الصغار بعد الديه ولأنه لا ينفع  
إلى الإناث ولا الإناث ينفعن لهم كفالة إباهار لا ينفع بنتها في حال الغائب إلا  
لقوله وأذ أقضى القاضي لها بنتها المعاشرة ليس لها صفة المرأة  
تم هنافقة الموسى فإذا مضت مدة لم ينفع الزوج عليها فطلبته بذلك  
فلا شئ لها إلا أن يكون القاضي فرض النفقة أو صالح الزوج على  
مقدار حادى قصتها لها بنتها ماضي وأدامت الزوج بعدهما فقضى عليه  
بالنفقة ومضت شهران سقطت النفقه ولأنه اسلفها نفقة السنة  
ثم تأثرت بغيرها سبباً فلما تمحر بحسب لها نفقة ماضي  
صاحب الزوج ولذا ترث الزوج العذرحة فنفقتها دين عليه ببيع فيه  
ولذا ترث الزوج أمه بمن حقها له مما ترث لأجله نفقة لأن لم  
يُبعدها فالنفقة لها نفقة الأولاد الصغار على الزوج لا يشاركة  
لهم كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد فإن كان الصغار صغاراً  
فليس على الزوج ترثها ويسأجر له الزوج من نفقة عنها لأن استئجارها

هي زوجه أو معتدله لغرضه ولهم الضرر لأن نفقة زوجها فاستأجرها  
على صناعه جاز له قال الزوج لا استاجر صاحبها فغير صاحبها  
بتل زوجة الأجنبية كانت الأم أحق به فأن المساعدة زيادة لم يجز الزوج  
عليها بنتها الصغيرة أجرة على أبيه وأن خالعنه فعندها لذا قدرت  
النفقة بين الزوجين فالام أحق بالولد فاذا لم تكون الأم فام الأم المدعى  
الاب فاذا لم يكن فام الاب اداري من الجهات فاذا لم يكن له جهة فالحوارات  
اطبعن للهاتن الحالات وتفقىء الاخت من الاب فالمأم الاخت من الام تم  
الاخت من الاب تم الحالات التي من العادات ينزلن كما نزلن الحالات تم العادات  
يتنزلن كذلك وليس ترثه من ضرورة سقط حقوق الحضانة الزوجية اذا  
كان زوجها الحمد فاذا لم تكون للعمي اثرة من حله واحتمم فيه الزوج بالغاء  
صوبه أو بهم نقصها الأم وتجده أهل بالغلام حتى يأكل وحده لا يشرب  
وحده وليس وحده ويسأجراه وحدة وبالخارجية من تحييفه ليس سوياً الأم  
والجدة لغيرها بالخارجية حتى يتبلغ حد المستعاء الأمه أو اعتقادها  
دام الولد اعترض في اللد بالمرأة وليس للأمة دام الولد قبل اعيتها  
حتى في اللد والذئبة أحق بملكها المسلم بالعقل الأديان ويكون له

الكفر اذا ارادت المطلقة ان تخرج بدرعا من المصرف ليس لها ذلك الا ان  
ترجع الى زوجها بعد ان ازوجت زوجها فيه وعلى الامر ان ينفع على ابويه  
واجداده واجداته اذا كان اقرأده وان خالقه في الدين لا يجب النفقة مع  
احتلافي البر الازوجة والابير والجاء بالحداد والولد ولد اللد  
فلا ينكر اللد في نفقة ابويه احدى النفقة كل ديني حرم اذا كان  
ضغيراً فغيرها كانت امراءه بالغة فغيرها او مكان ذكر ازناها اعمى فغيرها  
بحب ذلك على مقدار المبرات ان لا تأخذ على الاب الاب الثاني وعلى الام كذلك لما تعلم

وَلِمَنْ يَقْتَصِمُ مَعَ اخْتِلَافِ الْبَيْرِ طَبْحٌ عَلَى الْفَقِيرِ وَذَادَ كَانَ لِلْوَبِينِ الْغَايِبِ  
سَالِقَضِيَّ فِيهِ بِنَفْقَةِ أَبِيهِ وَكَدَ بَاعَ أَبَوِه مَتَاعَهُ فِي نَفْقَةِ هُجَارَذَلِكَ عِنْدَ  
الْجَنِيْفَةِ رَجَهَ أَشَهَ وَكَدَ بَاعَ الْعَقَارَ لِمَجْرِيَّهِ كَانَ لِلْوَبِينِ الْغَايِبِ عَلَى فَدِيدِ  
أَبِيهِ سَانِقَفَا مِنْهُ لِمَيْضِنَّا غَانَ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي دِيَاجِنِيَّ فَانْفَقَ عَلَيْهِمَا بِغَيرِ  
أَمْرِ الْفَاقِمِيِّ ضِنْ وَكَدَ قَبَنِي الْفَاقِمِيُّ لِلْبَيْرِ وَلِلْكَرْدَنِيِّ الْمَحَاجِمِ بِالنَّفْقَةِ  
فَضَسَتْ مِنْهُ سَقْطَتِ الْأَدَه يَا ذَنِ الْفَاقِمِيُّ فِي الْإِسْتِدَاهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَوْلَى  
أَدَه يَنْفَقُ عَلَى بَنِيَّهُ وَأَمْتَهُ فَكَانَ أَسْتَنْعُ بِهَا كَسْبًا كَتْبَيَا إِنْقَادًا وَكَانَ  
يَكُونُ لَهَا كَسْبًا جِرْلَوْلَدَ عَلَيْهِمَا كَابِ الْفَنَا فَالْفَنِ يَقْعُورُ الْمَرْ

مُدِيرُ الْبَجْرِ بَعْدَهُ وَالْحَسْبَتِهِ لِلْكَوْلِ أَنْ يَسْتَخِمَهُ وَيُوْجِرَهُ وَكَانَ  
أَمَّا رَهْبَيْهَا فَأَنْ يَزْوِجَهَا فَإِذَا سَمِعَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمُدِيرِ ثُلَّ مَا هُوَ أَخْرَجَ  
مِنِ الْثَّلَاثَةِ وَكَانَ لَمْ يَبْكِ لَهُ مَا لَمْ يَغْبُرْهُ سَعْيُهُ ثَلَاثَيْنِ قَبْتَهُ وَكَانَ عَلَى الْوَلِيِّ  
دَيْنَ سَعْيٍ لِجَمِيعِ قَبْتَهُ لِفَرْمَائِهِ وَلِلْمُدِيرِ مُدِيرَهُ وَكَانَ عَلَى التَّبَيِّنِ بَعْدَهُ  
عَلَى صَفَّهٍ ثَلَاثَةَ يَقْلُلُ أَنْ تَمُّسْ سَرْضِيَّهُ حَذَارِ سَفَرِيِّهِ هَذَا الْأَنْسِ سَرْضِيَّهُ كَذَا  
خَلِيسٌ بَعْدَهُ بَحْرِ بَعْدَهُ فَأَنَّ مَا لَمْ يَلْتَهِ عَلَى الصَّفَّهِ الَّتِي ذَكَرَ صَاعِنَ تَابِعَتْ  
**الْمُدِيرَ بَابُ الْإِسْبَدَادِ** أَذْوَادُهُتُ الْأَمْمَةِ مِنْ مَلَائِكَتِهِ حَسَارَ  
أَمَّا وَلِدِهِ لَمْ يَجُوزْ بَعْدَهَا الْأَنْتِلِكَهَا وَلَهُ رَهْبَيْهَا اسْتَعْدَلَهَا وَإِجَارَهَا  
وَأَنْزَلَهَا لَمْ يَبْتَسِطْ نَسْبَهُ لَهُمَا إِذَا أَنْ يَعْرَفَ بِهِ الْوَلِيُّ فَأَنَّ جَاءَتْ بَعْدَ  
ذَلِكَ بَوْلِيدِ يَبْتَسِطْ نَسْبَهُ سَهْنَهُ بَعْدَهُ لَفَرْمَائِهِ فَأَنَّ زَوْجَهَا  
جَاءَتْ بَوْلِيدِ فَرَدَ حَكْمَهُ وَلَذِكَامَاتِ الْوَلِيِّ عَنْهُتْ بِجَمِيعِ الْمَالِ لَهُ بَلْزَمَهَا  
الْمَتَعَايِهِ لِلْفَرْسَاءِ وَلَهُ كَانَ عَلَى الْوَلِيِّ دَيْنَ وَذَوَادَهُ الرَّجُلِ أَمَّهُ غَيْرُهُ بِنَكَاجَ  
وَلَدَتْ سَهْنَهُ تَمَّ سَلَكَهَا حَسَارَتْ أَمَّا وَلِدِهِ لَهُ لَذِكَهَا عَلَيَّ الْأَبِ جَارِيَهُ أَبْنَهُ فَجَاءَهُ  
بَوْلِيدِ فَأَدَعَهَا بَنَتْ نَسْبَهُ وَمَسَارَتْ أَمَّا وَلِدِهِ عَلَيْهِ قَمَقَهَا دَيْسَ عَلَيْهِ عَفْرَصَهَا  
لَهُ قَبَمهُ طَهَارَهَا لَذَوَادَهُ أَبِ الْأَبِ بَعْنَاءَ الْأَبِ لَمْ يَبْتَسِطْ لِلنَّسْبِ وَلَهُ أَبِ الْأَبِ

ستأبنت السب من الجد كاينت من الاب لذا كانت المارية بين شريكي  
خاده بولنغا دعا احد حبابته سببه منه وصارت ام ولده وعليه نصف  
عمرها ونصف نيمتها ليس عليه سبئين قيمة ولها ان دعاه معا  
شت سببه سهار كانت الامة ام ولهمان على كل اعيزها نصف العصر  
تماصا بالله على الاخر وعرف الابن من كل دفعها ما يراد بابن اي شامل  
دعايرناه منه يراث اب واحد وفاته على المؤل جاريه مكانته او حبابته  
خاده بولنغا دعاه فان صدقه لما نسبه سب القد نهرن كان عليه  
عمرها قيمة ودعاه لاعبر الامه ولده لذا كتبه في النسب لم يكتب  
**كتاب** اذا كان المؤل عبيه او منه على الـ شرطه عليه  
وبلغ العبد ذلك صار كتابا بجورزاد يستقر طالعا يعود ومجلا ونجما  
ويحر كتابه العبد الصغير اذا كان بعقل البشع والشوى فاما من الكتاب خرج  
المكاتب من بين المؤل لهم لم يخرج من ملوكه فجورله البشع والشوى والسفر واجور  
له التوقيع الاباذن المؤل له يصب لها بقىته الا السنئي اليسيرو لا يتكل  
فاص ولده ولعن اسمه له دخله وكانته وكان حكم حكمه وكسه له آد روجي  
عبد من منه قاتلها فلدت منه ولد دخل في كتابها كان كسبه لها اذا

موصوف فالكتابة حايرت فإذا ما تبعه كتابة لحرة بالف در جرم  
 جازان فإذا عتقوا أن بغز ورأى الموقر له ما بهما على أن غل وله منهما ما  
 عن المخرجان الكتابة وإيماناً عتقا وبر على سويفه بنصف ما لدى  
 وإذا اعترى الموسي عليه عن بعقة وسقط عنه مال الكتابة فإذا مات  
 مولى المات لم يفسح الكتابة قبله إلا ملائكة الموت على خوبه فأن  
 اغفة أحد المات لم ينفذ الفرع وإذا اعترى جميعاً عن بعقة وسقط عنه مال  
 الكتابة فإذا مات الموسي عليه ذلك جازان ما المات سقط عنها الكتابة  
 وإذا درت مكاتبته منه فهو بالخار وأن شاءت مفسح على الكتابة في  
 شاءت بعترته نفسها صاره أمر ولي له فإذا مات مبشرته جاز  
 فإن مات الموسي ولا مال له كانت بالخار بين أن تسعه ثلثي قيمتها  
 أن جميع مال الكتابة إن دبر مكاتبته مع الموت يعود لها الخار أن  
 شاءت مفسح على الكتابة وإن شاءت بعترته نفسها صاره مبشرته  
 وإن مفسح على مكاتبته فإن الموت لا مال له في بالخار أن شاءة  
 سمع وثلثي مال الكتابة إن في ثلثي قيمتها عبد بحنفيته جهة الله  
 وإذا اعترى المات عبد على ماله لم يغزوه وإن وحب على عرضه لم يصح له

بعد ادانته جازان أدتي بعد عن الموات الأول فلأه، له كتاب  
**الولاء** إذا عتن الرجل ملكه فلأه له وكذلك المرأة دعنته وإن  
 شط والله سايبه فالنسمة باطل واللام ملء لعنها فإذا أدت الموات عن  
 ولأه لله وكذلك إن اعترى بعمرت الولي فلأه لورثة الولي وإن  
 أدى الولي عن مبودة وأمهات ولادة ودلاوهم لدعن ملكه ذاجم  
 محروم منه عن طلبه ولأه لورثة لورثة إذا تزوج عبد جملة لآخر اعترى في  
 الامنة الامنة وهي حاملين العبر تفتت عن حلها ولاء الحال حول الحسين  
 عنه أبد غاد ولدت بعد عتقها الأكرؤن ستة أشهر ولد فأوله لولي الأم  
 فاه أعن العبد جوره له ابنه انتقل عن موالي الأم إلى عرب الاب عن تزوج  
 من أخيه بعفة العوب ولد له وكذا ولاده دعا لهم بما عنده بعنفة  
 حمد الله ولاء العتمة تفصيبي فاد كان للعن عصبة من النسب فهو  
 ألد منه له لم يكن له عصبة من النسب فهو أنه المعن ولد مات الأم ثم  
 مات المعن فبرأه لبني الولي دونه بناته وليس للنساء من الولي إلا  
 ما اعترق أو اعترق من اعترق أو ماتين أو ماتين أو ماتين أو ماتين  
 من ذيوره وإذا ترك الولي إثناء إلاده أبي آخر فبران المعن للإثنين

دين بيلا بن الولاء لكتبه فإذا أسلم بحال على يد رجل وحاله على يد موته  
 وبعقل عنده وأسلم على يد غيره دونه لا وفلك ولابد من صحيح وعقله على يد فدنه  
 ما وفلا وارث له ثبات للمربي أن كان له وارث فهو أول منه للمربي  
 أن يسئل عنه ولا يسأل عن غيره مالم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكمل له  
 أن ينخلع بولاته وليس بول المعاشرة أنه وكل أحادي **كتاب الحنفية**  
 القتل على خمسة أوجه غير وشبة عمرو خطاء من المجزي بجرح المهاجر والقتل بـ  
 فالمرسالقة ضرب **الرج** إنما يجري بجري السلام في نوعية الإجزاء  
 الأمور المحظى من لائحة المحظى للناس ووجب ذلك للأثر والقول لأن  
 يغفر عنه الأولياء ولا كفاره فيه وشبة العبد عند بضيقه تجاهه **آلة**  
 أن يتقد المقرب بما ليس بسلام ولا يجري بجري السلام وقال الأبو  
 يوسف ومجده إذا اتى به بغير عذر يام وشبة عظيمة فغفر عذر وشبة  
 العذر أن ينخدع صريحة بالايقنة غالباً ووجب ذلك على القولين للأثر  
 والكتارة للأثر فيه وفيه درجة مغلظة على المعاشرة والخطاء على  
 وجهين خطأه في القصد وحياته في شخصاً ينظمه حيث أذناً  
 صحيحاً وخطاء في الفعل وهو أن يرى غصاناً فنصيب أدبياً

ووجب ذلك الكفارة والديمة على المعاشرة وأمامته فيه ما يجري بجري  
 الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل يقتل له حكم الخطاء لما القتل  
 بسبقه أو التبره واصنع بمحرق الطرى في غير ملوكه ورجعه إذا  
 تلف فيه لدى الريبة على المعاشرة ولا هاترة عليه القصاص وجوب  
 بقتل حفون لهم على الثابتين إذا قتل محمد وقتل المري بالمرء المري بالعدم  
 بالذى وقتل الرجل بالرادة في الكبير بالصغير الصحيح بالاعنى لغير  
 لا يقتل الرجل بابنه ولا بابن ابنته لا بعد ما انتربه لا معاشرته في بعد  
 هذه وعوارضه فصاصاً على إليه سقط عنه لا يستوى القصاص إلا بالثلث  
 وإذا قتل الكتاب عمرو ليس له وارث إلا المولى فله القصاص وإن تركه فإنه  
 ودار بهم غير المولى فلولا قصاص لهم وإن أحتموا مع المولى لما قتل عبد الرحمن  
 لم يحي القصاص حتى يحيى الرحمن والمعنى من زوج جبل عبد فلم يزل  
 صاحب فراسة حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عن المفضي  
 قطع يده وكذلك الرجل صاره الانف والأذن دون ضرب عين جبل  
 فقلعها فإذا قصاص وإن كانت فاعلة وذهب منها فعليه القصاص  
 تحمله المرأة ويجعل على وجهه قلع سط ويعاقب عليه بالموادة حتى

يذهب ضوءه عن الساقص وفي سجنه يمكن فيه المانلة لقصاص  
 ولا قصاص في عذيم الود والسن وليس فيما دون النفس شبه عمدٍ إنما هو  
 عذيم خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر  
 والعبد ولا بين العبير ومحب القصاص في الأطراف بين المسلم والمأذن فلم يقطع  
 بعد حل من سقف الساعتين وجرحه جائفة ببراء منها فإذا قصاص من عليه  
 وإن كان بالمقطوع مهاجحة وبالمفاطع شراء أو ناقصة الاصابع  
 فالمقطوع بالخمار له شراء قطع البالغية ولا شيء عليه غير صاحب الدستار  
 لهذا المرض كالملوّن شمع بهلاً فاستعقبت السجنة ما بين ذريته وهي  
 لا تستوعب ما بين فرق النساج فالمسنج بالخمار له شراء أقصى مقدار  
 سجنه فيستريح من الحانبين شاء أو من العزف الراش ولا قصاص  
 فاللسان ولا في الذكر إذا قطع إلا أن يقطع المحتفظ وإذا أصلح القاتل  
 أو بقاء المقتول على سقف القصاص وبعد المآل قليلًا كان أو كثيرًا  
 فإن عقوبة أحد النزاء من المم اصالح من نفيه على موطن سقط معه  
 الباقين وإن لهم نصيبهم في الربيه وإذا قتل جماعة ولمدة عبد أقصى  
 من يومهم وإذا قتل واحد جماعة تُخفر أولياء المقتولين قتل جماعتهم

وأدنى

ولا شيء لهم غير ذلك فادع حضر واحد مثل به وسقط مع الباقين ومن  
 رجب عليه القصاص فما سقف القصاص إذا قطع رجال بين جلد أحد  
 فلا قصاص على أحدٍ بينهما وعليهما نصف الربيه فإذا قطع واحدٍ بمن بين جلدين  
 خصراً بينهما لأن يقطعها بعده ويأخذ منه نصف الربيه يقتسمان نصفين  
 فإذا قطعوا بعدها ويأخذ منه نصف الربيه وإذا قرأت العبد  
 العذر منه الورديين في جلده فتقى المتسنم منه المأذن فانا على هذه  
 القصاص للإثم للربيه الثاني على عائلته **كتاب الربات** فإذا قتل جل  
 رجلًا شبه عمد فعل عائلته دبة مغلظة عليه كفاره وربه شبه عمد  
 عندي حنيفة وابي يوسف حرم الله ما به من الإبل إياها أحسن وبناتها  
 بنت مخايف وحسون وعتره بن بني لبون وحسون وعتره بن حفته وحسون  
 وعتره بن حفته لا يثبت القليل الذي لا يحيط به الربيه على العائلة والكفار على  
 غير الإبل لم تقلظوا قبل الخطأ بتحبه للربيه على العائلة والكفار على  
 الغاتل للربيه في الخطأ ما به من الإبل لخايساً عتره بن مخايف وعتره بن  
 ابن مخايف عتره بن بني لبون وعتره بن حفته وعتره بن حفته وبن العين  
 الفد بن ابرهيم الري عن عترة الآف دينهم ولا يثبت للربيه إلا في صعن الري

النذر نه عنه بضيوفه وقال يوسف وختيم البقرى اياها بقى في الغنم  
الفاشأة في الخلل ما يتأتى له كل ملة فبادره به السلم والنوى سوء  
وفي النفس الديمة وفي الماء الديمة وفي اللسان الديمة وقد ذكر الديمة وفي  
العقل إذا من رب عاشرة فنذهب عقلة الديمة في الحية اذا اخلقت فلم  
تبت الديمة وفي سعر الرأس الديمة وفي العينين الديمة  
ومن الديم الديمة وفي الرجلين الديمة وفي الأذنين الديمة وفي التفتين الديمة  
ومن الأذنتين الديمة وفي تذكر المرأة الديمة وفي واحد من حنة الاستباء  
الديمة وفي اسغار العينين الديمة وفي احد صارع الديمة وفي آاصبع من  
اصابع اليدين والجلدين عشر الديمة ولا صابع لها سوار وكل آاصبع فيها  
ثلثة معاشرل في احد حفالتين دينه الاصبع وبابته مفصلاون في احد صافيف  
دينه الاصبع وفي كل آصبع خمس من الإبل والأسناد والأمرؤس كلها سبع  
سبعين حسنة ومن ضرب عرضوا فاذ صرف متفقته ففنه دمه كامله لا يقطعه كاليد او ابنته  
في العين اذ اذهب من عينها الشجاج عنوة الها راحبه في الامتداد والديمة في  
الراسه والثلاجية والسمحان والوحشة والهانسة والمنفلة والآمة  
انه سبع العجماء كفطمه ثم قطع قرآن وصبر لا عادة رفقة بين العجم والقطم سر  
ففي الموحية لقصاص من اذا كان عمدلا ولا فصاص في بقية الشجاج وما دون

الضحى حكمة عذر في المحضة إنما ينطوي على نصف عذر للدية ونها  
عشر الدية ونهاية عشرة عشر نصف عذر الدية في الديات تلت وفي المحادي  
تلت الديات فإن تلت فهذا يopian ففيما تلت الديات فاصب العذر نصف  
الدية فإن قطعها مع ذلك ضئيل نصف الدية وإن قطعها من نصف الديات في  
نصف الدية وفي الزيادة حكمة عذر في الأصبع الزيادة حكمة عذر وفي غير  
الصبي وذكره ولسانه إن المعلم صحته حكمة عذر من شيخ جلاؤضحة  
ذلك بحسب عمله أو شعوره ومسه دخل في المحنة في الديات وإن ذهب سمعه  
أو بصره أو هلاسه فعليه أرش نصف حمصة مع الديات وإن قطع أصبع جلاؤضلة  
آخر لجأ بها دفعته الريح لا فحصار عليه عن بعينيفه تهدى له وإن  
قطع سنت جلاؤضلة مما لها أخرى يحيط الريح وقال أبو يوسف عليه أرش  
الألم وقال الحجاج الطيب بعد حجج جلاؤضلة لم يبق من حمي براء من  
قطع ببر جلاؤضلة ثم قتله قبل البراء فغلبه الريح وسفط أرش العذر على  
عيون سقط فيه الفصاص بسبعين فالدية فيما العامل وكل ما يحيط به العقل  
 فهو مال العامل فإذا قتل الإبا ابنه محمد فالدية في العقل سبعين وعشرين  
اعترف بما يحيط به العقل ففيما لا يحيط به عاقلته وعمر الصبي والجنون

خطأ و فيه الديه  
 خطأ وفيه الديه على العاقلة و من حفريات طرق المسلمين و وضع مجردة  
 بذلك انسان فد بذاته على عاقلته و انسوع في الطريق و دشننا ان ميزاً  
 سقط على انسارٍ فطبع فالديه على عاقليه لا كثارة على حافر الببر و داضع  
 المجرور من حفريات ملكه فطبع بها انسان لم يضمن والراكب من اسنانه حاد طلاق  
 الديه و ما الصابنه بدهما و القايد ضام لما الصابنه عادون  
 جلهموا و افاد قطلا رأهو صام لارطاءت فاد كان معه صائب فالمها  
 عليهما و اذ ابعى العبد بذاته خطأ في الديه اتال دفعها و تقدية  
 فاد دفع ملكه و له الجنابة و اذ فداء فدل بارشها فاد عادي فكم الجنابة  
 الثانية فكم الجنابة الاولى و اذ جن جنابي بدل الديه الماء دفعها  
 و لي الجنابي يقتسم بذاته على قدر حقها و اما دفعها بارشها و اذ جنها  
 فاد اعتقد الديه و حولا يعلم بالجنابة ضمن الاقل من قيمتها و من ارسنها فاد  
 باعد الديه و اعتقد بعد للعلم بالجنابة و جب عليه لارش و اذ ابعى المدرج  
 او ام الود الجنابة من الديه الاقل من قيمتها و من ارسنها فاد جن لجني و قد  
 دفع الديه الجنابة للارش بقضاها القاضي فلا شئ عليه و يتبعه الجنابة  
 الثانية و لي الجنابة الاولى فيشاركه بما اخذ و اذ كان المطر منع

بغير قضايا فالديه بالخار اذ ساء اربع الديه و اذ شاء اربع ولـ  
 الجنابة الاولى و اذ امال الحادطي الطوي المسلمين فطلب صاحبته  
 واستهد عليه فلم يتحقق في مدحه يقـد على نفسه حـمـيـ سقط ضمن  
 مانـفـ بهـ من نـفـسـهـ ماـلـ وـ يـسـرـ اـنـ بـطـالـهـ بـنـفـسـهـ سـلـمـ وـ دـيـ وـ اـنـ مـاـلـ  
 اـلـ دـارـ جـلـ فـالـ طـالـهـ الـ مـاـكـ لـلـ رـاحـةـ وـ هـ اـصـطـلـمـ فـارـسـاـنـ فـانـاـ  
 فـعلـ عـاـفـهـ قـلـ وـ اـخـيـهـ نـهـادـهـ الـ اـمـوـلـ اـذـ اـقـلـ جـلـ بـسـ حـطـاءـ فعلـهـ تـبـهـ لـتـرـاـ  
 عـلـ عـتـرـهـ الـ اـخـ دـرـيـمـ فـادـ عـادـهـ قـيمـهـ عـتـرـهـ لـاـنـ لـاـ كـرـفـنـ عـلـ عـتـرـهـ  
 لـاـنـ لـاـعـتـرـهـ وـ لـاـمـهـ اـذـ اـزـادـتـ قـيمـهـ عـتـرـهـ لـاـنـ لـاـ كـرـفـنـ عـلـ عـتـرـهـ  
 وـ دـدـ بـلـاعـدـ بـنـفـضـ قـيمـهـ لـاـنـ دـلـ عـلـ حـسـنـ لـاـنـ الـ اـخـ وـ لـاـ بـنـفـضـ دـلـ دـلـ خـ  
 فـوسـقـدـ دـرـسـ قـيمـهـ العـبـدـ وـ اـذـ اـضـرـ بـلـ اـرـاءـ فـالـفـ جـنـيـاـنـ اـلـ طـبـيـهـ وـ كـهـ  
 سـتـأـفـعـلـهـ نـفـضـ عـتـرـهـ الـ دـيـهـ فـادـ الـ فـتـ جـنـيـاـنـ اـنـ ضـعـلـهـ دـيـهـ وـ غـرـهـ  
 فـانـ سـاتـ ثـمـ الـ فـتـ مـيـسـاـفـلـيـنـيـ فيـ الجـنـيـنـ مـاـجـبـ وـ الجـنـيـنـ مـوـرـونـ عنـهـ  
 وـ دـفـ جـنـيـنـ الـ اـسـاـدـاـنـ ذـكـرـ اـنـضـعـ عـتـرـهـ قـيمـهـ لـوـكـانـ جـنـاـ وـ قـنـرـ قـيمـهـ اـنـ  
 اـنـ كـانـ اـنـقـ وـ الـ كـفـارـ وـ قـشـبـ الـ دـيـهـ الـ خـطـاءـ عـنـ رـفـيـهـ مـؤـنـيـهـ فـادـ كـجـبـ  
 خـسـيـاـمـ شـهـرـيـنـ مـتـاـبـعـيـنـ وـ لـيـخـونـ عـبـصـ الـ اـطـعـامـ كـابـ الـ قـسـامـةـ

وَإِذَا وُجِدَ القَتْلَى فِي حَلَّةٍ وَلَا يَعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ يَسْتَحْلِفُ الْخَسْرَانُ جَلَّ سُنْنَةَ نَبِيِّنَا  
 الَّذِي تَبَاتَبَتْ بِأَيْمَانِنَا وَلَا عَلَمَنَا اللَّهُ فَإِنَّا نَادَى أَطْلَقَ أَصْنَافَهُ عَلَى أَصْلِ الْحَلَّةِ بِالْكَلِمَةِ  
 وَلَا يَسْتَحْلِفُ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ بِالْجَاهِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُ الْحَلَّةِ كَوْرَدُ الْجَاهِيَّةِ  
 عَلَيْهِمْ حَنَّتْمَ حَسْنَوْنَ وَلَا يَبْغِلُ فِي الْقَسَامَةِ حَسَنَ وَلَا يَحْزُنُ وَلَا يَرْأَءُ وَلَا يَبْعَدُ  
 وَإِنْ وَجَدَتِي لَا أَرْتَهُ فِي الْفَسَامَةِ وَلَا دِيَّةً وَلَكِنْكَ إِنْ كَانَ الدِّرْمَ يُسْبِلُ  
 مِنْ أَنْفُهُ دُرْمَوْنَ نِيرَوْنَ وَإِنْ كَانَ تَرْجِي مِنْ عَيْنِيَا وَأَذْنِيْهِ فَهُوَ قَتِيلٌ وَإِذَا  
 وَجَدَ الْقَتِيلَ فِي دَأْبَتِي يُسْرُوْهَا جَلَّ فِي الْكَلِمَةِ عَلَى عَاقِلَيْنَ دَوْدَ اَصْلِ الْحَلَّةِ  
 وَإِنْ وَجَدَ الْقَتِيلَ فِي دَأْرِ اِنْسَانِ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ اَكْلَاكِ عَنْ بَيْنِ فَيْنَةِ جَهَنَّمَ  
 وَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْخِطَّةِ دَوْلَتِ النَّزَارِينَ دَلْبَقَ نَهْمَ حَمَّ دَادَ وَجَدَ الْقَبْلَ فِي سَفَنَةِ  
 فِي الْقَسَامَةِ عَلَى بَابِهِمَ الْمَلَائِكَ وَإِنْ وَجَدَ الْقَتِيلَ فِي سَبِيجِ عَكْلَتِنَالْنَّاسَ  
 عَلَى اَصْلِهِمَانِ الْمَلَائِكَ وَإِنْ وَجَدَ الْقَتِيلَ فِي الْمَسَامَةِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ  
 عَلَيْهِتِ الْمَالِ وَإِنْ وَجَدَ فِي هَبَّةِ يَسِيرِهِ يَعْمَارَهُ فَهُوَ صَدَرَ وَلَوْجَدَ  
 بَيْنَ قَوْنَيْنَ كَانَ عَلَى وَبَهَا وَادَ وَجَدَ فِي وَسْطِ الْقَرَآنِ يَمْرِيَهُ فَهُوَ حَدَّ  
 وَادَ كَانَ حَمْسَأَ بِالسَّاطِي فَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ الْمُرَى ذَلِكَهُ لِهَادَ وَادَ لِدَعِيَ  
 الْوَلِيُّ عَلَى وَاصِمِنَ اَصْلِ الْحَلَّةِ بِعِينِيْلَمْ سَقْطُ الْقَسَامَةِ عَنْهُمْ وَادَ اَعْنَى

عَلَى اَحِدِنَ غَيْرِهِ سَقْطُهُ عَنْهُمْ وَإِنْ قَاتَلَ اَكْتَسَلَفَ قَتْلَهُ فَلَوْلَانَ بَاسْتَهَا  
 قَاتَلَهُ لَا عَرَفَتْ لَهُ فَأَنْفَلَهُ غَيْرَهُ فَلَوْلَانَ وَإِذَا سَتَهَدَتِنَاهُ مِنْ اَكْتَسَلَهُ عَلَى جَهَلِهِ بِكِبِيرِ  
 اَهَهَ قَاتَلَهُ لَمْ يَقْبِلْ شَهَادَتِهَا **كِتَابُ الْمَعَاقِلِ** الْبَيْهِقِيُّ فِي شَبَابِ الْعَدُودِ الْكَطَّاءِ  
 دَوْلَتِيَّهِ وَجَبَتِ بِنَفْسِ الْفَسْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ رَأْعَاقِلَةً اَهَادَ الْفَاعِلُونَ اَصْلِ الْيَدِ  
 يَوْخَذُنَ عَطَلَيَا كَامِمَ وَنَلَّ سَنِنَ فَانْفَرَجَتِ الْعَطَاءِيَا فَاَكْتَوْنَ نَلَّ سَنِنَ  
 اَدَفَلَ اَجْدَنَهَا وَهُنَ لَمْ يَكُنُنَ اَهَلَ الدِّيَوَانِ تَعْقِيلَتِهِ قَبِيلَتِهِ تَسْقُطُ عَلَيْهِمْ  
 فِي نَلَّ سَنِنِ لَأَرْزَادَ الْاَحَدُ عَلَى اَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ فِي كَلَّ سَنِنِ دَرَاهِمَ اَهَانَ  
 وَيَنْقُضُنَهَا وَهُنَ تَشْبِعُنَ الْقَتِيلَةَ لِذَكَرِهِ ضَمَ الْبَهَمَ اَوْبَ الْفَيَالِبِلِنَ غَيْرِهِمْ  
 وَيَنْخُلُ الْفَاعِلُونَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَبَكُونُ دِيْمَأُودَيِّيْ كَامَدَهُمْ رَعَاقِلَةَ الْمَعَقِلَةِ  
 سَوْلَهُ وَرَوْلَلَلْمَوَادَهُ يَعْقُلُ عَنْهُ مَوَادَهُ وَقَبِيلَتِهِ لَا يَتَجَمَّلُ اَعَاقِلَةَ اَفْلَنَ  
 نَصَفَ عَنْرَ الدَّيَّرَهُ وَتَجَمَّلُ نَصَفَ عَنْرَ الدَّيَّرَهُ فَصَاعِدَوْنَ مَا تَنَقَّنَنَ ذَكَرَ  
 فَهُوَ مَا الْجَانِيَ لَا يَعْقُلُ اَعَاقِلَةَ جَنَابَهُ الْعَبْدِ وَلَا يَعْقُلُ جَنَابَهُ الْعَوْنَى  
 بِهَا الْجَانِيَ الْآهَ يَصِيَّوْهُ وَلَا يَعْقُلُهَا الرِّمَبِلْصَلَمِ وَذَاجِنِيَ الْجَعَلِيَ الْعَيْنِ  
 جَنَابَهُ طَاءَ كَانَتِ عَلَى عَاقِلَيَّهِ **كِتَابُ اَحْدَرِو** اِرْنَابَتَبَتِي بِالْبَيْنَهِ وَكَانَ  
 فَالْبَيْنَهِ اَنْ سَتَهَدَهُ رَبِيَّهُنَ السَّهُورُ عَلَى جَهَلِهِ اَمْرَاءِنَ بِالْزَنَافِسَهُ

والمشهور أن حفظها في الرجم حازه لوقت قيام الولي الحاصل على عبيدة المأذن تمام  
 وذا رجع أحد السنوار بعد الحكم قبل الرجم ضرب الحبل وسقط الرجم فان  
 رجع بعد الرجم حمد الرأجع وحده وضمن بيع العبيدة وإن تفرق عدد الناهود  
 عن دفعه حمد وادسْرُطُ الْإِحْسَانِ إِنْ يَكُونُ حُرْ عَافِلًا بِالْفَاسِلَةِ مَا ذُقَّ  
 امْرَأَةً نَكَاهَةً مَعْيَارًا وَخَلْبَانَ حَمَاعَةً صَفَةُ الْإِحْسَانِ وَلَا يَجْمَعُ الْمُحْسِنُ  
 بَيْنَ الرِّجْمِ وَالْجَلْدِ وَلَا يَجْمَعُ فِي الْبَكَرِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالْنَّفْرِ إِذَا نَزَلَ الْإِمامُ مُصْلِحًا  
 فِي الرِّجْمِ وَالْجَلْدِ وَلَا يَجْمَعُ فِي الْبَكَرِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالْنَّفْرِ إِذَا نَزَلَ الْإِمامُ مُصْلِحًا  
 فِي الرِّجْمِ وَالْجَلْدِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ وَإِذَا زَانَ الْمُرْبِعُ وَحْدَهُ الرِّجْمُ رَهْمُهُ  
 حَدَّهُ الْجَلْدُ هُنْكَلٌ حَتَّى يَبْرُأَ وَإِذَا زَانَ الْحَالِمُ الْمُتَحَدُ حَتَّى يَقْتَلُهُ  
 فَانْ كَانَ هَذِهِ الْحَلْمُ لِمَنْ جَلَدَهُ حَتَّى يَتَعَالَى مِنْ تَفَاسِهِ وَانْ كَانَ هَذِهِ  
 الرِّجْمُ رَجْمُهُ وَإِذَا شَهِدَ النَّاهُودُ بِجَهَنَّمِ تِقادِيمِ لِمَنْ يَنْعَمُ عَنْ فَائِسَهِ  
 بَعْدَهُمْ عَنِ الْإِمامِ لِمَنْ تَفَقَّلَ شَهَادَتُهُ الْوَقِيفُ حَدِّ الْعَذَابِ خَاصَّةً وَمِنْ وَهْ  
 طَعِ الْأَجْنِيَّةِ بِمَا دَوَنَ الْفَرْجُ عَزَّرَ وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَضِيَ بِجَارِيَّهُ وَلَهُ  
 وَلِدٌ وَلِيَهُ وَانْ قَالَ عَلِيُّ اتَّهَمَهُ وَإِذَا وَطَعَ جَارِيَّهُ أَبِيهِ أَوْ لَيْهُ  
 أَوْ زَوْجِهِ أَوْ وَطَعَ الْعَبْدَ جَارِيَّهُ مُولَّهُ وَقَالَ عَلِيُّ لَهُنَا عَارِمُهُ وَانْ  
 قَالَ ضَنْتُ إِنَّهَا تَخْلِي لِمَ يُحِدَّنْ وَطَعَ جَارِيَّهُ أَخْبِهِ أَوْ لَيْهُ وَقَالَ

الْإِمامُ إِنَّنِي مَا هُوَ كَيْفُ صَوْرَانِي زَنَاقِي زَنَاقِي زَنَاقِي زَنَاقِي  
 ذَكَرُ وَقَالَ إِنَّهَا رَطْبَهَا فِي جَهَنَّمَ الْمَلِلَةِ لِلْكَحْلَةِ وَسَأَلَ الْفَاضِي  
 عَنْهُمْ فَعَدَلُوا فِي السِّرَّ وَالْعَلَانِيَّةِ كَمْ بَشَهَادَتِهِمْ وَلَا قَوْدَارُ أَنْ يَقْرَأَ الْبَالَغُ  
 الْعَاقِلُ عَلَيْهِ فَسَهَهُ بِالْزَّنَاقِيَّةِ سَرَّاً فِي أَرْبَعِ بَحَالِهِنَّ حَالِهِنَّ الْمُفَرَّطُ  
 أَوْ رَدَدُهُ الْفَاضِيَّ فَإِذَا نَزَلَ الْإِمامُ أَرْبَعَ سَرَّاً بِسَأَلَهُ إِنَّنِي مَا هُوَ كَيْفُ  
 هُوَ وَبْنُ زَنَى فَأَذَابَنِي ذَكَرُ لِنَمَهُ الْحَدُّ فَانْ كَانَ الزَّانَ مَحْفُنَا  
 رَجَهُ بِالْمَجَارَةِ حَتَّى يَجْوَهُ إِلَيْهِ الْأَرْضُ فَضَاءٌ فَبَيْتُكُلُّ أَكْنَهُو دُجَيْهُ  
 نَمَ الْإِمامُ ثَالِثُهُ فَانْتَهَى النَّاهُودُ مِنَ الْبَتْلَةِ سَقْلُ الْحَدُّونَ كَانَ  
 مَقْرَابُهُ إِلَيْهِ الْإِمامُ ثَالِثُهُ يَغْسِلُ بِكَفَّيْهِ وَيُصْلِي عَلَيْهِ وَلَدُكَيْنِ عَصْنَانِ  
 وَكَانَ حَرْقَنُهُ سَابِعُهُ جَلْدٌ بِإِيمَانِهِ بِصَرْبَهِ بِسَوْطِ الْأَمْرَةِ لَهُ حَنْرَبَا  
 مُوْسِطًا بِنَزْعِهِ نَيَابَهُ وَيَقْرَأُ الْفَرْقَبُ عَلَى الْعَصَائِيَّةِ الْأَرَاسِهِ وَهُنَّ  
 وَرَوْجَهُ وَلَدُكَيْنِ جَلْدُهُ خَسِينٌ كَلَكُ الْأَمْمَةُ فَانْتَهَى الْمُقْرَنُ وَرَاهِ  
 قَبْلَ اقْتِمَهِ الْحَدُّ عَلَيْهِ أَرْدَهُ بِسَطَهُ قَبْلُ جُوْهُهُ وَحْلَى مَسِيلَهُ وَسَيْنَيْهُ  
 لِلْإِيمَانِ بِلَقْنِ الْمَعْرُجِ وَجَفْوَلَهُ لِلْعَلَكَ لَسَّهُ أَوْ بَيْلَهُ الْعَلَيْ  
 حَلَوَاءَهُ فِي ذَكَرِهِ سَرَّاً غَيْرَهُ الْمَرَادَةُ لَا تَنْتَهُ عَنْهَاسْ تَبَاجِهَا إِلَيْهِ

اذا قذف الرجل جلأً عمناً او امرأةً محصنةً بغير حرج الزنان طلب  
 القذف بالتحدة المحكم عانياً سُلطان كان هو يفرق على اعضاً  
 لم يجرأ عن ثباته ويرفع عنه الفرج والحتوة وان كان عبد ملدة  
 اربفين والاحسان ان يكون القذف هو بالفأعا فاتل مسلماً  
 عفيفاً عن فعل الزنانين نفي نسبة غيره فقال السلاويك لرب ابن  
 الزانية واتهته ستة محصنةٍ وطلب ابن بجهٍ هادٍ القاذف له  
 يطالب بجهٍ القاذف للبيت الام يقع القذف في نسبة بقائه وانا  
 كان المقذف محصناً جاز لرب ابنه الكافر والعبد ان يطالب بالتحدة  
 ليس للعبد ان يطالب مولاً بقائه اية المرة فان اقر بالافتى ثم  
 رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي بانتي لا يجد ون قال الجبل  
 يابن ماء السماء فليس بقاذف وادان نسبة المهمة او حاله او زوج  
 امه وليس بقاذف من طبع وظاهرها في غير ملكه لم يجد قاذفة و  
 والملائكة ولو لا يجد فاذ قاذفون قذف امة او عبد او ما ذكر بالزنان  
 او قذف سلماً بغير الزنان فحال يafa سى او ياحبى نور وان قال  
 يا حار او ياختر علماً يعزز والتغزير الكفر سمعة وثلثون سر

لشنت انها تحلى بحدائق رفت اليه زيراً مرتاحه وقال النساء انها  
 زوجتك وظيفتها الاحد تعلميه وعليه المهر وبن رجبار امة على فراشته  
 وظيفها افعليه الحد وبن ترقى امراة لا يحل له نكاحها وظيفها محب  
 عليه الحد عند بحنيفة وبن ابي امرأة في الموضع المكره اان عمل على قمر  
 لوطٍ فلابعد عن بحنيفة وبوز د قال وهو كالزنانين وطبع بحنيفة  
 فلا حد عليه بحنيفة في دار الحرب او ارض البغي ثم حرج الناشر  
**نعم عليه الحد كتاب الشرب** ومن شرب الماء فأخذ درجهها  
 موجود فشيء الشعوذ بذلك او اقر بفعليه الحد وان او تبعد ذهباً  
 رائحة الميد وبن سكر من النبيذ حصل لاحث على بن وجد منه  
 راجحة الماء ومن تقياها فلما بعث السكون حتى يعلم انه سكر  
 النبيذ وشربه موعاً لا يجد حتى يزول عنه السكر وحد الماء  
 والسكر من النبيذ في الزنانين سلطان يفرق على بعدهم كما ذكرنا  
 في الزنانين كان عبد مختصة اربعون وبن اقر بشرب الماء وذكر السكر  
 ثم تجمع لم يجد وبن بت الشرب بشهادة شاهدين وباقاره  
 مررة ولحسه وله بقل فيه شهادة النساء مع الرجال

رأقه ثلاثة جلادٍ وقال أبو يوسف يطلع بالقمر زمرة ويسو  
 سلطاناً فادى إلى الإمام أن يعنم إلى الصرب في القبر الحسن فعل أشد  
 الشرب القوي ثم حَدَّ الزناد حَدَّ الشَّرِبِ ثم حَدَّ العذف وَحَدَّ  
 الإمام أو عزره فات ذُرْمه هَدَرَ وَادَّهَا مُكْسِمٌ في القوف سقطه  
 شهادته وإن ناب وإن حَدَّ العاشر في القوف ثم اسلم قبل شهادته  
**كتاب السرقة** اذا سرق البالغ العاشر عشرة دراهم او ما قيمته  
 عشرة دراهم مصروفه او غير مصروفه في حِدْلَا شبهة فيه وحي عليه  
 القطع والبعد والجز في القطع سوء يحيى القطع باقراره مردة وحده  
 او بشهادة شاهدرين او استدرك جماعة في سرقة فما يباب  
 كل واحد منهم عشرة دراهم راد اصابه انليس ذلك لم يقطع ولاقطع  
 فيما يوجد تائفاً مباحاً في دار الإسلام كالخبيث والفسق  
 والسمك والصين ولا بما يسع إليه النساء كالغواية والرطبة التي  
 رائحة الطفح ولاد الطير ولا في الرزق الذي لم يقصد ولاقطع في  
 الاسترثرة المطربة ولا في الطبور ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه  
 جلبة ولا في المثلث الدفع ولا في التغريب ولا في القراءة ولاقطع على

سارق الصبي المثوان كان عليه الخلية ولاقطع في سرقة العبد الكبير  
 ويقطع في سرقة العبد الصغير ولاقطع في الدفاتر كلها التي دفتر  
 الحساب ولاقطع في سرقة كلب ولا هضي ولا كيل ولا دف ولا زمار ولاقطع  
 في السياج والقنوات والآبنوس والهندل وادا احتدى المحتد وان  
 او ابواب قطع فيها ولاقطع على حابه والخائنة ولا بناتي ولا سبب  
 ولا ختنسي ولاقطع السارق من بيت المال ولا من مال للستاريين فيه  
 شركه ومن سرقة من ابويه او ولده او ذي جسم حرم منه لم يقطع وكذا  
 اذا سرقو احد الكروبيين من الآخر العبد من سيد او من امرأت  
 سيد او زوج سيدة او ولد من مكتبه السارق من القائم والجز  
 على ضوبين خور لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرمة المحافظن سرقة  
 شيئاً حدا في غير حجز وصاحبه عنده بحفظه وجعليه القطع  
 ولاقطع على سرقة من حماه او من بيته اذن للناس فـ دعوه وتن  
 سرقة من مسجد مساجد معاً او صاحبه عنده بقطع ولاقطع على الصبيه اذا سر  
 به اضافه او اذا نقبه اللص في البيت قد حل واخذ المال وناوله آخر  
 خارج البيت فلاقطع عليه اراد القاه وللطربي ثم تخرج فاما ذه

اذا قيّم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عترة دراهم فصاعداً<sup>٤</sup> زيان  
 او ما يقتضيه ذلك نفع الإمام بغيرهم راجحهم من خلافه وان قلوا  
 لم يأخذوا اما لا فتلهم اليمام حذفه عفى والولاء عنهم لم يتحقق  
 الاعفونه واده قتلوا واغتنوا الكلا لا فلام بالخيار ان شاء نفع  
 ايديهم راجحهم من خلافه وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم  
 شاء صلبيهم حياً وسبعين بعنه مريح حتى يموت ولا يصلب الكرسى  
 ثالثة ايام فانه كان ينفع صبياً او بخوناً او ذر رحم حمر منقطع  
 منه سقط الحسن الباقى وصار ذلك الملاولياء ان شاؤوا  
 واده شاؤوا عفواً ان باشر الفعل وادع منع اجرى الحد على جاحدٍ  
**كتاب المشربة** الوسيلة المروية اربعه ائمٍ وهي عصيرٌ

اذا اغلوا وانتشروا في بلاد الربيك والعصير اذا اكلهم حتى بن حافل  
 من ثلثة وسبعين التمرة والرتبة اذا انتشروا ونبت التمرة والنبيك  
 اذا اكلوا واحداً منها او في طهارة حلوله وان انتشروا اذا اتبثوا منه  
 مالم يغسل وظنوا انه لا يُنكرون من غير لهو ولا طهور ولا ناس بالليلين  
 ونبت العسل والنبيك والحنطة والتغبر والدرة حلال وان

قطع ودلك ان حلة على حارف ساقه واحجهه وان دخل الحزب عاصمة  
 نول بعنصره الاخذ تطهروا جميعاً وبنقيبيت ادخل يده في فخذ  
 سبائك لم يقطع وان ادخل يده في صنف العصير او في كسر عقره فله  
 الملاطفه وبقطع عين الكثار من الزينة تحسم فان سرى تابنا فله  
 رجله اليسرى فان سرى ثالثاً لم يقطع ودخل في السجى حتى يموت وان  
 كان كثاراً اسئل اليدين اليسرى او قطع او مقطع الرجل اليمين لم يقطع  
 ولا يقطع الكثار الا ان يحضر المسنة فمه بطلب بالسرمه فان  
 ربها اكتار ارباعها البابا او تقصىت يمينها من النصاب ثم  
 يقطع وبن سرى عيناً وقطع فيها درعاً ثم عاد فسرقه وارمى بالطاولة  
 لقطعه فان تغيرت عن حالها مثل ان كان غمراً فسرقة قطعه وادا  
 قطع الكثار والعين فايده ببرهه هارون كانت حاله كذلك لم يضره  
 وادا ادعى الكثار ان العين للعصوبه ملوكه سقط القطع عنه  
 وان لم يتم بينه وادا اخرج جائعه ثم تبعه او واحد يقدر على الستة  
 فقصه واقطع الرؤوس فاصنعوا اقبلاً واغتنوا اما لا ولا فتلوا نفسي  
 جسمهم اليمام حتى يجدوا قبوره وان اخذوا بالاستئماد دني وله

لِرَبِّهِ رَعْصِيرُ الْعَنْدِ اَلْحَمْ حَتَّى دَفَعَ مِنْهُ تَلَّتَّاهُ وَبَقَى تَلَّتَّهُ مَلَّهُ رَدَ  
اَسْتَدَدَ طَلَّاسِي اَلْأَسْتَادَدَ فِي الدَّبَّابِ وَالْخَنْمِ وَالْكَرْفِ وَالْغَقَرِ وَادَّا  
تَخَلَّبَ لِلْمَرْجَلَتَ سَوَادَ صَارَتَ خَلَلَ بِنَفْسِهِ كَارِبَشَيْ عَطَّرَ بِنَهَا وَلَا  
بِكَهْ تَخَلَّبَ لِهَا **كَاتِبُ الْقِيدِ وَالْرِّي** بِحُورَ الْأَصْبَيَا بِالْكَلَبِ الْمَعْلَمِ وَ  
الْفَقِيرِ وَالْبَازِي وَسَارَ الْجَوَاحِ الْمَعْلَمِ وَتَعْلِيمَ الْكَلَبِ اَنْ يَتَرَكَ الْأَكْلَ  
تَلَتَّهُ رَيْهَ وَتَعْلِيمَ الْبَازِي بِاَنْ يَرْجِعَ اَذَا دَعَاهُ فَلَذَا الرَّسُولُ لَهُ الْعَلَمُ  
اَرْبَازِيَا وَصَفَّةٌ وَذَكَرَ اَسْمَهُ عَلَيْهِ عَنْ دَسَالِهِ فَاخْتَلَفَ الْمُتَبَبِبُونَ  
فَاتَ حَلَّ اَكْلَهُ رَدَ اَكْلَهُ الْكَلَبُ لَمْ يَرُكْ رَدَ اَكْلَهُ لِهَا الْبَازِي اَكْلَهُ رَدَا  
اَدْرَكَ الرَّسُولُ الْقِيدَ حَتَّى وَجَهَ عَلَيْهِ اَنْ يَرُكَهُ وَادَرَكَ تَنَكِيَهُ حَتَّى  
سَاتَ لَمْ يَرُكْ رَدَ حَنْفَهُ الْكَلَبُ وَلَمْ يَرِجِعَ لَمْ يَرُكْ رَدَ سَارَكَهُ كَلَبَ  
عِيْرَمَلَهُ وَكَلَبَ بَحْرِيَهُ اَوْ كَلَبَ لَهِنَّ كَاهَ اَسْمَهُ اَلْتَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَرُكْ رَادَا  
رَهْيَ دَرَسَهُ اَلْقِيدَ سَمَّيَ عَنْ دَرَقِ الْمَاصَابِ اَذَا بَرَحَهُ الْمَسَمُ  
فَاتَ وَادَرَكَهُ حَتَّى اَكَاهُ وَلَذَا رَزَكَ تَنَكِيَهُ حَتَّى مَانَ لَهُ وَرُوكَلَ وَلَذَا  
رَفَعَ السَّهُمُ بِالْقِيدِ فَحَامَ حَتَّى غَابَ عَنْهُ وَلَهُ زَلَّ فِي طَلَبِهِ اَصَابَهُ  
تَيْنَكَا اَكْلَهُ وَادَرَكَهُ تَلَكِيهُ ثَمَ اَصَابَهُ تَيْنَكَا لَمْ يَرُكْ رَادَا رَمَيَ

فَوْقَ فِي الْمَلَأِ الْمَرْوُلِ وَكَنْكَهُ اَهَدَ وَفَعَ عَلَسْطِيجُ اَرْجَلَتِمْ تَرَقَيْ مَهَهُ  
اَلْاَلَارِيَهُ لَمْ يَرُكْ رَادَ وَفَعَ عَلَى اَلْاَرِيَهُ اَسْتَدَادَ اَهَوَ وَكَاهَا بِالْغَرَبِ  
بِغَوْصِهِ لَهُرِيَّكَهُ وَاهَ جَرَحَهُ اَكْلَهُ وَلَهُرِيَّكَهُ اَصَابَتَهُ اَبِنَدَهُ اَذَلَّهُ  
مِنْهَا رَادَ اَذَارِيَهُ اَصِيدَهُ فَقَطَعَ عَضُوَّهُ اَهَلَهُ اَصِيدَهُ لَمْ يَرُكْ اَعْضُرُ  
وَادَ قَطَعَهُ اَنْلَانَهُ اَكْتَرَ تَمَالِيَهُ اَغْرِيَهُ اَهَلَهُ بِرُوكَلَهُ اَصِيدَهُ الْجَرَبِيَهُ  
وَالْدَّنَيِهُ وَالْجَرَبِيَهُ رَمَيَ اَصِيدَهُ فَاصَابَهُهُ لَدَيْخَهُهُ مَنْجَهُهُ مَنْجَهُهُ  
الْاَمْتَاعُ عَنْهَا اَذَقَتَهُهُ هَوَلَنَانِي وَرِوكَلَهُ وَادَهُ كَانَ الْاَوَّلَ اَخْتَهُهُ  
فَرَاهَا النَّانِي فَقَتَلَهُ لَمْ يَرُكْ وَالْكَانَ صَانِيَهُ لَعْيَنَهُهُ الْاَوَّلِيَهُ عِنْهَا  
نَقْصَهُهُ جَاهِنَهُهُ وَبِحُورَ الْأَصْبَيَا مَانِيَهُهُ بِالْجَرَانِيِهِ الْاَبُوئَهُ  
دَدْبَعَهُهُ اَلْسَلَمُ وَالْكَانَهُهُ حَلَلَهُهُ وَلَهُرِيَّكَهُ دَبَعَهُهُ الْجَرَبِيَهُ وَالْدَّنَيِهُ  
وَالْجَرَبِيَهُ وَادَرَكَهُهُ الدَّبَّاجُ التَّسَمِيَهُ عَدَهُهُ فَالْدَّبَّاجَهُهُ بَيْنَهُهُ لَهُرِيَّكَهُ وَادَهُ  
نَرَهُهُهُ اَنَسِيَهُهُ اَهَلَهُهُ وَلَهُرِيَّهُهُ دَلَهُهُ وَالْلَّهِ وَالْهَرُوَهُهُ اَلَّيَهُهُ تَقْطَعُهُهُ دَلَهُهُ  
اَرْبَعَهُهُ اَلْلَقُونُهُهُ وَالْرَّيِّهُهُ وَالْدَّجَانُهُهُ فَادَ اَنْطَقَهُهُ اَكَلهُهُ وَلَكَلَّهُهُ اَهَدَهُ  
فَقَطَعَهُهُ اَكَرَنَهُهُ اَجَنِيفَهُهُ فَالَّا اَبُو رِيسَفَهُهُ وَمُحَمَّدَهُهُ اَبَّهُهُ فَقَطَعَهُهُ اَلْمَهَرُ  
وَالْرَّيِّهُهُ وَاصِيلُرُودِيَهُهُ وَبِحُورَ الرَّجَعِ بِالْلَّيَّهُهُ وَالْرَّوَبِهُهُ وَبِكَاهِنَيِهُهُ اَنْهَرَهُ

حِوْسِلِمُ مَقِيمٌ مُوْسِرِيْ فِي يَوْمِ الْأَصْحَى عَنْ قَبْسِهِ رَوَادِهِ الصِّفَارِ وَيَبْعَثُ  
 عَنْ كُلِّ رَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاهَةً أَوْ يَبْعَثُ بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ سَبْعَةً وَلَا يَسِّرُ عَلَى  
 الْفَقِيرِ وَالسَّافِرِ اِصْحَىَةً وَرَوْقَتِ الْأَصْحَىَةِ يَعْلُمُ بِطَلَوْعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ  
 الْخَرِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْسِرَةِ النَّبْغُ حَتَّى يَعْلُمُ الْأَمْسِرَةِ صَلْوَةَ الْعِصْرِ  
 فَإِنَّ أَصْلَ الْبَرَاءَةِ فِي نَبْغِهِ فَيَنْبَغِي بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ جَائِزٌ فِي ثَلَاثَةِ يَوْمَيْنِ وَالْخَرِّ  
 وَيَوْمَانِ بَعْدِهِ وَلَا يَصْبَحُ بِالْعَبَاءِ وَالْهُورِ أَوْ الْعَرْجَاءِ الَّتِي لَا تَسْتَنِي  
 الْمَفْسِكُ وَلَا الْعَفْفَاءُ وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعَةُ الْأَذْنِ وَالْأَذْنُ وَالْأَذْنُ وَالْأَذْنُ  
 أَكْرَمُ الْأَذْنِ وَأَكْرَمُ الْأَذْنِ وَالْأَذْنُ جَازٌ وَيَجُوزُ أَنْ  
 يَصْبَحَ بِالْجَاءِ وَالْمَصْبِيِّ وَالْجَاءِ وَالْمَصْبِيِّ وَالْتَّوْلَاءُ وَالْأَبْلَى وَالْبَقْرُ وَالْكَفْرُ وَالْكَفْرُ وَالْكَفْرُ وَالْكَفْرُ  
 مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ التَّقْرِبُ فَصَادِقُ الْأَضْفَانَ فَإِنَّ الْمَبْعَثَ مِنْهُ يَجْرِيُ وَيَنْتَهِ  
 مِنْ حِلْمِ الْأَصْحَى وَيَطْلُعُ الْأَغْنَيَاءُ وَالْفَقَرُ وَبَدْرُهُ وَسَبْحَانُهُ أَنْ يَسْعَى  
 الصَّدَقَةَ فِي التَّلَاثَةِ وَيَسْعَى بِحَلْمِهِ حَلْمًا وَيَعْلَمُ مِنْهُ اللَّهُ فَيَسْعَى  
 لِلْبَيْتِ وَأَدْفَلُهُ أَنْ يَبْنَحُ أَصْحَىَةَ بَيْتِهِ أَنْ كَانَ يَسِّرُ الْنَّبْغُ وَيَكْرَهُ  
 أَنْ يَنْبَغِي لَهُ الْكِتَابِ وَإِذَا غَلَظَ جُلُونِ فَنَبْغَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهَا أَصْحَىَةَ  
 الْأَخْرَاجَ إِذْ عَنْهُمَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا **كِتَابُ الْأَيَّامِ الْأَبْيَانِ**

الدَّمَ الْأَوَّلِينَ الْفَاعِدُ وَالظَّفَرُ الْفَاعِدُ وَسَبْحَانُهُ أَنْ يَبْعَدَ الرَّاجِعُ سَفَرَةُ  
 وَيَنْلَعُ بِالْتَّكَبِيِّ النَّجَاعُ أَوْ نَطْعُ الرَّأْسَ كَرْهًا لِهِ ذَلِكَ وَيَوْمَكَ دَيْجَنَهُ  
 وَكَدْبَخُ النَّسَاءَ مِنْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ بَقِيتَ حَيَّةً حَتَّى قَطَعَ الْعَرْقَ وَجَازَ وَيَكْرَهُ  
 وَكَنْ مَا يَنْقُطُ الْعَرْقُ لِمَ يَوْمَكَ وَمَا يَسْتَأْنَسُ مِنْ الْقَيْدِ فَذَكْرُهُ تَهْ  
 النَّبْغُ وَمَا تَرَحَّشَ مِنْ الْفَعْمِ فَذَكْرُهُ الْعَفْرُ وَالْمَرْجُ وَسَبْحَانُهُ أَلِيلُ الْخَ  
 فَإِنْ ذَبَحَهَا جَازَ وَيَكْرَهُ وَالْمَسْكَبُ فِي الْعَرْقِ وَالْفَعْمِ الْمَرْجُ فَإِنْ تَرَحَّشَ جَازَ  
 وَيَكْرَهُ وَمِنْ خَرْنَاقَةَ أَوْ يَدْبَخُ بَقِيرَتَهُ أَوْ سَنَاهَةَ فَوْجَدَ فِي بَطْنِهِ جَيْنِيَاَسِتَّا  
 لِمَ يَوْمَكَ أَسْتَغْرِيَ وَلَمْ يَسْتَغْرِي فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ ذَيْنَابَ مِنْ السَّيَاعِ وَكَلْذِيَّةَ  
 فَيَرِيَ قَبْرَيَّةَ الْأَسَاطِيرَ لِمَ يَوْمَكَ أَنْ يَجْعَلَ الْجَيْفَ وَيَكْرَهُ  
 مِنْ الطَّيْرِ وَلَا يَأْتِيَ بِعَرَبِ الْأَزْرَعِ وَلَا يَوْمَكَ الْأَبْقَعُ الَّتِي يَأْتِيَ لَهُ الْجَيْفَ وَيَكْرَهُ  
 الصَّبُّ وَالضَّبَّ وَالْمَهَرَّبُ مَهَرَّبًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَمَّ الْأَهْلَلَةَ وَالْمَعَالِ  
 وَيَكْرَهُ الْمَلْحُ الْمَرْسَى عَنْدَهُ حَسِيفَةَ رَجَهَ سَدَّ وَلَا يَأْتِيَ بِالْمَلْحُ الْمَرْسَى  
 وَإِذَا دَبَخَ سَلَوْرَةَ الْمَهَدَّهُ طَهَّ حَمَّهُ وَجَدَهُ الْأَدَمِيَّ وَالْجَنَّزِيَّ فَإِنَّ  
 الْدَّرْكَةَ لَا تَعْلَمُ فَهَارَ لَأَتْوَلَّ مِنْ جَرْوَانِ الْمَاءِ إِلَى الْمَكَكَ وَيَكْرَهُ الْمَلْكَ الْأَكَ  
 مِنْهُ وَلَا يَأْتِيَ بِالْجَيْفَ وَالْمَارِسَيِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَرَادُ وَلَا يَذَكُرُهُ لِهِ بَعْدَنَ الْعَانَةَ  
**كِتَابُ الْأَصْحَىَةِ** الْأَصْحَىَةُ رَاجِيَةٌ عَلَى كُلِّ الْمُسْفَارِ وَرَبِيعُ

وَلَهُ وَعْدٌ أَنَّهُ يُبَشِّرُهُ وَعَلَىٰ نَذْرٍ أَوْ تَزْكِيَةٍ رَأَتْهُ وَأَنْ قَالَ إِذْ فَعَلَهُ  
كَذَّافِرٍ يَعُودُ إِلَىٰ أَنْصَارِهِ أَوْ كَانَ فَهُوَ مِنْهُمْ وَأَنْ قَالَ فَعَلَىٰ عَصْنِي إِلَهُ  
أَوْ سَخْطِهِ أَوْ أَنَازِلِهِ أَوْ شَارِبِهِ خَيْرٌ أَمْ شَرٌّ فَلَيْسَ بِجَالِفٍ وَكَفَارَ  
الْيَمِينِ عَنْ رَقْبَتِهِ بِخَزْنِي إِلَىٰ الْفَهَارِ وَأَنْ شَاءَ كَسَاعِتَرَةَ سَاكِنِي لَمْ  
وَلِحِدْ تَبِيَا فَأَزَادَ إِذْ دَنَاهُ مَا يَجْزِي فِيهِ الصَّلْوةُ وَأَنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَنْتَرَ  
سَاكِنِي كَالْطَّعَامِ فِي كَفَارَةِ الْفَهَارِ فَإِنْ لَمْ يَفْدِرْ عَلَىِ الْحِدْ عَزْرَةِ الْمُسْتَأْ  
الْتَّلَاقِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَتَابَعَهُ وَلَدَ قَدْمَ الْكُفَّارَ عَلَىِ الْمُبَتَّنِ  
لِيَحْرُرُونَ حَلْفَهُ عَلَىٰ مُعْصِيَةِ سَلَانَ لَمْ يَصْلِي أَوْ لَمْ يَهْلِمْ أَيَّاهُ أَوْ لَيَقْسِنْ طَلَانَ  
فَيَبْغِي إِنْ يَجْنِي وَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَذَاهِلُ الْكَافِرِ ثُمَّ حَنَّ فِي حَالِ الْكُفَّارِ  
بَعْدَ اسْلَامِهِ فَلَمْ يَحْتَنَ عَلَيْهِ وَرَسَّ مَوْرِمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ سَيِّئًا مَا يَعْلَمُهُ لَمْ يَغْزِ  
حَرَّاً وَعَلَيْهِ إِنْ اسْتَبَاحَهُ كُفَّارَهُ يَمِينٌ فَلَكَ فَالْأَكْلُ حَلَوْلٌ عَلَىِ حَرَّاً كَمْ فَغَرَ  
عَلَىِ الْطَّعَامِ وَالثَّرَابِ إِذَا آتَىَ يَمِينَهُ غَرُورُ ذَكَرِهِ وَرَسَّ نَذْرَهُ أَطْلَقَهُ فَعَلِمَهُ  
الْمَوْفَادُ بِنَفْسِ النَّذْرِ وَرَوَىَ إِنْ ابْا حِنْفِيَةَ رَجَعَ عَنْ ذَكَرِهِ وَقَالَ إِذَا  
تَالَانِ فَعَلَهُ كَذَّافِرٌ مَجْهَةٌ أَوْ صَوْمٌ سَنَةٌ أَوْ صَفَّةٌ مَا مَلَكَهُ  
أَجْزَاءُهُ مِنْ ذَكَرِ كُفَّارَهُ يَمِينٌ وَصَوْفَدُ حِجَّتٌ وَرَسَّ حَلْفَانَ لَمْ يَحْلِلُ

على ثلاثة اضطرابٍ بين الغرور وبين المفهوم وبين اللوعة في العروض  
هي المخلف على مسماه يعتمد الكذب فعدمه المبين ياء ثم بعده لفظ الكارثة  
فيها الا الاستفداد والمبين المتحقق هي المخلف على امر مستقبل ان  
يفعله او لا يفعله فاذ احتجت في ذلك لرتبة الكفاره رب بين اللوعة  
في اد بخلاف على امر ما ينفي وصويفين انه كما قال وللمرء خلافه فعدمه  
المبين يرجى ان لا ياخذه الله تعالى بها ولقاؤه في المبين المكره  
والناسى سراء ووى فعل المخلف عليه سره او ناسياً سراء  
والمبين باته او باسم من سائمه كالرجم والرجم او بصفة من  
صفاته ذاتية كعنة الله وجلاله وكبر باته الارواه وعلم اسرافا  
لابيكون مبيناً او ان طف بصفة من صفات الفعل كغضبه وتحطيمه  
لم يكن عالفاً كالنبي والكعبة والمخلف بحرف القسم وحرف  
الواو كقوله رأته والباء كفره باته والباء كفره تاته قد  
يضر المحرف فيكون عالفاً الله لا فعل كذلك اوضئفة اذا  
قال رجعوا الله فليس بالغيف وانما اقسام او اقسام باته او  
احلف باته او اشهد او اشهد باته فهو حلف ركنا

يَسْتَأْنِفُ الْكَعْبَةَ أَوِ الْمَسْجِدِ رِبْعَةً أَوْ كِتْمَةً لَمْ يَجْتَنِي  
حَلْفٌ لَا يَكُلُّ فَقَرَاءَ فِي الْمَسْلَوَةِ لَمْ يَجْتَنِي وَكَذَّكَ لَا يَرْكُبُ حَدْرَةً  
نَوْبَأَ وَصَلَّى لِبِسْمِهِ فَتَرَعَّدَ فِي الْمَالِ لَمْ يَجْتَنِي وَكَذَّكَ لَا يَرْكُبُ حَدْرَةً  
الْمَدَابَةَ وَصَرَّ أَكْبَاهَا تَرَلَى أَنْ لَيْتَ سَاعَةً حَنَّتْ وَأَنْ حَلْفَةَ يَخْلُ  
حَنَّهُ الْدَّارُ وَهُوَ مِنْهَا لَمْ يَجْتَنِي بِالْقَوْدِ حَتَّى يَجْعَلَ ثُمَّ يَدْعُلُ لَمْ يَجْتَنِي حَلْفَ  
لَا يَرْكُبُ دَارًا كَذَّا بَالْجَنَّتِ لَمْ يَجْتَنِي حَلْفَهُ لَا يَرْكُبُ حَنَّهُ الْدَّارُ  
فَرَخْلُوا بَعْدَهَا اَنْفَعَتْ وَصَارَتْ صَرَّاءَ حَنَّهُ لَمْ يَجْتَنِي وَلَوْ حَلْفَ لَا يَرْكُبُ  
هَنَّهُ لَيْتَ فَرَخْلَهُ بَعْدَهَا اَنْفَعَتْ لَمْ يَجْتَنِي وَلَمْ يَكُلُّ زَرْجَةً  
فَلَادِينْ نَطْلَقُهَا فَلَادِينْ تَمَّ كَلَّهَا حَنَّتْ قَدْ حَلْفَ لَا يَكُلُّ عَبْدَ غَلَادِينْ  
أَوْ لَا يَرْكُبُ دَارَ فَلَادِينْ بَاعَ عَبْدَهُ دَارَهُ تَمَّ كَلَّهُ الْعَبْدُ وَهُوَ الْدَّارُ  
لَمْ يَجْتَنِي وَأَنْ حَلْفَ لَا يَكُلُّ صَاحِبَهُنَّ الْمَلِسَانِ بَاعَهُ تَمَّ كَلَّهُ  
حَنَّهُ وَكَذَّكَ دَارَ حَلْفَ لَا يَكُلُّ هَذِهِ السَّابَّ فَكَلَّهُ بَعْدَ مَا صَارَ سَجَّاً  
أَوْ لَا يَكُلُّهُ هَذِهِ الْمَلِسَانِ صَارَ كَبَّاسًا فَأَنَّهُ حَنَّهُ وَأَنْ حَلْفَ لَا يَأْكُلُ  
هَذِهِ الْخَلَّةَ فَصَرَّ عَلَيْهِ حَارِنْ حَلْفَهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْمَسِيرِ نَصَارَهُ  
فَأَنَّهُ لَمْ يَجْتَنِي وَأَنْ حَلْفَ لَا يَأْكُلُ بَسْنَرًا فَأَنَّهُ حَطَّلَهُ لَمْ يَجْتَنِي وَلَمْ يَرْكُبُ

لَا يَأْكُلْ حَسَانًا فَلِمَ بُشِّرَ أَمْنَى بَحِينَتْ عَنْدَكِ حَسِيفَةَ حَمَدَةَ وَمِنْ حَلْفَلَيَا كُلُّ  
لَهَا فَأَكَلَ السَّمِكَ لَمْ يَحِنَّتْ وَكُلَّ حَلْفَلَ لَمْ يَسْتَهِبْ مِنْ دِجْلَةَ قَشَبَ مِنْهَا  
بِانَاءَ لَمْ يَحِنَّتْ هَتَّى يَكُونَ مِنْهَا كَرْعَافَ قَوْلَابِيَ حَسِيفَةَ حَمَدَةَ وَمِنْ حَلْفَلَ  
الْمِسْرَبَيْنْ مَاءَ دِجْلَةَ قَشَبَ مِنْهَا يَانَاءَ حَنِتْ وَمِنْ حَلْفَلَ يَأْكُلَ حَصَدَ  
الْخَنْطَهَ فَأَكَلَنْ جَبَرَهَ الْمِحِنَتْ وَكُلَّ حَلْفَلَ لَأَيَّا كُلَّ مِنْ هَذِهِ الدِّقَبَعِ فَأَكَلَنْ  
خَبْرَهَ حَنِتْ وَلَوْ أَسْتَفَهَ كَاهَرَ لَمْ يَحِنَّتْ وَكُلَّ حَلْفَلَ لَأَيَّلَمْ فَلَاهَنَا عَلَيْهِ  
وَحْوِيَ حَيَتْ بِسَمْعِ الْأَكَانَهَ نَاهِرَ حَنِتْ وَكُلَّ حَلْفَلَ لَأَيَّلَمْ الْأَبَادَنَهَ فَأَذَّ  
لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْأَذَنِ هَتَّى تَمَهَّهَ حَنِتْ وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْأَوَّلَ جَلَلَ عَلَيْهِ  
بِكَلَادِعَهَ خَلَالَيْكَ فَهَذَا عَلَى حَالِ رَهْبَيَهَ خَاصَهَ وَمِنْ حَلْفَلَ لَأَيَّرَكَ  
دَابَهَ فَلَادِنْ فَرِكَبَ دَابَهَ عَبِيهَ الْأَذَرُونْ لَمْ يَحِنَّتْ وَمِنْ حَلْفَلَ لَأَيَّهَ حَلْ  
هَذِهِ الدَّارَ فَرَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا وَمِنْ حَلْفَلَ دِجَلَزَهَ حَاصِنَهَ وَلَدَ وَقَفَ  
نَطَاقِ الْبَابِ حَيَتْ أَذَالْعَلَقَ الْبَابُ كَانْ حَارِجَهَ الْمِحِنَتْ وَمِنْ حَلْفَلَ  
لَأَيَّا كُلَّ السَّوَى فَهَوْ عَلَى الْكَمَ دَرَنْ الْبَادَنْجَانِ وَمِنْ حَلْفَلَ يَأْكُلُ الطَّبَعَ  
فَهَوْ عَلَى ابْطَعِهِ الْكَمَ وَمِنْ صَطَفَ لَأَيَّا كُلَّ الرَّوْسَ فَمِنْهُ عَلَى مَا يَكْبَسُ  
فِي التَّأَهِيرِ وَيَأْمَعُ فِي الْمَغْرِبِ وَمِنْ حَلْفَلَ يَأْكُلُ الْحَبْزَ فَمِنْهُ عَلَى مَا يَعْتَادُ

اخْرَى بِغَيْرِهِ نَلَمْ يُجْنِبَ وَذَاهِلٌ لَا يَسْكُنُ فَالْعَنَاءُ الْكَلْمُونْ طَلْعُ  
 الْجَمَلِ الظَّهَرِ الْعَنَادُ مِنْ صَلَوةِ الظَّهَرِ إِلَى ضَفَافِ الْبَلْلِ وَالشَّوَّرِينَ  
 ضَفَافِ الْبَلْلِ إِلَى طَلْعِ الْجَمَلِ أَطْفَلْ لِيَقْصِنِي دِبَنَةُ الْأَزِيزِ فَضْرَا  
 دِرَنِ الْتَّهَرِ وَكَذَلِكَ لِيَعِدِ الْكَرْنِ التَّهَرِ وَرَسَنْ طَفَلْ لَا يَسْكُنُ  
 حَنَنَةُ الدَّارِ تَرْجِحُ سَفَاقَ بَنْفَسِهِ رَوْكَعُ بَنْفَسِهِ الْأَهْلُ وَمَنَاعَهُ حَنَنَةُ  
 طَفَلْ لِيَصْعَدَهُ لِسَمَاءِ الْيَقْدِنِي صَدَ الْجَزِيْدُ بِعَقْدَتِي عَيْنَهُ  
 وَحَنَنَةُ عَيْنَهَا وَرَسَنْ طَفَلْ لِيَقْصِنِي فَلَانَادِيْنَهُ الْبَرْمُ فَصَاهَهُمْ  
 وَرَجَدَلَانْ بَعْصَمَهُ زَيْوَفَاً وَرَسَرْجَهُ أَوْسَتْجَهُ لَمْ يُجْنِبَ الْمَالِفَ وَلَدَ  
 وَجَدَهَارِ حَاصَّاً أَوْسَرْمَهُ حَنَنَةُ دِرَنْ طَفَلْ لِيَقْصِنَ سَقْرَتَانْ لَبَقَ  
 دِبَنَةُ وَرَزَبَتَنْ لَمْ يَسْتَأْنِلْ بَنْهُمَا الْأَبْعَدُ الْوَرَنْ لِيَرْكَنَهُ وَلِيَسْنَهُ لَكَ  
 بَنْقَرِبِيْوَنْ طَفَلْ لِيَكْتَنَ الْبَصَرَهُ نَلَمْ يَأْتِهِنَهُانَ حَنَنَةُ فَإِفْهَرَهُ  
 بَنْ جَوْ وَجَوْنَهُ **كَابِ الدَّعَى** الْمَكَنْ لَا يَجْرِي عَلَى الْحَصَرَهُ  
 اذَا تَرَكَهَا كَذَلِكَ عَلَيْهِنَّ يَكْبُرُ عَلَى الْحَصَرِيْهِ لَا يَقْبُلُ الْدَّعَى حَتَّى يَدْكُرَ  
 بَنْ شَكَلَ عَلَيْهِنَّ بَنْسِيَهُ وَقَرْدَهُ فَانَّ كَانَ عَنَانَ بَنْ الدَّعَى عَلَيْهِ طَفَلَ الْحَصَارُ حَا  
 بَنْ شَيْرَ الْيَهَا الْدَّعَى وَلَدَ لَمْ تَكُنْ خَاضِرَهُ ذَكَرَ قَيْمَنَهَا وَلَدَ ادْتَى

اَهْلَ الْمَصْرَأَلَهُ خَبْرَهُ اَهْلَ خَبْرَ الْقَطَاطِيفِ اَوْ خَبْرَ الْاسِدِ بِالْعَرَقِ لَمْ  
 يُجْنِبَهُنَّ طَفَلَ لِيَسْيَعَ اَوْ لَا يَسْتَرِي اَوْ لَا يَوْجِي فَرَكَلَنْ فَعَلَذَلَكَ لَمْ  
 يُجْنِبَهُنَّ طَفَلَهُ يَتَرْجِحُ اَوْ لَا يَطْلُقُ اَوْ لَا يَقْتَعُ فَرَكَلَ بِنَلَكَهُ يُجْنِبَهُنَّ  
 حَلْفَهُ لِيَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ مَجْلِسَ عَلَى بِسَاطِ اَرْحَصِيرِ لِمَجْنِبَهُ وَعِنْ  
 حَلْفَهُ لِيَجْلِسُ عَلَى سُورِكَ مَجْلِسَ عَلَيْهِ لِمَجْنِبَهُ اَنْ طَفَلَ لِيَبْنَانَمُ عَلَى قَرَنِ  
 قَامَ عَلَيْهِ وَفَرَقَهُ قُرَامَهُ حَنَنَهُ وَلَدَ جَعْلَهُ فِرَاشَأَكَرَمَهُ حَنَنَهُ  
 طَفَلَهُ يَسْتَبَنَهُ وَقَالَ شَادَهُ اللَّهُ مُسْكِلَهُ بَيْنَهُ فَلَمْ يُجْنِبَهُ عَلَيْهِ وَلَدَ  
 طَفَلَهُ لَبَانَتَبَنَهُ اَنْ اِسْتَطَاعَهُ فَهَذَا عَلَى اِسْتِطَاعَهُ الصَّعَدَهُ دِرَنَ الْعَدَهُ  
 وَلَدَ طَفَلَهُ بَكْلَمُهُ فَلَانَاجِنَهُ اوْ زِيَانَهُ اوْ لَجَنَ اوْ لَرَنَهُ فَهَوَ عَلَى بَشَرَهُ  
 اَشْهَرُهُ وَكَذَالرَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ اَيْمَانَهُ  
 عَلَى ثَلَثَهُ اَيْمَانَهُ وَلَدَ طَفَلَهُ لِيَكْلِمَهُ الْاِيَامَ فَهَوَ عَلَى عَتَرَهُ اَيْمَانَهُ عَنْهُ  
 وَفَالَا بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ  
 عَتَرَهُ اَشْهَرُهُ عَنْهُ بَنْفِنَهُ وَفَالَا اِنْتَكَسَتَهُ بَنْهُ وَذَاهِلَهُ  
 كَذَلِكَهُ اَبَدَ وَلَدَ طَفَلَهُ لِيَفْعَلَنَهُ كَذَلِكَ اَنْفَعَلَهُ مَرَّهُ وَاحِدَهُ بَرَزَ فِيْيَهُ  
 وَلَدَ طَفَلَهُ لِيَجْعَلَهُ اِبْرَاهِيمَهُ اَبِيَادِنَهُ فَادِنَهُ لَهَارَهُ تَمَّ حَمَدَهُ مَرَّهُ

عقاراًًحة ذكر الله في المدعى عليه وأنه بطالبه به فلهذا أصحٌ  
 البعض سألا القاضي المدعى عليه عنها فأن أعرف قضي عليه به وأن  
 أنكوسال المدعى البيضة فان أحضرها قضي بها له عن ذلك في طلب  
 عين حفيه استخلف عليه فأن قال لي بيته حاضرة وطلبها باليمين على  
 للدعى ولا تقبل بيته صالح البيضا الملك المطلوب وإذا انك المدعى عليه  
 عن اليمين قضي عليه بالنكارة وإنه ما أدعى عليه وبيني للقاضي أنه يقول  
 له إن أعرض عليك اليمين ثلثاً فان ملخصه والأقصى عليه بما دعاه  
 فإذا ذكر العرض ثلثة مرات قضي عليه بالنكارة وإن كانت المدعى كما  
 لم يستخلفه النكارة وبمنفعة رحمة الله واستخلفه في المعاشر والرجمية  
 والقمع والبلاء والرق والاستيلاد والدورة والحدود وفلا يستخلف  
 في ذلك كله إلا الحدود وإذا أدعى اثنان عيناً في بسخوك ولهم سهما  
 جزعم اتفاهمه وإنما البيضة قضي بها يمهاده أدعى كل ولهم سهما  
 معاً أمرلاً وإنما البيضة لم يقضى بواحد من البيضاين ويرجع إلى المقعد  
 المرأة لا حد صغاره أدعى اثنان كل ولهم سهما كله أنسئه منه عذراً  
 العبد وإنما البيضة كل ولهم سهما بالبيضاء لسؤاله خذ صنف العبد

بصفه العذر أن شادرتك فان قضي القاضي بيه وقال أدعى  
 لا اختار لهم يكن للآخر بآخذه جمعه وأن ذكر في رخصتها يجيأ فعن  
 للورثة منها أن لم يذكر يذكر أنا يجيأ مع بعد مما يبغي فهو له ولهم  
 أحد حاشره والآخر عليه وقضي أنا كما البيضة ولا تاخ معهها فالتي  
 أدعى أدعى أحد حاشره الشري وأدعى امرأة أنه ترجي ها عليه فناسوا  
 وإن أدعى أحد حاشره وقضي آخر عليه وقضي أنا الصنف أول ولهم  
 إنما المراجون البيضة على الملك ر التاجر قضي بـ التاجر الأبعد  
 أول ولهم أدعى السرين من ولهم وإنما البيضة على نارحب فلا دل  
 أدعى وإن أقام كل ولهم سهما بيضة على الشري من غرده ذكر أنا يجيأ  
 فهم سواه وإن أقام المراجون البيضة على الملك متوجه وإنما صاحب  
 البيض بيضة على الملك اقدم نارحب كان أول ولهم وإنما المراجون وصاحب  
 البيض كل ولهم سهما بالتجار قضي بالبيضاء ولكنك العبرة والنهاية  
 التي لا تشترط الأمارة ولهم ولهم سب في الملك لأنك ذكره هو الملك ولهم  
 وإن أقام المراجون البيضة على الملك وصاحب البيض على الشري منه كل ولهم  
 وإن أقام كل ولهم سهما البيضة على الشري من الأمارة ولهم

ولا يحيط القليل على المسلم بزمانه ولا بعمره من ادعى انه اباعتن  
 صناعته بالفِيْحَةِ سُكْلَفَ باشته ما بينكمَا يَعْمَلُ فِيْهِ فَلَمْ  
 يَسْكُلْفَ باشته مابعنه دَسْكُلْفَ باشته في المضبوط باشته ما بينكمَا  
 عَلَيْكُمْ وَلَا يَكْلُفَ باشته ما غصبتُ فِي التَّنَاهِيْ ما بينكمَا  
 تَنَاهِيْ قَائِمٌ فِي الْحَالِ وَدَعْوَيَ الطَّادِنَ باشته ما صحي باشته سُكْلَفَ التَّاعِيْةَ  
 مَا ذَرَتْ وَلَا يَسْكُلْفَ باشته ماللقتها وَكَانَتْ دَارَقَيْنِيْ جَلِيلِ  
 ادعى اتنا ان من هاجي عها الاخر نصفها فاما البينة فلصلام  
 الجميع تلتة ارباعها لصالح النصف بعها عند بعينه قوله فالابو  
 جوسف و محمد بنهمان اللادن و كانوا ائمه في دينهم اسلم لصالح الجميع  
 نصفها على وجه المقصاص و نصفها على وجه المتساو و اذا تنازع عا  
 ف دَائِيْه و قاتل و حديثهما ببينة اتفاً نجح عنده و ذكر اثاراً خاصه  
 و سُيَّ الدَّائِيْه و رفع احد التاريخين فصوره و دَسْكُلْفَ ذلك  
 كانت سخماً و اذا تنازع عاده ادحه ادحه الى الاخر سُكْلَفَ بعها  
 فالرَّكَابُ اولى و كذلك اذا تنازع عادي فغيره عليه محل لادع حاضنها  
 لحمل ارمي و لو اذا تنازع عادي صاحب حمل ارمي بحسبه و الاخر متعلق به

عَهْمَانَهارَتَ البَيْنَتَانِ وَكَانَ افَاءَرَ احْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَه شَاخِه دِيزَ وَالْفَارِعَه  
 فَهَا سَوَاءَ وَمَنْ ادَعَ نِصَاصَأَ عَلَيْهِ تَحْمِدَ سُكْلَفَ فَانْتَهَى بِهَا دِيزَ  
 التَّقْسِيْهُ لِرَبِّهِ الْفَصَاصُ وَكَانَ مَكْلَهُ فِي النَّفَسِ حُسَيْنَ حَتَّى يَقُولَ اوْ كِلْفَ  
 وَفَالْبَلَزَمَهُ الْأَرْتَنِ فِيهَا اذَا قَالَ الدَّاعِي لِبَيْنَهُ تَحْاضِرَةَ بِلْ حَصْمِهِ  
 اعْطَهُ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ نَلَاهَهُ ابَامِ فَانَّ فَعْلَهُ وَالْأَمْرَ بِلَازْسَهُ الْأَدَنِ  
 يَكُونُ غَرِيبًا عَلَى الطَّرَبِيْه بِلَازَمَهُ مَقْدَارِ بِحَسِيْنِ الْفَاصِنِ وَكَانَ الدَّاعِي  
 عَلَيْهِ صَدَقَهُ ادَعَنِيهِ فِيْلَهُ الغَابِ اوْ رَصْنَهُ عَنْدَ ارْغَبِيَّهُ  
 سَهَرَ قَامَ بِبَيْنَهُ عَلَى لَكَ فَلَا خَصْرُومَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدْعَى فَانْتَهَى  
 فِيْلَهُ الغَابِ فَهَرَضَمَ وَكَانَ قَالَ الدَّاعِي سِرِّيْهُ سَهَرَ قَامَ بِبَيْنَهُ قَالَ  
 صَاحِبُ الْبَيْارِدِ عَنْهُ فِيْلَهُ وَقَامَ بِبَيْنَهُ لِمَنْرُوعِ الْحَصْرُومَهُ وَكَانَ قَالَ  
 الدَّاعِي بَعْدَهُ فِيْلَهُ وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيْارِدِ عَنْهُ فِيْلَهُ دَلَكَ لِسَقَطَهُ  
 الْحَصْرُومَهُ بِغَيرِ بَيْنَهُ وَالْمَيْنِيْه بَاسِهِ تَعَالَى دِيزَ غَيْرَه وَبِوَكِيْه بِنِيْه  
 اوْ صافه وَلَا يَسْكُلْفَ بِالْطَّادِنِ وَالْعَنَادِيْه وَسُكْلَفَ الْهَوَرِيْه بِلَهُ  
 الَّذِي اتَّلَ الْمُورِيْه عَلَى مُوسَيِّ وَالنَّصَارَى بِاسِهِ الَّذِي اتَّرَلَ الْبَيْنَلِ  
 عَلَى عَبْسِيِّ وَالْمُؤْسَيِّ بَاسِهِ الَّذِي اتَّلَ النَّادِيِّ وَلَا يَكُونُ فِي بَيْوِتِ عِبَادِ

ان يرضي البايعان بترك حصة المالك و قال ابو يوسف يحيى لفان  
و يفتح كبيرون في حقه و قوله محمد بن عبد الله اختلف الموجان في  
المراد في الرزق انه توجه بالف روى رويتني بالغين فائما  
اقام البيعة قبل بيته و ان اقاما البيعة فاكيته بيته الماء و لم  
تكن لها بيضة تحالف اعنى بخفيضة رحمة الله و لم يفسح العذر  
ولكن يحكم به المثل و ان كان مثلما اعترض به الزعماء اقل احقى  
بما قال الرزق و لكن كان مثلا الدعنة الماء او اكثر فصي عاد  
الماء و ان كان هنالك اكبر مما اعترض به الرزق او اقل مما دعى الماء  
تصفيها بمثله و اختلفوا في الاجارة قبل الاستيفاء بغير دليله  
بحال الفان و تردا و اختلفوا في الاجارة بعد الاستيفاء لم يتحلها  
و كان القول بالمستاجر و اختلفوا بعد استيفاء بعض المهر و  
تحالفار فسح العقد بما يبقى و كان القراءة الماضية في المستاجر لذا  
اختلف المولى والمحات في الكتابة لم يتحل الفاعل بخفيضة و قال  
بحال الفان و فسح الكتابة و اذا اختلف الرزق ان نتاع ليس  
ما يصل للرجل فصر للرجل و ما يصل للنساء فصر للمرأة و ما يصل لها

فَالْمُلْكُ لِمَنْ أَرَى وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّبِيُّونَ فَإِذَا كَانَ حِجَّاتُهُنَّا  
وَدَعَى الْبَايْعَ أَكْثَرُهُنَّهُ أَوْ أَعْرَفَ الْبَايْعَ بُقْدَرَةٍ مِنَ الْبَيْعِ وَدَعَى  
الشَّرِيكَ أَكْثَرُهُنَّهُ وَلَقَامَ أَعْدُّهُمَا الْبَيْنَةُ فَصَنَّلَهُ بِهَافَانَ لَقَامَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةُ كَانَ الْبَيْنَهُ الْمُتَّسِّهُ لِلزِّيَادَهِ تَوَلِي  
فَانَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَيْنَهُ فَيَلِ الْمُشَرِّكَ لِمَانَ رَضَيَ  
بِالْمُقْرَبِ الَّذِي أَدَعَاهُ الْبَايْعُ وَالْمُسْخَنَ الْبَيْعِ وَقِيلُ الْبَايْعُ لِمَانَ  
رَضَيَ بِالْمُدَعَاهُ الْمُشَرِّكَ مِنَ الْبَيْعِ وَالْمُسْخَنِ الْبَيْعِ فَانَّ لَمْ يَرَكِنْهُ  
أَخْلَفَ الْحَاكِمَ كُلُّ وَعْدٍ مِنْهُمَا عَلَى دُعَى الْأَخْرِيُّ شَرِيكَ الْمُشَرِّكِ  
فَإِذَا أَخْلَفَ كُلُّ فَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ بِنِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِعَرْجَاهِ الْمُعْنَى  
لِنَمَهُ دُعَى الْأَخْرِيُّ وَلَمْ يَخْلُفْ فِي الْأَجْمَلِ وَلَمْ يَسْرُطْ الْمُبَارَارِ وَلَمْ  
يُسْتَغْلِلْ بَعْضُ الْمُتَّنَّ فَلَوْ كَانَ الْفُسْنَهُمَا الْوَكْلَ وَلَمْ مِنْ يَرْكِنْ  
الْمُبَارَارِ وَالْأَجْمَلِ مَعَ بَيْنِهِ فَانَّ هَلْكَ الْبَيْعُ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْمُنْ لِهِ  
بِخَالِفَاعِنْدِي خَبِيْفَهُ دَابِيْ يُوسْفَ وَجَعْلَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشَرِّكِ وَقَوْلَ  
مُحَمَّدَ بِخَالِفَانِ وَيُفْسَحُ الْبَيْعُ عَلَى قِيمَهُ الْمَالِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ  
الْعَدِيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْمُنْ لِهِ كَمْ بِخَالِفَاعِنْدِي خَبِيْفَهُ جَهَادِهِ الْمَالِ

والشهادة على رأب منها شهادة بالظواهير في ربعها  
 الرجال لا تقبل فيها شهادة النساء ومتى شهادت بحقيقة  
 الحدود والقصاص قبل فيها شهادة جيلين ولا تقبل فيها شهادة  
 النساء وتسوئ ذلك من المحرق قبل فيها شهادة جيلين وأجل  
 رأي ثالث سواد كان الحق سالاً أو غير مال كالنظام والطلائع والروايات  
 والوصيّة قبل الولادة وللبعار وللعيوب للنساء فوضع عصبة  
 لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله  
 من العدالة ولقطع الشهادة فادع ذكر الشاهد لفظ الشهادة  
 وفلا اعلم او اتيق لمرتضى شهادته وفالارضية حبه له يقتصر  
 المحاكم على ظاهر عدلة السلم الذي الحدود والقصاص فانه ينشأ  
 الشهود وان كف عن الخصم فيعمر سلالتهم وفلا ابو يوسف محمد  
 لا بد ان يسأل عنهم فالسرور العلانية وما يحمله الشهاده على  
 خبرين اخرهما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والشراء والغصص  
 والقتل وحكم المحاكم ماذا اسمع ذلك الشاهد او رأه ويسعى  
 ان يتهدى به وان لم يتهدى عليه ويقول الشهاده باع ولا يقول

فهر للرجل وآدمان اعد مما يختلف ورتبه مع المذكور يصلح للرجال والنساء  
 فهل للباقي فهار فاك ابو يوسف في مع المذكرة ما ان مهر شهاده الباقي  
 للزوج واذ اباع للرجل جارية فهادت بوليد ادعاه البائع فان جاءت  
 به لا فلان بيته استهرين يوم البيع فهار البائع وامنه ام ولد له  
 وبفتح البيع فيه ويرد القن وادعى المستر مع دعوة البائع وبعد  
 دعوة البائع اولى وادعاه به لا يكتفى ستة شهاده قبلها  
 دعوة البائع فيه الاول بعده ستة شهاده لستري وادمان الولد فادعاه الباقي  
 وفديعه اولى وبه لا فلان ستة شهاده يثبت الدليل ادوكه وادم وران  
 ستة ام فادعاه البائع وفديعه اولى وبه لا فلان ستة شهاده يثبت  
 الشهاده منه والولد وانه البائع ويرد القن كله وفديعه يثبت  
 ابو يوسف محمد برد حصة الولد ويرد حصة الام وادعى محمد  
 الترمذى ثبت شهادته **كتاب الشهاده** الشهاده فرض  
 نفوم المتعهود ولا يسعهم حكمها اذا طلبهم للدعى والشهاده  
 بالحمد وربحه الشاهد يجزي العبر والطهار والستر افضل الا  
 انه يجب له يشهد بالمال في الميراث ينقول اخذوا لا يغدا سوء

أَسْهَدَ ذَرْنَهُ مَا لَيْتَ سَمِعَ حَكِيمٌ بِنَفْسِهِ مِنْ الشَّهَادَةِ عَلَى  
 الشَّهَادَةِ فَإِذَا سَمِعَ شَاهِدًا يَشَهِدُ بِمَا عَلِمَ يَحْرُزُهُ إِذَا يَسْهُدُ عَلَى  
 شَهَادَتِهِ لَا إِنْ يَسْهُدُ وَحْزَلَكَ لِوَسْمَعَهُ يَسْهُدُ لِتَاهِدَتِهِ  
 شَهَادَتِهِ لِمَا يَسْعَ لِلسَّابِعِ إِذَا يَسْهُدُ وَجَلَ لِتَاهِدَتِهِ زَارَ إِغْضَهُ  
 إِذَا يَسْهُدُ إِذَا يَنْجُرُ التَّهَادَتِ لَا يَقْبِلُ شَهَادَةً إِلَيْهِ لَا  
 الْمُلُوكُ لَا الْمُحْرِمُونْ قَدْرٍ وَلَا تَابُ لَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ الْوَالِدِ وَ  
 دَلِيلُهُ لَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ بُرْيَهُ وَاجْرَادَهُ لَا يَقْبِلُ شَهَادَةً  
 اَعْدِ الْوَرَجَانِ لِلأَخِ لَا شَهَادَةُ الْوَلِي لِلْعَدِي وَالْمَهَانَهُ لَا شَهَادَةً  
 التَّرَكَ لِتَشْرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شُوكَتِهِ وَقَبْلُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ لَا  
 وَعِيهُ لَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ الْمُحْنَثَ لَا نَاجِهُ لَا مُقْنَثَهُ لَا مُدْرِنُ التَّرَبَ  
 عَلَى الْعَرِقِ لَمْ يَلْعَبْ بِالْمَطْرُودِ وَلَمْ يَعْنِ لِلْنَّاسِ لَمْ يَلْعَبْ بِالْمَاءِ  
 مِنَ الصَّابِرِ الَّتِي يَعْلَمُ بِهَا الْحَدُودُ لَمْ يَنْجُلُ الْحَامِ بِغَرَادًا  
 لَا أَهْلُ الْبَعَادِ الْقَاعِرُ بِالْعَرَدِ وَالنَّطْرَجِ لَمْ يَفْعَلْ الْأَفْعَالُ السَّخْجَهُ  
 كَالْمَكْلَفُ الْمَرْبُوعُ وَالْمَوْلُ عَلَى الْمَطْرُوعِ لَا يَقْبِلُ شَهَادَهُ مَنْ يَظْهُرُ بِهِ  
 التَّلَفُ وَيَقْبِلُ شَهَادَهُ أَهْلُ الْعَرَاءِ وَالْبَدْعِ الْكَفَايَهُ وَيَقْبِلُ

شَهَادَهُ أَهْلُ النَّعَمِ بِعَصْمِهِ عَلَى بَعْضِهِ وَلَا يَخْلُفُ مَلِئُهُمْ وَلَا يَقْبِلُ  
 شَهَادَهُ الْمُرْبِي عَلَى الْمُرْبَيِ وَلَا يَكْبِنُ الْحَسَنَاتُ إِذْلِبُ الْمُسَيَّاتِ  
 وَالْجَلُومُ يَجْتَبِبُ الْحَسَارِ بَعْدَ شَهَادَتِهِ وَلَا لِمَعْصِيهِ يَعْلَمُ  
 وَيَقْبِلُ شَهَادَهُ الْأَعْلَفَ وَالْخَفْيِ وَلَا لِزَانِهِ شَهَادَهُ الْحَسَنِ جَائِرَهُ وَلَا  
 وَاقِعَهُ شَهَادَهُ الْأَعْوَى بَلْ كَلَمَهُ وَلَا فَالْفَتَهُ الْمُبْقَلُ وَيَعْتَبرُ أَقْنَاءَ  
 الْأَشَاهِيرِ فِي الْقَطْرِ الْمُعْنَى غَدِيْرُ الْحِسْبَفَهُ فَإِذَا شَهَدَ حَمَدَ حَمَادَ الْفَرَهُ  
 بِالْفِي وَجَسْمَانَهُ وَالْمَعْنَى الْفَارِجَهُمَانَهُ بَلْ كَلَمَ شَهَادَهُ بِالْفِي وَلَا  
 شَهَدَ بِالْفِي وَلَا حَرَجَ حَافِنَاهُ مِنْهَا حَسَفَاهُ بَلْ كَلَمَ شَهَادَهُ لِمَسْعَهُ  
 وَلَمَّا هَذِهِ خَضَاءُ الْأَيَّانِ يَشَهُدُ مَعَهُ آخَرُ وَيَسْبِعُ لِلْأَشَاهِيرِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَا  
 لَا يَشَهُدُ بِالْفِي حَتَّى يَقُولَ لِلْدُعَى لَهُ فَيَقُولُ جَسْمَانَهُ وَإِذَا شَهَدَ سَاعِدَ  
 لَهُ زَبَنَ كَلَمَ الْمُرْبِعَهُ وَشَهَدَ لِهِ لَهُ كَلَمَ الْمُرْبِعَهُ  
 وَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَاكِمِ لِيَقْبِلُ لِلْتَّهَادَهِ بَعْنَهُ فَلَمْ يَسْعَ حَمَادَ حَمَادَهُ بِهَا  
 ثُمَّ تَحْضُرُ الْأَخْرَى لِيَقْبِلُ لَا يَسْمَعُ الْفَاضِي لِلْتَّهَادَهُ عَلَى حَرْجِهِ وَلَا  
 يَحْكُمُ بِنَكَ وَلَا يَحْرُزُ لِلْأَشَاهِيرِ إِذَا يَشَهُدُ بِسَوْعَهُ لِمَعْاينَهُ لِلْأَسْبَابِ  
 دَلِيلَهُ الْأَسْعَامَ وَالرَّوْلَهُ وَلَكَبَهُ الْفَاضِي فَإِنَّهُ يَسْعَهُ لِلْسَّعْدِ

بعْدِ الْأَسْبَابِ إِذَا أَخْبَرَهُ بِمَا يَتَوَجَّبُهُ وَلَا تَنْهَاةٌ عَلَى الْشَّهَادَةِ فَإِذَا  
 دَعَلَ حَقًّا لَا يَسْقُطُ بِالْمُتَهَبَّةِ وَلَا يَقْبَلُهُ لِلْحَدُودِ وَالْفَقَاصِ وَهُنَّ  
 شَهَادَةٌ سَاعِدَتْ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةً وَلَا يَحْدُثُ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ صَفَرَ  
 الْأَسْبَابِ إِذَا شَهَدَ إِلَيْهِ الْأَصْلُ شَاهِدٌ لِلْفَرْعَانِ أَشَدَّ عَلَى شَهَادَةِ  
 إِذَا شَهَدَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ يَقُولُ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدٌ لِلْفَرْعَانِ  
 إِنْ كَانَ شَهَدَ إِلَيْهِ قَدْرُ عَنْدِي بِكَذَّابٍ شَهَدَ فِي عَلَى نَقْسِهِ وَلَا  
 لَمْ يَقْبَلْ شَهَدَتْ عَلَى نَقْسِهِ جَازِرٌ يَوْمَهُ شَاهِدٌ لِلْفَرْعَانِ عَنْ لَادِيَعَ  
 إِنْ كَانَ شَهَدَتْ عَلَى شَهَادَةِ إِنْ كَانَ يَتَهَبَّ إِنْ كَانَ مَا أَفْرَغَ عَنْهُ  
 بِكَذَّابٍ فَقَالَ لِلْأَسْبَابِ عَلَى شَهَادَةِ بِزَلْكَ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ بِيَعْصِيَ  
 الْفَرْعَانِ إِذَا يَرْتَهِتْ شَهَدَرُ الْأَصْلُ وَلَا يَعْبُدُ سِيرَةَ تَلْكَةَ إِلَيْمَضَا  
 أَوْ يَرْهُو مَرْضَا لَا يَسْتَطِيُونَ بِهِ وَهُنْ مُضْطَرُ بِحَلْسِ الْمَاهِكِ فَإِنْ كَانَ عَدَّ  
 شَهَدَرُ الْأَصْلِ شَهَدَرُ الْفَرْعَانِ جَازِرٌ وَلَا سَكَنَرُ اعْنَدِي لِعَمِ جَازِرٌ  
 وَيَنْقُلُ الْقَاضِي فِي حَالِهِمْ فَإِنْ كَانَ شَهَدَرُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ لَمْ يَقْبَلْ  
 شَهَادَةَ شَهَدَرُ الْفَرْعَانِ وَقَالَ أَبْرَضِيَةَ رَجَهُ اللَّهُ فِي شَاهِدِ الرَّوْزِ  
 أَشَهَدَ فِي السُّرُورِ وَلَا غَرَزَةَ وَفَالَّذِي فَرَجَعَهُ صُورَأَوْهَسَهُ  
 الرَّوْزُ عَنِ الْشَّهَادَاتِ إِذَا رَجَعَ الْشَّهَرُ عَنِ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ

الْحُكْمِ بِاسْقَطَهُ وَلَا حُكْمَ بِسْتَهَا دَاهِنَهُمْ تَمَّ رَجَعَ الْمَيْسِنَ الْحُكْمُ  
 وَرَجَبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانَ الْتَّلْفُورَ بِسْتَهَا دَيْقَمْ لَا يَصْحُ الرَّجَعُ الْأَخْسَرُ  
 لِلْأَكْمَمْ لِذَاتِهِ شَاهِدٌ بِالْحُكْمِ الْمَاهِكِ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ الْمَيْسِنَ الْمَالَ  
 الْتَّهَرَدُ عَلَيْهِ فَاهْ جَمْ لِرَجَعِ الْمَيْسِنَ الْفَصَفَ وَلَا شَهَدَ بِالْأَلَّ تَلَاهَرَهُ  
 أَدْرَجَمْ فَلَامِضَانَ عَلَيْهِ فَاهْ جَمْ أَخْرَجَمْ الْأَجْعَانَ نَصَفَ الْمَالَ وَلَا شَهَدَ  
 بِهِلَّ وَأَرْثَادَ رَجَعَتْ أَرْأَءَهُ خَمْسَتْ بِعَمِ الْمَوْلَدِ وَلَا يَعْنَاطِمْ فَنَاضَ  
 لِلْمَوْلَدِ وَأَشَهَدَ رَجَلَ وَعَنْرَسْنَوْرَهُ تَمَّ رَجَعَ ثَانِيَسْهَنَ فَلَامِضَانَ عَلَيْهِمْ  
 وَلَا رَجَعَهُ أَخْرِيَهُ كَانَ عَلَى الْمَنْتَوَهِ بِعَمِ الْمَوْلَدِ فَاهْ جَمْ الرَّقِيلِ وَالْمَنْتَوَهِ  
 فَعَلَى الْرَّجَلِ سُدِّيَ الْمَحِيِّ وَعَلَى الْمَنْتَرَهِ خَسَّهُ أَسْدِسِيَ الْمَحِيِّ عَنْهُلِي  
 خَبِيْضَهُ حَمَّاهُ وَقَالَ أَبْرَوْسِنَهُ حَمَّهُ عَلَى الْرَّجَلِ الْفَصَفَ وَعَلَى الْمَنْتَرَهِ  
 وَلَا شَهَدَتْ شَاهِدَانِ عَلَى امْرَأَهُ بِالْكِسَاحِ بَعْدَ رَهْوَسْلَهَانِ  
 رَجَعَ الْمَلَامِضَانَ عَلَيْهِمَا وَكَرْلَكَ لَا يَشَهَدَ عَلَى رَجَلٍ يَتَرَجَّبُ امْرَأَهُ  
 بِعَدَهُ هَرْتَهَانِ شَهَدَ بِاَكْتَرِنَهُ مَهِرِتَلِهِ تَمَّ رَجَعَ الْمَيْسِنَ  
 وَلَا كَانَ بِاَقْلَمَنِ الْفَيْمَهُ خَنَانِ الْرِّيَانِ وَلَا شَهَادَتِيْسَهُ بِهِ مَنْ  
 الْفَيْمَهُ اَكْتَرَهُ تَمَّ رَجَعَ الْمَيْسِنَ وَلَا كَانَ بِاَقْلَمَنِ الْفَيْمَهُ خَنَانِ

الفَسَادُ وَكَذْبُ شَهِيدٍ عَلَى رِجْلِ امْرَأَةٍ طَلَقَ امْرَأَةً بَلَّ الدَّعْوَلَ تَمَّ رِجْلَا  
 خَنَافِضُ الْمَرْفَانَ كَانَ بِصَدِّ الرَّوْلِ لِمَ يَصْنَاعُونَ كَذْبٌ أَنَّهُ أَعْنَى  
 عَدَمَ تَمَّ رِجْلَهُ اسْتَهْدَى وَكَذْبٌ بِقَصَاصٍ تَمَّ رِجْلَهُ بَعْدَ الْفَتْلِ  
 ضَمَنَ الْدَّيْرَةِ لَا يَقْصُنُ شَهِيدٌ إِذَا دَرَجَ شَهِيدَهُ لِلْفَعَلِ ضَمَنَهُ  
 الْأَصْلِ وَقَالَ الرَّشْهَدُ شَهِيدٌ سَهِيدٌ لِلْفَعَلِ عَلَى شَهَادَتِنَا فَلَمْ يَأْتِهِمْ  
 وَكَذْبٌ قَالُوا اسْتَهْدِنَا هُمْ وَغَلَطْنَا اسْتَهْدِنَا فَلَمَّا سَهِيدَهُ لِلْفَعَلِ كَذَبَ  
 شَهِيدَ الْأَصْلِ وَغَلَطَهُ لِشَهَادَتِهِمْ لِمَ يُلْتَقِتُ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا  
 شَهِيدٌ رَبِيعٌ بِالرَّوْلِ وَسَاهِدٌ بِالْأَحْصَادِ فَرِجْمٌ سَهِيدَ الْأَحْصَادِ  
 لِمَ يَضْمُنُوا إِذَا دَرَجَ المَذَكُورُ عَنِ التَّرْكِيَّةِ ضَمَنَهُمْ إِذَا سَهِيدُ  
 سَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ وَسَاهِدَانِ بِالْيُودُ وَالسُّرْطَانِ تَمَّ رِجْلُ الْفَاجِنَ  
 عَلَى شَهِيدِ الْيَمِينِ حَاصَّةً كَذْبُ الْفَاضِلِ لَا يَصْبِرُهُ وَلَا يَدْهُ  
 الْفَاضِلُ حَصَّهُ وَجَمِيعُ الْمُؤْلِكَةِ إِذَا دَرَجَ الشَّهَادَةِ وَيُكَوِّنُ مِنْ أَصْلِ  
 الْأَجْتَهَدِ وَلَا يَأْتِي بالْمَغْرُوفِ الْفَضَاءُ عَلَى بَقِيَّ بَنْفَسِهِ أَنَّهُ يَوْمَ  
 وَرْضَهُ وَرِكْرَكَةُ الدَّعْوَلِ فِيهِ لِمَ يَجَافُ الْعَجَزُ عَنْهُ وَلَا يَأْتِي عَلَى  
 نَفْسِهِ الْحَيْثُ فِيهِ وَلَا يَسْعَى إِذَا طَلَبَ الْإِرْدَاهَةَ وَلَا يَسْأَلُ الْهَارِبَ

فَلَدُ الْفَضَاءِ

فَلَدُ الْفَضَاءِ فَسَلَمَ إِلَيْهِ دَوَانُ الْفَاضِلِ الَّذِي بَلَّ الدَّعْوَلَ تَمَّ رِجْلَهُ  
 فَلَمْ يَعْرِفْ بِجَعَلِ الْأَنْمَهُ أَيَّاهُ وَمَنْ أَنْكَرَ لَمْ يَقْبِلْ لِلْمَغْرُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا  
 يَسْتَهِيْنَهُ فَلَمْ يَتَمَّ بَيْتُهُ لَمْ يَجْعَلْ بِعَلَيْهِ مَنْ يَنْادِي عَلَيْهِ وَيَنْقُولُ  
 أَوْرَهُ وَيَنْقُولُ الْوَدَاعَ وَأَرْتِقَاعَ الْوَقْرَفِ فَيَعْلَمُ عَلَيْهِ بِعِرْمِهِ لِبَيْنَهُ  
 أَوْ بَعْرَفَ بِهِنْ حَوْنِي بَدَرَهُ وَلَا يَقْبِلْ لِلْمَغْرُوفِ إِلَيْهِ يَعْرِفُ الَّذِي صَرَمَ  
 فَيَبْرُرُ إِلَيْهِ الْمَغْرُوفُ سَلَمَهُ إِلَيْهِ يَقْبِلُ فَلَهُ فِيهِ رِجْلُ الْحَكْمِ جَلَّ  
 ظَاهِرَهُ لِلْمُجْدِ وَلَا يَقْبِلُ مَعْنَاهُ الْأَنْمَهُ ذَلِكَ حَمْ حَمْ حِمْهُ مَنْ أَوْهَنَ جَرَتْ عَلَيْهِ  
 فَلَدُ الْفَضَاءِ بِهَا دَاهِيَّةً وَلَا يَحْضُرُ دُرْعَهُ إِلَيْهِ الْأَنْمَهُ تَكُونُ عَالِمَةً وَيَنْهَمُ  
 الْجَنَائِزَ وَيَوْدُ الْمَرْيَقَ وَلَا يَصْبِقُ أَمْدَهُ الْفَصَمَدَنِ دُولَهُ خَمْهُ وَإِذَا حَضَرَ  
 سَوْيَ بِيَهَا فِي الْجَلَوْسِ وَالْأَبْتَالِ وَلَا سَارَ أَمْدَهُ حَمَوْلَهُ لِيَتَبَرِّي إِلَيْهِ وَلَا  
 بِلْفَتَنَهُ بَحَثَهُ فَإِذَا تَبَتَّ الْحَقُّ عَنْهُ وَطَلَبَ حَامِبُ الْحَقِّ جَنْ حَوْنِي لِلْمَحْكُومِ .. بَعْدَهُ حَمْ حَمْ  
 بِجَسِيَّهُ وَأَمْرَهُ بِرَفِعِ مَاعِلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَعِمْ جَسِيَّهُ وَكَلْدَنِ لِزَمَهُ بَدَلَهُ  
 عَوْسَالِ حَصْلَهُ بَدَلَهُ كَتَنِ الْبَعْسَ وَالْتَّرْمَهُ بَعْدَهُ كَالْمَهْرَ وَالْكَفَالَهُ  
 وَلَا يَجْسِيَهُ فَمَا سَوَى ذَلِكَ إِذَا فَالَّا إِلَيْهِ قَبَرُ إِلَيْهِ يَنْتَ غَيْرُهُ مَلْفَلَهُ  
 لَهُ مَالُ حَلَّ سَيْلَهُ وَلَا جَوْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَرَبَاهُ وَيَجْسِيَ الْبَلْ فَنَفَتَهُ

ورضيَّاً بِحُكْمِهِ جازَادَا مَا بِصَفَةِ الْحاكِمِ وَلَا يَجُوزُ نَحْكِمُ الْمُأْبَرِ وَالْعَبْرِ  
 وَالْمُنْقَرِ وَالْمُدَرَّدِ وَالْقَدْرِ وَالْفَاسِعِ وَالْجَمِيِّ وَكُلُّ مِنْ الْحُكَمِينِ  
 لَمْ يَرْجِعْ سَالِمِيِّ حُكْمَهُ عَلَيْهِ مَا جَازَ مَمْلَكَتَهُ وَإِذَا رُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى  
 الْقَاضِي فَوَافَى مِنْ حَبَّهُ أَخْنَاهُ وَإِذْ حَالَفَهُ أَبْطَلَهُ وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ  
 فِي الْمُدَرَّدِ وَالْقَصَاصِ لِمَمْكَانِ دُمْ خَطَلٍ فَقُضِيَ الْحُكْمُ عَلَى  
 الْعَاقِلَةِ لَمْ يَقْتُلْهُ وَيُهْزَأَ إِلَى سَمَعِ الْبَيْتَةِ وَيُقْضَى بِالْتَّوْلُوِّ  
 حُكْمُ الْحاكِمِ لِأَبْوَيِّهِ وَلِهِ وَزْرَجَيْهِ بِاطْلُ **كِتَابَ الْقَسْمَةِ**  
 يَسْعَى لِلْإِمَامِ إِذْ يَنْصِبُ قَاسِمًا يَرْزُقُهُ سُبْتُ الْمَالِ بِقِسْمِيْنِ كُلَّهُ  
 بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلَمْ يَفْعُلْ بِقِسْبَ قَاسِمًا يَقْسِمُ بِالْأَجْرَةِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ  
 عَدَلًا مُؤْمِنًا عَالِمًا بِالْقَسْمَةِ وَلَا يَجِرُ الْقَاضِي لِلنَّاسِ عَلَى قَاسِمٍ وَلَا يَحِدُهُ  
 بِتَوْكِيدِ الْقَسْمَةِ سُتُّرُوكُونْ وَلَمَّا هُوَ الْقَسْمَةُ عَلَى هُدُودِ الرَّوْسِ عَنْهُ  
 حِسْنَةٌ وَفَالْأَعْلَى قِدْرِ الْأَنْصَابِ عَرَادَا حِضْرُمُ السُّتُّرُوكُونْ عَنْهُ عَنْهُ الْقَاضِي  
 وَذَلِيلُهُمْ دَارِارِ صَيْعَهُ أَدْعُوا إِنْهُمْ وَرَوْحَانُونْ فَلَمْ يَقْسِمُ  
 عَنْهُ حِسْنَةً وَرَجَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقْبَرُ الْبَيْتَةَ عَلَى مُرْبَيَّهِ وَعَدَمِ رَوْحَانَهُ  
 وَفَالْأَيْقَسْمُهُ بِأَعْتَرِ أَفْهَمِهِ وَرَدَنْ كَرْنُو كِتَابَ الْقَسْمَةِ إِذْ

دَرْجَيْهِ لَا يَجِدُنْ وَلِدَهِ إِذَا اسْتَغَى إِلَى الْأَنْفَانِ عَلَيْهِ  
 وَيَجُوزُ فَضَلُّ الْمَرَأَةِ وَكُلُّ بَيْعٍ إِذَا مُحْدَرُ وَالْقَصَاصِ وَيَقْبَلُ كِتَابَ  
 الْقَاضِي الْقَاضِي فِي الْحَقْوَنِ إِذَا اسْتَهَدَ بِمَعْنَدِهِ فَإِنْ شَهَدَهُ وَاعْلَمَ ضَعْفَهُ  
 حُكْمَ بِالْتَّهَادَةِ وَكُبَيْتُ حُكْمَهُ وَإِنْ شَهَدَهُ بِغَيْرِ حَضُورِهِ حَصْمَيْهِ  
 لِحُكْمِهِ وَكِبَنْ بِالْتَّهَادَةِ لِحُكْمِهِ بِالْكَوْبِ الْبَرِّ وَلَا يَقْبَلُ الْكِتَابَ  
 إِلَيْهِ كِبَنْ بِالْتَّهَادَةِ لِحُكْمِهِ بِالْكَوْبِ الْبَرِّ وَلَا يَقْبَلُ الْكِتَابَ عَلَيْهِ  
 إِلَيْهِ كِبَنْ بِالْتَّهَادَةِ بِجَانِبِهِ وَرَبِّهِ وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ عَلَيْهِ  
 لِيَعْرُو مَا فِيهِ ثُمَّ تَحْمِمُهُ وَسِلَامُهُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَاضِي بِفِتَكَهُ  
 الْمَبْحَثَةِ لِحَقْمِهِ فَإِذَا أَفْلَدَهُ الْتَّهَادَةُ لِبَهِ نَظَرُ الْجَمِيعِ فَإِذَا اسْتَهَدَهُ  
 أَنَّهُ كِتَابٌ فَلَمْ يَقْتُلْ الْقَاضِي سَلَمُهُ إِلَيْنَا بِلِنَانِ جَلِسَ حَكِيمُهُ وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا  
 وَحَمَمَهُ فَنَصَدَ الْقَاضِي وَسَرَرَهُ وَقَرَأَهُ عَلَى الْحَقْمِ وَالْرَّمَهُ مَا فِيهِ وَلَا  
 يَقْبَلُ كِتَابَ الْقَاضِي فِي الْمُدَرَّدِ وَالْقَصَاصِ وَلِبَسْلِ الْقَاضِي إِذَا سَكَلَهُ  
 عَلَى الْقَصَاصِ إِذَا يَغْرُقُ ذَلِكَ الْبَرِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ  
 حَاكِمِ الْأَصْنَاءِ إِذَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ أَوِ الْسُّنَّةَ أَوِ الْجَمِيعَ  
 وَيَجِدُونَ قِلَّةً لَأَدْبِلَ عَلَيْهِ وَلَا يَقْبَصُ الْقَاضِي عَلَى غَائِبِهِ إِذَا  
 يَحْضُرُونَ يَقْرَأُونَ مَقْامَهُ وَلَا يَحْكُمُ حَاجَاتُهُ رَجَلًا لِيَحْكُمُ سِنَاهَا

سَمِعَهَا بِغُولٍ هُمْ وَلَدَ كَانَ الْمَالُ لِلشَّرِكَةِ مَا سِوَى الْعَقَادِ فَادْعُوا  
أَنَّهُ يَرَى سَمَعَهُ فَوَلَّهُمْ وَلَنْ ادْتَهَرَ إِلَيْهِ الْعَقَادُ أَفَهُمْ اسْتَرْوَهُ سَمَعَهُ  
يَسْتَهِمُ وَلَدَ كَانَ دَعَوْهُ الْمَلَكَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَكِنَّهُ أَكْبَرَ لَتَقْرَأُ إِلَيْهِمْ سَمِعَهُ  
وَلَدَ كَانَ تَرَدِدُ الْمُتَرَكَاءُ إِنْتَهَى بِنَصِيبِهِ قَسْمٌ بِطَلْبِ حَدْدَمْ  
وَلَدَ كَانَ احْدُهُمْ يَنْتَهُو إِلَيْهِ يَسْتَضْرِبُ لِقْلَةً نَصِيبِهِ فَلَدَ طَلْبَ حَدَّهُ  
الكَثِيرُ قَسْمٌ وَلَدَ طَلْبُ صَاحِبِ الْعَلِيلِ الْمُبَقِّمٌ وَلَدَ كَانَ تَرَدِدُ عِنْهَا  
يَسْتَضْرِبُ لَمْ يَقْسِمْهَا الْأَيْمَرُ اسْتَهِمَ حَسْمُ الْعَرْوَصُ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَنْفَ  
وَلَعِدَ وَلَا يَقْسِمُ الْجَنَّيْنِ بِعِصْمَاهُ بِعِصْمٍ وَقَلَابُ الْجَنِيْفَةُ لَا يَقْسِمُ لَهُ فَيُنْ  
وَلَكَ الْجَوْهَرُ لِتَقْارِبِهِ وَقَلَابُ الْبُرُوسُ وَحَمْدُ يَقْسِمُ الرَّجْفَنُ وَلَا يَقْسِمُ  
حَمْدُ وَبَرْهَنُ الْأَنَّ بِرَاضِيَ الْمُتَرَكَاءُ وَلَدَ احْضُرُ وَلَدَنَانُ  
وَلَفَامَا الْبَيْتَةُ عَلَى الْوَعَاءِ وَعَدَدُ الْوَرَنَةِ وَالْمَدَارُ فِي الْبَيْهِمَادَمَعَمُ  
وَلَدَدَةُ غَابِبُ قَسْمُهَا الْهَامِنِي بِطَلْبِ الْمَاهِنِينِ وَيَسْتَصِبُ لِلْفَاقِبِ  
وَكَلَابُ دَيْبَغِزِ نَصِيبِهِ وَلَدَ كَافِرَا شَتَّيْنِ لَمْ يَقْسِمْ مِنْ غَيْرِهِ حَدَّهُ  
وَلَدَ كَانَ الْعَارِفُ الْمَارِنُ الْفَاقِبُ لَمْ يَقْسِمْ وَلَدَ حَمْرَ وَلَدَنَ  
وَلَعِدَ لَمْ يَقْسِمْ فَوَلَّا كَانَ الدُّورُ لِسْتَرْكَهُ نَصِيرُ وَلَعِدَ قَمْتُ

كُلَّ دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِ قَوْلًا بِحُسْنِيَّةٍ وَقَالَا إِنْ كَانَ الْأَصْلُ طَهُورًا مُسْمَةٌ  
بِعُصْنَهَا ذَبَّعَنْ شَهَادَةَ إِنْ كَانَ دَارُهُ حُسْنِيَّةً كُلُّ دَارٍ كَارِهٌ لِنَافِعِهِ  
كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِ وَيُسْبِقُ لِلْقَاسِمِ أَنْ يُصْرِرُ فِيمَا يُقْسِمُهُ وَيُعَلِّمُهُ وَيَدِهِ  
وَيُهُوَّمُ لِلْبَنَاءِ وَيُفْرِجُ كُلَّ نَصْبٍ عَنِ الْبَاقِي بِطَرِيقِهِ وَشَرِبِهِ حَقَّ لِإِيْكُونِ  
لَنَصْبِ بَعْضِهِ بِنَصْبِ الْآخَرِ عَلَى رِبَّكُبُّ اسْمَاهُمْ وَيَجْعَلُهُمْ  
فِي قَرْعَةٍ ثُمَّ يَلْقَبُهُمْ بِنَصْبِيَّاً بِالْأَوْرَدِ وَالَّذِي يَلْبِيهِ بِالثَّانِي وَالثَّالِثِ  
هَذَا هُمْ يَسْجُحُونَ الْقَرْعَةَ فَنَخْ جَ أَسْمَهُ أَنْ لَعْنَهُ السَّمْ "الْأَطْلَعُونَ"  
خَرَجَ تَابِعًا لِلْسَّمْ "الثَّانِي" وَلَا يَدْرِجُهُ الْقَسْمُ الْأَصْمُ "الْأَرْدَنَاهُ"  
الْأَبْتواضِعُهُمْ فَلَمْ قِسْمَ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَدْرِجُوهُ سَيْلَكُ مَلَكَ الْأَخْرَاءِ  
طَرِيقُهُمْ لَمْ يَسْتَرِطُ فِي الْقَسْمَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِي هُنْدُرُ الْمَرْجِ وَالْمَسْلِ  
عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِعَ وَيَسْتَيْلِي فِي نَصْبِ الْآخَرِ وَلَمْ يَكُنْ  
فِي الْقَسْمَةِ وَإِذَا كَانَ سَفْلُ الْأَعْلَوْهُ رَعْلُوًا سَفْلُهُ وَسَفْلُهُ  
عَلَوْهُمْ كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِ وَهُمْ بِالْعِقْدِ وَلَا يَصْبِرُونَ فِي زَوْدِهِ  
وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّقَاصُونَ فَتَهُمُ الْقَاسِمُونَ بِئْلَتْ شَهَادَتِهَا  
فَلَمْ يَدْعُ لِعَدْدِ الْأَفْكَاطِ وَرَزْعُمَ أَنْ مَا الصَّابِهِ يَتَعَذَّذِي بِرِصَاحِهِ

او ينتمي الحجارة الكرة على ذلك بحسب او صوب او قبدهم ينزله الا  
 ان يكون متحاذنه على نفسه او على عضو اعضائه او اذا خاف ذلك  
 وسعة ان يقدر على الكرة عليه ولا يسعه ان يضر على ان تؤدي  
 به فان صوبته او قواطبه لم يذكر فصر انتقال الكرة على الكفرا به  
 او سبب البغي صلى الله عليه وسلم بغيرها وحسب او حرب لم يكن  
 ذلك ادراكاً صحيحاً بكرة باريحها منه على نفسه او على عضوه منه  
 ماذا خاف ذلك وسعة ان يظهر بالمربيه ويعدى فادا المهر  
 ذلك وقلبه سطئي بالامان فلام عليه وان صبر على قلبه  
 ولم يظهر الكفر كان ما بعد ادا الكرة على انوار المسلمين اخر  
 يخاف منه على نفسه او على عضو اعضائه وسعة ان يفعل  
 ذلك على صاحب الملاك يضمن الكرة وان الكرة يقتل على اصل  
 غيره لم يسعه ان يقدر عليه ويفسر حتى حل فان مثلاً  
 كان اثماً والقصاص على الذي اكرمه ان كان القتل اعمد وكان  
 الكرة على طلاق امرأة او عتق عبد ففعل وقع الكرة  
 عليه ويرجع على الذي اكرمه بقيمة العهد ويفسر بغير

وقد اشهد على نفسه بالاستيقاء لم يصدق على ذلك الا ببيانه  
 وان قال الاستوفيت حق ثم قال اخذت بعضه فالقول في الحقيقة  
 مع بعنه ولد قال الصابئي الموضع كذا فلم يسميه الى ولد سعد  
 على نفسه بالاستيقاء وذكرته شريكة تحالفها وفتحت القبة  
 وادا اشترى بعفي بضياب حرم بعنه لم تفتح القبة عن بيته  
 ورحم بحصة ذلك من نصيب شريكه فلا ابو يوسف يفتح  
وب  
**المقصدة كتاب الكرة** الكرة ثبتت بعنه اذا حصلت  
 يقدر على ايقاع ما وعده سلطاناً كان او لصاً او اذا الكرة  
 الرجاع على بيع سلاح او على شرعي سلعة او عمل ان يقر بعمل بالف  
 او يعود اداره او الكرة على ذلك بالقتل او بالضرر للستين  
 او بالجبن بناء او استرداد فهذا الخيار ان شاء امضى البيع وان  
 شاء سمح وان كان قد تحقق العذر فقد يجار البيع وان كان  
 بعنه بحسب ما افلبي بالعاره وعليه رحمة ان كان فائضاً في  
 ماله كان ملك البيع في المشترى وهو غير سكرة ضمن بعنه و  
 الكرة ان يفعلن المأمور وان شاء وس اخره على ان يتأمل اليه

زَوْعُهُمْ وَلِغَاسِ رِيشِهِمْ وَأَنْ كَانَ فِيهِمْ سَلْمٌ أَسْيَادُ تَاجِهِمْ وَأَنْ  
 تَوَسُّوا بِصَبَيْرَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَسَارِي لَمْ يَكُفُّوْعَنْ رِيشِهِمْ هَذِهِ  
 بِالْوَى الْكَفَارِ وَلَا يَأسَ بِأَفْرَاجِ النَّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا  
 كَانُوا عَسْكَرًا عَظِيمًا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ وَيُكَوِّهُ لِغَاجَ دَلْعَ فَسِيرَتِهِ لَا  
 يُؤْمِنُ عَلَيْهَا وَلَا تَقْاتِلُ الْمَرْأَةَ إِذَا بَادَنَ زَوْجَهَا وَلَا الْعَبْدَ إِذَا بَادَنَ  
 سَيِّدَهُ إِذَا بَحْرَمَ الْعَدُوَّ وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَقْدِرُوا وَلَا يَطْلُبُوا  
 وَلَا يَمْتَلُوا وَلَا يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَلَا سَخَافَانِيَا وَلَا صَبَيْرَانِيَا وَلَا اعْنَى  
 وَلَا سَقْعَدَ إِذَا كَانَ يَكُونُ أَحَدُ صَوْلَاعِهِ مَنْ لَهُ دَائِيٌّ فِي الْحَرْبِ وَيُكَوِّهُ  
 الْمَرْأَةُ مَلِكَةً وَلَا يَقْتُلُوا بَحْنَوْنَا وَأَنْ رَأَى الْمَاءَمُ اَنْ يَسْخَافَ  
 اَصْلَ الْحَرْبِ اَوْ يَعْكَسَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ مَصَاحِفَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا  
 يَأْسَ بِهِ فَانْ صَالَحُهُمْ "سَرَّهُمْ" رَأَى يَنْقُضُ الصَّاحِبَيْنَ بَيْنَ الْيَمِينِ  
 وَفَانَتْهُمْ وَأَنْ بَدَرَ وَإِخْيَاهُ فَانَتْهُمْ وَلَمْ يَسْدِدْهُمْ إِذَا  
 كَانَ ذَلِكَ يَأْتِيَهُمْ وَإِذَا خَرَجَ عَبِيرُهُمْ الْعَسْكَرُ بِالْمُسْلِمِينَ  
 فَهُمْ أَخْرَارٌ وَلَا يَأسَ بِاَنْ يَعْلَفَنَّ الْعَسْكَرُ بِالْحَرْبِ وَ  
 يَأْتُوْمَا وَمَوْرَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَيَسْتَهْلِكُوا الْحَطَبَ وَيَنْصُتُوا

الْمَرْأَةُ اَنْ كَانَ فِي الدُّخُولِ وَأَنْ اَكْرَمَهُ عَلَى الرِّتَاقِ فَعَلَوْجَ عَلَيْهِ  
 الْمَحْتَدِبِ مِنْ فَهَرَجَهُ اَللَّهُ اَلَّا يَكُرِهَ السَّلَطَانُ عَلَى الْأَبْرَسِ  
 وَمُحَمَّدُ لَا يَلْبِرُهُ وَإِذَا اَكْرَمَهُ عَلَى الرِّدَةِ لَمْ يَبْتَأْ اَمْرَهُ مِنْهُ كَانَ  
**أَجْهَمُ** الْجَهَادُ وَرَضَى عَلَى الْكَفَايَةِ اَذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ فِي النَّاسِ سَقَطَ  
 عَنِ الْبَابَيْنِ وَلَمْ يَرِيْمَ بِهِ اَحَدٌ اَمْ تَرَمَّمَ النَّاسُ بِهِ تَرَكَهُ وَقَدَّالَ الْكَفَارَ  
 وَاجْبَرَهُمْ لَمْ يَسْدِدُهُمْ وَلَيَكِبُّ الْجَهَادَ عَلَى صَبَّيْ وَلَا عَبِيرِهِ لَا اِمْرَأَةَ  
 مَلِئَهُمُ الْمَقْعِدَ وَلَا قَطَعُوْهُمْ وَادَّ جَهَرَ الْعَدُوَّ عَلَى بَلْدَهُ وَجَعَلَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ  
 الْرَّفْعَ وَتَرْجَمَ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ اَذْنِ زَوْجَهَا وَالْعَبْدَ بِغَيْرِ اَذْنِ مَوْلَاهُ  
 وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَيَخَاصِرُوْهُ اِمْرَيْهَ اَوْ حَصَنَّا  
 دُوْعَهُمْ اِلَى اِلْسَلَامِ فَلَمْ يَأْجُوْهُمْ تَكْفِيرُهُمْ كَفَوْعَانُ قَاتَلُهُمْ وَلَدَهُ  
 اسْتَهْزَءُوْهُمْ اِلَى الْجَزِيرَةِ فَانْ بَدَرَ وَهَادَهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ  
 سَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَحْوِزُ اَنْ يَعْلَمُ اَلْمَسْكَنَ (مَبْلَغُهُ دُوْعَةُ اِلْسَلَامِ)  
 اِلَيْهِ اَبْعَدَهُنَّ وَرِسْتَحْبُ اَنْ يَدْعُوْهُمْ لِغَفَّةِ الْرَّعْرَةِ وَلَيَكِبُّ  
 ذَلِكَ وَانْ اَبُو اَسْتَعَانُ اَبَا شَهِدَهُ وَهَارِبُهُمْ وَيَقْبَرُوْهُمْ لِيَحْمِلُ  
 وَهَرْوُهُمْ وَارْسَلُوْهُمْ لِلْمَاءِ وَقَطَعُوْهُمْ اَسْجَارُهُمْ وَأَسْهَدُهُمْ

بالذى يفعلنوا بما يجدر به من التلادح وذلك بغير فسحة ولا  
 بجزان يسيرون ذلك شيئاً لا يقتربونه وتنسلم منهم حرر  
 باسلام تقسمه ولادة الصغار وكل ما يصويفه او وبيعة  
 حرف ينسلمه ازديق فان ظهرنا على الدار فعقاره في رزفته  
 وصلها في ولادة البارف ولا ينبعى ان يباع التلادح من  
 اصل الحرب ولا يجدر بهم ولا يعادون بالاسارى عند بضفة  
 فلابوجرسف ومحمر بقادى بهم اساري المسلمين ويجوز  
 عليهم اذا اضع الامام بلدة عنده هو بالخياران شاء دفعه  
 بين القانيين وان شاء اقر اصله عليه ووضع عليهم الحرج وحر  
 في الاسارى بالخياران شاء قتلهم وان شاء استرهم وان  
 شاء تركهم احراراً لامة المسلمين ويجوز ان يردهم الى دار  
 الحرب اذا ارادوا العود ويعده موافى فلم يقدر على قتله الى  
 دار الاسلام دمجها وعركتها لا يغفرها لا يغفرها ولا يغفر  
 غنمه فدار الحرب يحيى مظلماً دار الاسلام والردة والمقاتل  
 د العسكرية سراط العصصم المددة دار الحرب بقراران يحيى جروا

الغيبة دار الاسلام ساركم فيها لاحق لا صسوحة الفتن  
 فالغيبة الان يقاتلو اذا من رجال حرر امراء حررها فاما  
 او جماعة او اهل حصن صلح امامهم ولم يجر لا يجر من المسلمين كلهم  
 الان يكون بذلك مفتده فينبئ اليهم الامام ولنجوز امان  
 الذي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عندي  
 خصيصة الان يكذب له سوء في القتال والحمد لله يحيى امانه ولذا  
 غالب المركب على الرؤى سببهم وخذلوا العالم نلوكهار  
 اذا اغلبناكم على المركب حلتنا ماجنة من ذلك وذا اغلبوا على  
 او النافر زر عابدهم سلوك حساماً فان غالب المسلمين قويتهم  
 بمن الغيبة هي لهم بغير شئ وان وجدوا عابدهم الغيمة اخذوا مما  
 بالغيبة ان اجروا ان دخلوا الى الحرب تاجر فاشترى عطفة جمل  
 دار الاسلام فملكه الاول بالخياران شاء اعدة بالمن الذى  
 اشتراه التاجر وان شاء تركه ولا يملك على اهل الحرب بالغبة  
 عيرنا واسهات اولادنا ومحاسينا دار اسرانا وملكونه عليهم  
 جميع ذلك وان ابى عبد الله لم يدخل عليهم ماجنة لم يملكونه عند

بالصيغة وأن تتعذر اليهم فاغزوه ملكوه وادالم بك للبيام  
 جولة بمحاربها الغنائم فتنهان بين الغانم فشمه ابراء المحارب  
 الى دار الاسلام ثم تجيئها سنه في قسمها ولابجز بع العتائم مثل  
 الصنم ومن مات من الغانم في دار الحرب فلابعن له في الغنيمه وتن  
 ما نهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فتضبيه لورثته ولباتها  
 بان ينقل الامام في حال القتال ويعرض بالنقل على القتال افعلن  
 من قتل قتيلاً فله سلبه او يهوك سرمه فتجعله لكم الربيع بعد  
 للهنس ولا ينقل بعد ان يهز الشمن الحسن وذا الرجيم السليم القاتل  
 فهو جملة الغنيمه والقاتل وغيرها فيه سوء والتسلب على  
 المقتولين بثايهه وسلامه وركبه وذاته فتجعله من دار  
 لروب لم يجرأ ان يعلقون من الغنيمه ولا يأكلوا اسهامه فضلًا  
 معه علف او طعام دردة الاعيشه ويقسم الامام الغنيمه  
 فيجزء منها ويقسم اربعة الافاق بين الغانم للقادرين  
 سنه ماين وللآهل سنه وقال ابو يوسف محمد ثلاثة سنه  
 للقادرين والليل سنه وله دين ويسهم الافريقي ولحد وآخر دين

العتاد سوء ولا سهم لوالجله ولا بعلو من دخله او الحرب  
 فليس اتففع وسنة اسحق سهم فارسون دخله راجلا  
 فلشري ورسا اسحق سهم اجد لا سهم لم لو ك ولا امراء ولا  
 صبي ولا ذي ولكن يرضي لهم على حسب ما يرى الهمام والمالعين فضم  
 على ثلاثة اسهم سهم للباتاني وسهم للساكن وسهم لابن ابي  
 يد خاماً مهزوز في القرى فهم يفترون ولا يرفع الا غنيمةهم  
 سبي عمالاً ذكر كاسه تعالده للحسن فاما صر لامتحن الكلم بتر كا  
 باسمه وسهم دوي الفرق كانوا يستحمونه في ذمي النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالنصرة وبعد بالقرود اذ دخلوا استان دار  
 للحرب مغيرين بغير اذن الامام فاصدره شياطين الحسن طن مغل  
 جماعة لها سمعة فاغتصروا بشيك الحسن ولهم ياذن لهم الامام  
 دخل للسلم دار الحرب تابع افالله ان يسرهن بنبي من مو لهم  
 وليس دين لهم ولا دين لهم فاغتصبوا ففتح به ملائكة  
 خفوار او يوم ان يتصدق به لدار دخل الحرن البتاني ستانها  
 لم يمكن ان يقيم في دار رئيسه وهرملله الامام ان اقيمت السنة

بِئْرٌ حَفَرَهَا أَرْبَعُونَ اسْتَرْجَبَهَا وَمَاءٌ دُبْلَةٌ وَالْفَرَاتُ وَالنَّهَارُ الْقَطَانُ  
 الَّتِي أَصْفَرَهَا الْأَعْلَامُ مُثْلِثٌ لِكَوْنِهِ كَوْنٌ فَرَاجِيَّةٌ وَوَزْرٌ  
 وَلِلْمَاجِ الَّذِي وَضَعَهُ عَمَدٌ حَسْنَى لِهُ عَنْهُ عَلَى الصَّلَوةِ السَّوَادِينَ كَلْجَرِبٌ  
 يَسْلَغُ لَلَّاهُ حَقِيرُهَا يَسْنَى وَهُولُ الْمَتَاعُ وَرِحْمٌ وَمِنَ الرَّطْبِيَّةِ تَجْسَدُ دَرْجَمٌ  
 وَمِنْ جَوَابِ الْكَرِيمِ الْمُقْبِلُ وَالْخَلُ الْمُقْلَلُ عَنْهُمْ دَرَاهِمٌ وَمَاسِرُ دَلَائِكَ  
 مِنَ الْأَسْنَافِ يَوْضُعُ عَلَيْهَا يَسْبِيلُ الْطَّاَةَ فَإِذَا لَمْ يَنْطُقُ مَا وَضَعَ عَلَيْهَا  
 نَقْصَمُ الْأَمَامَ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الْمَاجِ الْمَاءُ وَأَنْقَطَهُ عَنْهَا الْأَرْاضِمُ  
 الْرَّزْعُ أَفَدَ فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَعْطُلُهُمَا صَاحِبُهَا فَعَلِيهِ الْمَاجُ وَعَنْهُ  
 مِنْ أَهْلِ الْمَاجِ أَفَدَهُمْ الْمَاجُ عَلَى عَالِمٍ وَبِجُوزِ زَانِ يَتَنَزَّلُ لِلْسَّلْمِ أَرْضَنِ  
 الْمَاجِ مِنَ الْيَمِيِّ وَيَؤْخُذُهُمْ الْمَاجُ وَلَا يَتَرَدَّدُ الْمَاجُ إِلَى عَوْنَاجِ  
 وَالْجَزِيَّةِ عَلَى ضَرِبِيِّنِ جَرِيَّةٌ تَوْضُعُ بِالْمَاصِيِّ وَالْمَتَاجِ فَبَقِيرٌ يَحْسِبُ  
 سَابِقَمُ عَلَيْهِ الْإِيقَادُ وَجَرِيَّةٌ يَسْتَدِعُ الْأَمَامَ وَضَعَهَا أَدَاعِلُ الْعَالَمَ  
 عَلَى الْكَفَارِ وَأَرْتَهُمْ عَلَى الْأَكْهُومِ بِنَفْسَهُ عَلَى الْفَنِيِّ الْمَأْسِرِ الْمُصْنَعِ عَلَى  
 سَيْنَى غَاشِيَّةٌ وَأَرْبَعَنِيَّ درِجَاهَا يَأْخُذُهُمْ فِي كُلِّ شَعْبَهٖ بَعْدَ دَرِجَاهُ عَلَى

وَضَعَهُ عَلَيْكَ الْجَزِيَّةَ فَإِنَّ فَانَّمَا أَفْدَتَهُنَّهُ بِالْجَزِيَّةِ فَصَارُ ذِيَّاً لَمْ  
 يُرَكَّ إِنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَحْرِبِ وَإِنْ عَادَ إِلَى الْمَحْرِبِ وَرَرَكَ وَدِيْعَةٌ  
 عَنْ سَلْمٍ وَدِيْنِيِّ أَوْ دِيْنَكَ ذِيَّهُمْ فَقَدْ صَارَ ذِيَّهُ مُسْكَنًا بِالْعَرْقِيِّ  
 فِي الْخَلَقِ الْمُلِمِ مَا لَهُ عَلَى مَطْرِفِنَ أَسْرَارِهِ مُثْلِّ سَقْطَتْ دُبُونَهُ  
 وَصَارَتْ لَهُ دِيْعَةٌ فِيَّا وَجَفَّ عَلَيْهِ الْمُشْلُوكُ مِنْ مَوَالِ الْأَهْلِ  
 الْحَرْبُ يَعْرِفُهَا يَصْرُفُهَا صَاحِبُ الْمُسْلِمِ كَمَا يَصْرُفُ الْحَرْبَ وَأَصْنَعَ  
 الْوَرْبَ كَمَا كَمَا أَرْضَنَ عَسْرَهُ فِي بَيْنِ الْعَزِيزِ الْمُقْبِرِ بَيْنِ الْمَنْجَرِ  
 إِلَى حَدَّ النَّاسِمِ الْسَّوَادِ أَرْضُ خَرَاجٍ وَحَيَّ بَيْنِ الْعَزِيزِ الْمُعْقَبَةِ  
 حَلْوَانَ وَمِنَ الْعَدْلِ الْمُبَدَّدِانَ وَأَرْضُ الْمُسْوَادِ مَلْوَكَةً لَأَهْلِهَا  
 يَجُوزُ يَعْقُومُهَا وَيَقْرَبُهُمْ فِي هَذَا كَمَا أَرْضَنَ سَلْمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا  
 أَوْ فَحَسَّ عَنْهُ بَيْنِ الْفَاعِنِيِّ فَهُوَ أَرْضُ عَسْرَهُ وَكَمَا أَرْضَنَ فَحَسَّ عَنْهُ  
 فَأَقْرَأَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فِي دُرْخَاجٍ وَمِنْ أَهْبَا أَرْضَنَمْ أَنَّهُ فَعَنْهُ  
 أَبِي يُوسُفِ مَعْبُرَةً بِحِيرَهِ صَاعِدًا كَمَنَتْ مِنْ حِيرَهِ أَرْضُ الْحَرْبِ فِي  
 حَرَاجِيَّهُ وَإِنْ كَانَتْهُ مِنْ حِيرَهِ أَرْضُ الْعَسْرَهُ فِي عَسْرَيَّهُ وَالْمَبَرَّهُ  
 عَنْهُ عَسْرَيَّهُ بِجَاعِ الْمَعْجَابَهِ رَضِيَّهُ عَنْهُمْ وَفَلَاجَهَهُنَّهُ أَهْبَهُ

توسيط الحالات وعشر بن درهاد وشهر حبيبي على الفقير  
المعلم اثنى عشر درهاد وشهر درهم ووضع المجزية على الصن الكتاب  
والجنس وعبدة الارنان من الاعام ولا توضع على عبنة من العرب ولا  
المدائن ولاغزية على المرأة ولا جنبي ولا زبى ولا اعمى ولا فقير غير  
معتمد ولا على الاشباع الذين لا يحالون الناس من اسلم عليهم يوم  
سقط عنه وان اجمعوا له ناحل المجزية لا يجوز لحدان بيعة  
ولا كتبية دار الاسلام ولا ايفد مكتباً وليبيع القديم  
اعد وعاد وفداً دار الدين بالمير عن المسلمين فذيفن در كيكم  
وسرو بفهم فلا يسمون ولا يكون جباراً ولا يحملون بالبلجام ومن  
يسئون المجزية او قتل مسلماً او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنى  
بسليمة لم يتحقق عهده ولا يتحقق العهد الا ان يتحقق در الحرب او  
يعتبر على وضع تجارة وتسارع الدار الى الاسلام عن الاسلام عرض عليه  
الاسلام فان كان له شبيعة كتفته له ويجس نلة بالكم فان  
اسلم او قتل مسلمة فنازلها على عرض الاسلام عليه كره ذلك ربي  
القاتل الى الراوة فإذا اتيته فلا يقتل ولكن يحسن صحيحة

ويزول ملك المترد عن مواليه زر الاراعي فان اسلم عاد على  
حالها وان مات او قتل على رديه انتقل ما كتبته في حال الاسلام  
لاورثة المسلمين وكان ما كتبته في حال رديه بثاره حتى يرد  
للحرب بعد رحمة الحكم بما حافيه عن مهروه واتهات او لاده  
وذلك الدبور الذي عليه ونقل ما كتبته في حال الاسلام الورثة  
المسلحين ويفصل الدبور الذي لذاته في حال الاسلام عن ما كتبته في  
حال الاسلام وما الزمرة من المدانون في حال رديه عن ما كتبته في  
حال رديه وما استغراه او تضليل فيه من كل المؤمنين في حال رديه  
تووف فان اسلم صحت عهوده وان مات او قتل الحق يرد ا  
للحرب بطله وان عاد المترد بعد رحمة الحكم بما حافيه لدار الاسلام  
سليماً فاجده في بيته ورثته من الله بعينه لحمد الله والمرء اذا  
تضليله في حالها حاله يفاجأ بضرفه انتشاري بني يغلب  
يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ  
من بنائتهم لا يأخذون شيئاً لهم ولا يجدهم العمام من الخارج  
ومن حاله بني يغلب ما اهداه اهل الحرب للناس ومحاربه ضرف

فَمُصْلِحُ الْسَّلَّمِينَ فِي سَبَقِهِ الْمُقْرَرِ بِسَبَقِ الْمُتَاطِبِ وَالْجَسِيرِ وَدُغْنَى  
نَفَاهَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَالَمِهِ وَعِلْمِهِ وَدُوْهِهِ مَا يَكْفِيهِمْ وَمَا يَرْغِبُهُمْ إِذَا  
الْمُنَاهَلَةُ وَدَرَارُهُمْ وَإِذَا لَغَبُوا مِنْ أَنْتَ هُنَّ عَلَىٰ بَدِيرٍ وَخَرْجُوا عَلَىٰ طَافِعَةِ  
الْمُبَاتِمِ دُعَاهُمْ إِلَى الْعَوْدِ الْمُجَاهِدِ وَكَسْفِ عَنْ شَبَقَتِهِمْ وَلَا يَبْدِئُهُمْ بِنَفَاهِ  
حَتَّىٰ يَبْدُؤُهُ فَإِنْ بَدَأُوكَانَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَقْرِئُهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِي هُنَّا لَهُمْ  
عَلَىٰ جَهَنَّمْ وَأَتَبَعَهُمْ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي هُنَّا لَمْ يَجْعَلْهُمْ عَلَىٰ جَهَنَّمْ وَلَمْ يُبْعَثِ  
عَلَىٰ جَهَنَّمْ فَلَا يُسْبِيَهُمْ ذِرَيَّةٌ وَلَا يُفْسِمُهُمْ لَهُمْ الْوَلَابَاسُ يَادِ بَعَالِمَوْا  
بِسْلَاجِهِمْ إِذَا حَتَّمَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ وَيَحْسُنُ الْإِيمَانُ امْرُ الْهُنَّمْ وَلَا يَرْدِهَا  
عَلَيْهِمْ لَا يَبْقِيَهُمْ حَتَّىٰ يَبْوَبُوا فَإِذَا هُمْ عَلَيْهِمْ مَمْبَاهَا اصْرَالُ الْبَعْنَىٰ  
الْبَلَادِ الَّتِي عَلَبُوا عَلَيْهِمْ الْمَلَامِ وَالْعَشَّلِمِ يَلْخَذُهُ الْإِيمَانُ تَابِعًا فَإِنْ  
كَانُوا أَمْرَهُوْهُ فِي حَقِيقَةِ لَهُمْ مِنْ أَخْزَنَتِهِ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ مُرَوَّهُ فَلَصْفَقَهُ  
فَعَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ مَا يَنْهِي وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا ذَلِكَ **كِتَابٌ أَخْطَرٌ**  
**وَأَلَا يَأْخُذَ لَهُمْ الْرِّعَايَةُ** الْمُحِيرُ وَعِلْمُ الْنَّسَاءِ وَلَا يَأْسُ بِعَوْسَنَةِ  
عَنْهُ بِحِينِ فِرَدَهُمْ لَهُمْ وَقَالَ أَبُو جَرْجَسْ وَمُحَمَّدٌ يَكْرَهُ بَتَوْشِيَّةٍ وَلَا  
يَأْسُ بِلَيْسِيَّ الْبَرِّيَّاتِ فِي الْمُرْبِبِ عَنْهُ مُخَارِبَكَرَّةٍ عَنْ بِحِينِ فِرَدَهُمْ لَهُمْ

يُلْبِسُ الْمَلْحَمَ إِذَا هُوَ سَدَّادٌ أَبْرِسِيْمَارِ الْمَهْمَةَ قَطْلَارِ خَرَّاً لِيَعْبُرُ  
لِلرِّجَالِ التَّعْلِيَّ بِالرَّغْبَرِ الْفَضْمَ الْأَنْفَاتِ وَالْمُنْظَقَرِ وَجِلْلَيَّ الْتَّسْبِيفِ  
الْفَضْمَ دِيَجُورُ لِلنِّسَاءِ التَّعْلِيَّ بِالرَّغْبَرِ الْفَضْمَ وَيَكُورُ لِلْمُلْبِسِ  
الصَّبِيِّ الْرَّغْبَرِ الْفَضْمَ الْجَرِيرِ دِيَجُورُ الْأَهْلِ وَالثَّنَرِ وَالْأَدْهَانِ وَالْمُنْقَبَتِ  
ذَلِكَيْهِ الرَّغْبَرِ الْفَضْمَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلِلْأَنْسَاسِ بِاسْتِعْمَالِ الْأَنْيَةِ الْفَاعِلِ  
وَالْمُلْكُورِ وَالْعَقِبِيِّ دِيَجُورُ السَّرِيرِ ذَلِكَيْهِ الْفَضْمَ عِنْدَ دِيَنْفِهِ وَلَا كَوْبِ  
عَلَى الْسَّرِيجِ الْفَضْمَ فِي الْجَلْوَسِيِّ عَلَى السَّرِيرِ الْفَضْمَ دِيَكُورُ الْعَقِبِيِّ  
وَالْمُنْقَطِلِ وَلِلْأَنْسَاسِ بِجَلْلَيَّ الْمُصْعِفِ وَنَفْسِ الْمُسْجِدِ دِرْجُورِهِ بِعَاءِ الْهَدَى  
وَيَكُورُ اسْتِعْدَامِ الْخَنْبِيَّانِ وَلِلْأَنْسَاسِ بِجَمْعِ الْبَهَائِمِ وَرِزْقِ الْجَمِيرِ  
عَلَى الْجَنَانِ دِيَجُورُ زَانِ يَقْبِيلِ فِي الْعَدَدِ وَالْأَدْنِ فِي الْصَّبِيِّ وَالْعَنْدِيِّ  
فِي الْمَعْلَوَاتِ فِي الْمَعَالِكَةِ وَلَا الْفَاسِقِ وَلَا يَقْبِيلُ أَخْبَارِ الْمَيَانَى الْأَدَمِيَّةِ  
الْعَدَدِ دِيَجُورُ زَانِ بِنْتَرِ الْرَّقْلِ مِنِ الْجَنِيَّةِ الْأَدَمِيِّ وَرِفْعَهَا وَرِكْبَهَا  
فَإِنْ هَوَانِ لِيَعْلَمُ سِنِّ الْسَّعْوَةِ لَمْ يَنْتَرِ الْوَعْدَهَا الْأَلِحَاجَةِ دِيَجُورُ  
لِلْقَاضِي اذْكَرَهُ أَنْ تَحْكُمْ عَلَيْهَا وَلَا تَعَاهِدْهَا اذْمَارِ التَّهَمَّادَةِ عَلَيْهَا  
النَّفَرِ الْعَجَبِيِّ اكْلَدَ حَافَ أَنْ يَسْتَهْجِي دِيَجُورُ لِلْكَبِيدِ دِيَنْكَلِ

ووضع ل الأرض سهاد بتفكر الرجل في الحال الجميع بغير الاتساع سهاد  
المرجع كثيرون يحور للروايات وان ينظر من الرجل الى ما ينظر الرجل منه اليه متقد  
لما رأى من المرأة الماجوز الرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر لها  
كما شاءت التي تحكم له دار زوجته الى زوجها دار ينظر الرجل زواجة محاباته  
الأخيرة والراهنين والقدرة والصادقين والغضونين ولا ينظر لها  
ويقطفها ولا يأس اد يمسح ما جاز ان ينظر اليه منها ونها اد يمس ذلك اذا  
عيوه العاجوز اد ينظر الى زواجه محاباته ولناس اد يمس ذلك اذا  
اراد التشكير اد حان ان يستنهضه ولهم عنة العقل الى الاعتنية بالعقل  
ولما يحور للمرأة اد ينظر من سيفته ملا االماجوز للإختي او ينظر اليها  
ويقول عن سيفته بغير اذنها ولا يعبر عن زعيمته الا ياذنها ويكره  
الإتكار اذا قرأت الديوبتيس والبعايم اذا هاد نلأع في بلده يكره  
الإتكار بتأهلها ومتى اشترى غلة ضياعه او ما يجلبه من بلد آخر  
فليس بمحبته ولا يحبه للسلطان اد يسرق على الناس ويكسر بيع  
السلام فاما العفة فلها عيوب عيوب العصير عن يعلم أنه يتحرر  
من كل خطيئه **كتاب** **حانيا** **الصيغة غير الجيدة وهي سخيفة** دار حور

الوصيَّةُ دُوَرٌ إِنْ يَجِدُهَا الْوَرَفَدُ لِيَجُودُ بِمَا زَادَ عَلَى التَّكَبُّ وَالْكَفَّ إِنْ  
يَجُوزُ إِنْ يَوْصِي السَّلْمَ لِلْهَاجِرِ وَالْعَافِ لِلْسَّلْمِ وَقِبْلَةُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْوَرَفَدِ  
إِنْ تَبْلِغُ الْوَصِيَّ لِهِ ذَمَّةُ الْجَنَوْرَةِ أَوْ رَحْصَانَ ذَلِكَ بِاطْلُولٍ وَسَقْبَانٍ  
يَوْصِي الْإِنْسَانَ بِدُورِ التَّكَبُّ فِي الْأَرْضِ بِجَلِيلِ الْبَطْرِيقِ الْوَصِيَّ  
فِي رَجَهِ الْوَصِيِّ وَرَدِّ صَلَانِ غَيْرِ رَجَهِهِ ذَلِكَ بِرِدَانَ وَرَدِّ عَافِ رَجَهِهِ  
فَهُوَ رَجَهُ الْوَصِيِّ بِهِ يُلْكَ بِالْقَبْوَةِ الْأَوْسَكَيَّةِ وَلَهُ دُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
يَتَبَعَّدُ الْوَصِيُّ لِهِ بَلِ الْقَبْوَلِ فَيَغْلِبُ الْوَصِيُّ بِهِ فِي مَلَكَ وَرَبِّيَّةِ دُورِ  
الْوَصِيِّ الْعَيْدَادِ كَأَوْ فَاسِيَ الْأَزْجِمَ الْفَاطِمِ الْوَصِيَّةِ وَنَعْبَدُ  
عِبُودَ دُورِ الْوَصِيِّ الْعَيْدَادِ كَأَوْ فَاسِيَ الْأَزْجِمَ الْفَاطِمِ الْوَصِيَّةِ  
وَنَعْبَدُ الْوَصِيِّ الَّذِينَ يَغْرُبُونَ الْقِيَامَ بِالْوَصِيَّةِ حَتَّىَ الْفَاطِمِ يَوْمَ الْقِيَامَ يَغْرُبُونَ  
الْوَصِيِّ الْأَسْتَيْنِ لِيَخْرُجَ لِأَمْرِهِ حَتَّىَ يَتَعَرَّفَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ مُحَمَّدٌ دُورٌ  
صَاحِبِ الْمَذَبَرِيَّ كَفِيلٌ لِيَتَبَعُو بِجَهَرِهِ وَطَعَامُ الصَّفَارِ وَكَسْبُهُ قَرْدَرٌ  
وَدِيْعَمَ بِعِنْدِهِ وَفَضَالَدِيْنِ وَشَقِيقَيْنِ وَصَيَّهُ بِعِنْدِهِ وَعَنْوَجُ بِعِنْهِ  
الْحَضُورِ مَرْفَعُهُ حُمُورٌ لِيَتَبَعَ دُورِ الْوَصِيِّ لِمَوْلَيَّتَهِ وَلِخَرْبَلَتَهِ  
بِالْهَدْيَهُ لِيَخْرُجُ الْوَرَفَدُ فَالْتَّكَبُّ بِسَهَّا قِنْقَابَ وَنَعْبَدُ الْوَصِيِّ الْأَجْرَحَ

نهاده الراصي انخر هامش الخط و الكفاراة و ملمس بعده  
فقط منه ماقررته الروايات او من تجربة الاسلام ايجروا عنه مجازاً  
من يكروه في رأيكان لم تبلغ الاوصيحة الفققة من بلدة ايجروا عنه  
عن حيث تبلغ زوج خرج من بلدة حاجات فان فى الطريق و اوصى  
ابن خرج عنه خرج عنه من يكره عندي حقيقة رحمة ولا تضره  
بالحقيقة لما سرور ان زك وفاء يجزئ للمرءى الرجوع عن الاوصيحة  
فكان يخرج بالرجوع او فلا اذار فعل ما يزيد على الرجوع كان يرجع  
من يكره الاوصيحة ثم يكتفى برجوع عما اوصى به فإذا دفع الماء  
يكتفى بحقيقة دين اوصى لها صهارة فالحقيقة لها ذي رفع حوى  
عن امرأة و عن اوصى لاختها ففالحقن درج على دين تجربة محظوظ  
يمكن دين اوصى لقربياً فوالحقيقة للوقت فالارتب من قدر  
الشيء حرم لا يدخل فيهم الولادة والذكر ويكون للارتفاع  
فحسناً دين اوصى بذلك قوله عاش و خالد فالحقيقة شفاعة  
عند حقيقة دين كان انتقام من الناس بدلهم بالضعف بالخلاف  
الضعف و قال ابو يوسف و محمد الاوصيحة لغير من ينتقم على

افصي له في الاسلام ون اوصي لرجل <sup>بـ</sup> دبر عصمه او بنتها  
 عنده فلک تلنا ذلك وبي كلته وحوجه من تلك ما يقع في  
 ماله فله الجميع ما يقع وان اوصي بنتها شيئاً فلک تلناها  
 وبي كلتها وحوجه من تلك ما يقع من ماله لم يستحق الائمة  
 ما يقع من النبات ون اوصي لرجل بالفرد حفي ولهم ما لا يعين  
 ربى فان خرج الاف من تلك العين دفعه الى الوصي له ون  
 لخرج دفع اليه تلك العين وكلما خرج سعى من الدين اخذته  
 حتى يسقى الاف درجات الوصية للحلو بالحمل اذا صدر لها  
 من ستة اشهر من يوم الوصي وان اوصي بجارية الاختها  
 حتى الوصية والاستئاء ون اوصي لرجل بجارية وله فلان  
 بعد موته قبل ان يقبل الوصي له ثم قبل وفاته  
 من ذلك فها الوصي له وان لم يخرجها من تلك صوب بالذلك  
 فاخذها بمحضته منها جميعاً او لابن يوسف ومحيد وبالا  
 ابو حنيفة على اخته ذلك سالم بن ابي حنيفة فصل شمع اخذه من الولد  
 وآخر بيته بعد ما ملكه امره سيني معلوم وبحوز ذلك

ابرار

فان حوجه يوم العيد من الثالث سلم اليه الحزنة  
 فلو كان لماله غير خدم للورثة يومي وملوكيه يوماً  
 فان ماله الوصي له عاد الى الورثة واد ماله الوصي في نجوة الى  
 بطل الوصية اذا وصي لوالداته فالوصية ينبعها الذكر والباقي  
 سواء واد وصي لورثة نلادين فالوصية ينبعها الذكر مثل حظ الآتى  
 ومن اوصى لذاته وغيره بنته ماله فإذا امروت بنت الثالث عليه بغير  
 ذلك فلان ذلك مالى بين ذيده وغيره وزيره بنت كان لهم يصف  
 الثالث وبن اوصي بنته ماله ولما كان اكتسب مالاً استحق الوصي  
 لاعنة ما يملكه عند الموت **كتاب العارفات** للجمعى  
 المؤلف ينبع من الذكر عنترة ابن ربيع ابن ابي واد سفله الاب  
 سفله الاب واد علاء الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وبرهان  
 فلان القمة وبن ادناه سبع البنات وبنات ابي واد واجدة وله  
 والزوجة وعلاء القمة وارتاد بعده الملك وقام على الفائز  
 بالميدالية الملونة وهو من المدرسين في كتاب سقراط على السيدة  
 المنصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس والمنصف

فرج حسنة للبنت وبنات البن اذا لم تكن بنت المثلثة ولا خاتمة  
والايم وللاخت من ادب اذا يكن احمد لاب وام وللزوج اذا لم يكن  
للبنت ولد ولابن والرابع للزوج مع الولد ولد البن وللزوج  
اذا لم يكن للبنت ولد ولابن والفقير للزوجات مع الولد ولد  
البن والثانية لها اثنين فصاعدهم فرحة النصف الاول  
الزوج والثالث للدم اذا لم يكن للبنت ولد ولابن ولد اثنين  
من الاخوة والاحوات ويغرس لها فسلفين وحاذفون دابون  
ثلثة ما يبقى بعد فرج الزوج والزوجة وهو لها اثنين فصاعدهم  
من ولد ايم ذكر رحمه ونانقهم فيه سود وسود فرج مسبقة  
لها او احدى البنات مع الولد ولد البن وللآخر مع الاخوة  
والجدة ابيه والجدة مع الولد وبنات البن مع البنات والاخوات  
لاب مع الاخوات ابيه وللاربعين ولد ايم ويسقط الجدة  
مع ايم والجد و الاخوة والاحوات بالاب ويسقط ولد ايم  
باربعه بالولد وللابن ولاب و الجندي اذا استكملت  
البنات الثانية سقط بنات البن الان يكون بازايمهم وسفل

بنهن ابن ابن فيعصيهم و اذا استكملت الافولب لاب وام  
والثالثى سقطت الاحوان لاب الان يكون معهم الحنف  
فيعصيهم و اقرب العصبات البنراه ثم سبسوهم تم البن تم  
تم بنو الاب وهم الاخوه تم بنوا الجندي وهم الاعام تم بنوا  
اب الجندي و اذا استوى بنوا اب في درجة فارليهم من كان  
في اب وام ولابي وابي البن طلاخة يقايسون اغراهم  
وكذلك كوشل حظ الاشخاص و عن عدم احتم العصبات يتفرق  
بالمراد ذكر رحمه ودلل اغراهم و اذا لم يكن عصبة من النسب  
فالعصبة المرئي المعنفة تم اقرب عصبة الموحد و سحب الم  
بن الثالث السكون بالغيري و الفاصل عن فرج البنات لبني البن  
تم اغراهم لذكر سلحفاة الاشخاص و الفاصل فوق الاشخاص  
من اب وام الاخوه و المفراة من اب لذكر سلحفاة الاشخاص  
و اذا ترك و بنات البن و ابن ابن فللين التصف والباقي  
لبني البن و اغراهم لذكر سلحفاة الاشخاص و ذكر ذلك الفحلا  
من فرج الاخوات من البن و الدم لبني الاب و بنات البن الذي

شُرُّهَا الْأَتِيَّينَ وَنَهْرَهَا الْأَخْلَى لِمَدِحِ الْأَنْسَى  
وَالْمَبَاقِيَّةِ الْمُرْكَّةِ إِذْ تَرْكَ الْمَرْأَةُ زُرْجَأً وَجَدَةً وَلَهُمْ  
مِنْ أَمْوَالِهَا لِلَّاخِرِ مِنَ الْأَبِدِ الْأَمْرِ الْفَاضِلِ عَنْ فَرْضِ ذُرْقِ الْسَّقَامِ  
الثَّالِثُ وَلَاتَبِعِيَ الْلَّاخِرِ مِنَ الْأَبِدِ الْأَمْرِ الْفَاضِلِ عَنْ فَرْضِ ذُرْقِ الْسَّقَامِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصْبَرَةً حُرْجٌ عَلَيْهِ يُعْدَدُ اسْهَابُهُمُ الْأَعْلَى الْأَرْجُونَ  
وَلَيَرِتُ الْفَاقِلُونَ الْمَقْتُولُونَ وَالْكَفُورُ كُلُّهُ مَلَهٌ وَاحْدَةٌ يَتَوَدَّعُ إِلَيْهِ  
أَمْلَهُ وَلَيَرِتُ السَّلْمَ الْكَافِرُونَ الْكَافِرُونَ وَالسَّلْمُ وَمَا الْمُرْدُلُونَ فَهُنَّ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا الْكَبِيرُ فَهُنَّا دَرْدَنَةٌ فَوَادِيْغُرَّ جَاعِدَةٌ أَوْ  
سَقَطٌ عَلَيْهِمْ حَاطِطٌ فَلَمْ يَعْلَمُ مِنْ سَنِّهِمْ وَلَا قَالُوا لَمْ يَعْلَمُ  
لِلْأَنْفَاءِ مِنْ وَدَسَّةٍ وَإِذَا جَعَمَ فِي الْجَوْسِيِّ فَرَابِلَ لَوْيَقْنَةٍ  
فِي شَخْصَيْنِ وَرَدَةٌ أَحْدَرَ حَمَامَ الْأَفْرِ وَرَدَتْ بِهَا وَلَيَرِتْ  
وَالْجَوْسِيِّ الْأَنْكَحَةُ الْفَاصِعَةُ الَّتِي يَسْكُلُونَ نَهَائِيَّ دِيْنِهِمْ  
وَلَدَلِيلِهِنَّا وَلَرَهْلَانَهُ سُولِيَّ الْمَهَادِنَ مَانَ وَتَرَكَ حَلَّهُ  
وَوَلَدَلِيرَقَّ حَلَّهُ  
وَلَدَلِيرَلِيَّ الْمَرَانَنَ الْأَحْمَرَ قَنَدَلِيَّ حَيْصَنَهُ وَقَالَ الْأَبُو جَعْفَرُ

نصف وباقي فاصلها من شتى فإذا كان ذلك راتب  
أو ثلثان فاصلها من ثلاثة فإذا كان ثالث وباقي أو غيره في معرفته  
فاصلها من ثانية فإذا كان نصف وثلثان أو ثلث أو سدس  
من سنتة ونحو السبعه وثمانية وتسعة وعشرة فإذا كان راتب  
الربع ثلاثة أو سدس فاصلها من اثنى عشره يقول إلى التائفة عنهم  
عشرون سبعة عشره فإذا كان راتب القدر ثلثان أو سدس فاصلها من  
وعشرين ونحوه إلى سبعه وعشرين فإذا التقسيم المثلث على الور  
فقد صحت هذه لم تقسم سهام فربما يليهم فاما من بعده حكم في  
فاصل المسئلة ورولها ان كانت عاملة فالرجح فيه تقسيم المسئلة  
كالمواة راجعون المرواء الربع سهم والآخرين ما يليق ثلاثة لا يسعهم  
لانتقسيم عليهما فاذا قدر المثلثين فاصل المسئلة يكون وإن رافق  
سهامهم عدد حكم فاضرب وفق عدد حكم فاصل المسئلة كالمواة  
وسنته المرواء الربع سهم والآخرون ثلاثة فاضرب ثلاثة  
عدد حكم فاصل المسئلة بعدها اقصي عددها نقيس سهام فربما يليق  
اما اكبر فاضرب بحد المرواء في المثلث سهم ما يليق في الفرق بين

نحو المجموع

نحو المجموع فامثل المسئلة ففائد العدد المفرد امها  
فهي اغزو ما يليق بالآخرين فاضرب اثنين فاصل المسئلة فإذا  
كان العدد العدين جزءاً من الافرا عن الاكتتن الاقل عددهم سنته  
والآخرين اذا ضرب الاربعة امثاله عن الآخرين واما من بعد  
العديد الاخر حذفه وفعلا حدا في جميع الاربعة ما يليق  
في اصل المسئلة كاربع سنته واختبره لاعمال فالستة توافق  
الاربعة بالتصديق فاضرب حضيفاً احاد حدا في جميع الاربعة في  
فاصل المسئلة يكون ثانية واربعين ومنها نصيحة فاما من امثاله  
في المسئلة فاضرب سهامها على واردتها في التركة ثم اقسم المجموع  
على ناصحة فيه فنحو نصيحة يخرج حوى ذلك الوارد وادا لم يسع  
في التركة حصيحة لحد الورقة فان كان ما يخصيه من الميت الاول  
فينفسه عليه دودة فقد حكم المسئلة بما يخص الاول ولكن  
نصيحة فريضة للميت الثاني ونحو الطريقة التي ذكرنا من ضريبة  
اكثر المسليتين والآخر لم تكن بين سهام الميت الثاني و  
نصيحة فيه فرضية موافقة فان كان بينهما موافقة فاضير

دون المسئل الثانية في الأولى فالجعف محمد بن عبد الله  
وكل له شئ من المسئل الأولى صنورب ذوق المسئل  
الثانية حين كاد له شئ من المسئل الثانية ضرر بفيه  
وهي تركه الميت الثاني فإذا ماتت المسئل الثالثة ودرد  
معروفة ما يصيبها واحد من جهات الورجم فتحت ما يحيى منه  
مسئل على ثانية وأربعين فما خرج أحدث له من

سہارن لکھارن

نَحْنُ نَصْرُ اللَّهِ الْوَحْدَةِ

ولو قبلاً أم أمه نه خطير ورمت البنبا في وبصرها طلقاً ، كان بشريه  
أو بغير شر هو ما عن يعلم في صلبه حصله . ولهم يحكم بين الزوجين فربوا فرمله  
لما فتنه بي كبين سنه ولو قال الرجل لأمراته أنت طالعه لا قليلها ولا كثير  
يسمع ذلك ولو قال لا كثير ولا قليل يسمع واحداً جلس سنه ولو ادعى الحارج  
الشاج واقام البنية وفتحي لهم بيه ثم ان ذبي السيد بي احالم البنية على شفاعة  
بس عضل فتحي مرضه بي اقة مثلم الداعي لرجله بضم شله عشرين يوماً  
عن المرض وطرد بها ثم علقت لا يطعنون وكذا ايفوار وحسن على الداعي ان يفتح

لهم انت السلام السلام السلام السلام السلام  
فلا ينفع مخلوق بغيرك يا رب يا رب يا رب يا رب  
لهم انت السلام السلام السلام السلام السلام  
فلا ينفع مخلوق بغيرك يا رب يا رب يا رب يا رب

حَدَّا إِلَيْهِ السَّبُعَةُ شَفَاعَةً لِجَنَاحِ الْمَمْكُونِ لَا خُودَارَكَ يَا جَيْيِي  
أَوْرَقْ بَشَّارَ كُورَدَكَ مُجَبَّةً  
أَعْزَزَ بِالْمَدْعَمِ الشَّجَاهَ إِلَيْهِمْ وَشَهَادَوْ جَدَنَاهُمْ جَيَا عَامَّا خُوكَابَ  
صَدَوْرَقْ مَهْمَنْبَيْنَ وَشَفَاعَةً  
بِالْحَصَدَ وَصَبَّ وَرَجَمَ لِلْمَعْمَنْبَيْنَ  
بِتَرْجِمَهْ بَعْدَهَا شَفَاعَةً مُخَالِفَةً لِلْوَسَنَ  
فِيهِ شَفَاعَةً لِلْتَّاسِ اَتَّقِيَ فَالْكَفَافَ  
لَاهَ لِغَوْمَ بَغْلَكَرَوْنَ وَشَفَاعَةً لِلْقَرْمَانَ  
طَلِيَّهَ شَفَاعَةً وَرَجَمَ لِلْمَعْمَنْبَيْنَ وَأَدَمَ حَضَّتَ  
بِعَوْرَبِيَ الْمَعْوَرَبِيَّ بَعْدَهَا فَتَحَانَهَ بَلَى مُنْكَبَهَ بَيْهَ  
بِمَذَدَ بَعْدَهَا رَجَنَهَ صَوْفَيْنَ بَعْدَهَا فَتَحَانَهَ بَلَى مُنْكَبَهَ بَيْهَ  
شَفَاعَهُ بَعْدَهُ بَعْدَهُ بَعْدَهُ بَعْدَهُ بَعْدَهُ بَعْدَهُ بَعْدَهُ  
عَالَى بَعْتَ  
سَاعَهَ  
جَاجَ حَلَيَادَهَ الْعَكَمَ اَتَّيَ الْمَنَفَهَ  
أَوْلَى دَفَعَهَ بَعْدَهَ